الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الحاج لخضر
-باتنة-

كلية الآداب و العلوم الإنسانية
قسم التاريخ و علوم الآثار

إقامة الحدود في الدولة العباسية

132هـ-656هـ/749م-1258م

إعداد الطالب:

بـلـــــدي علي

إشراف .أ . الدكتور

غازي مهدي جاسم

أعضاء اللجنة

الإسم و اللقب	الدرجة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د سامعي إسماعيل	أستاذ التعليم العالي	الجامعة الإسلامية قسنطينة	رئيسا
أ.د.غازي مهدي جاسم	أستاذ التعليم العالي	جامعة وهران	مشرفا ومقررا
د.فرقاني محمد	أستاذ محاضر	الجامعة الإسلامية قسنطينة	عضوا
د.كمال بن مارس	أستاذ محاضر	جامعة قالمة	عضوا

السنة الجامعية :2010-2011 م/1430-1431هـ

مقدمة

بســـــم الله الرحمــــــن الرحيــــــــم

مقـــــــدمـــــــة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسـلين سيـدنا محـــمد صلى الله عليه وسلم الرسول الأمين وعلى آله وصحبه أجمـــعين وبعد:

تعد الحضارة الإسلامية معلما للتطور الذي عرفته الإنسانية في شـــتى الميـادين،وقـد بلـغت أوجـها في الفتـرة العبـــاسية 132 هــ/749م-656 هــ/1258م،وبلغ القضاء الإسلامي ذروته في تقنـين النصوص والحكم بها .

تعد النظم القضائية الإسلامية من الدراسات التي كتب فيـــها الأوائـل حيث ألف أبو يوسف كتابه الخراج والماوردي كتابه الأحكام الســلطانيـة ووكيع في أجزائه الثلاثة الذي يحمل عنوان أخبار القضاة و ابـن أبي آدم في أدب القضاة ،إلا أن معظم الكتب تتناول الجوانب الفقهية ،وانطـلاقا من هـذا الوضع أردت البحث في موضوع إقامة الحدود في الدولة العباسيـة التي تعد نموذجا للتطور الذي عرفته الدولة الإسلامية في شتى المجالات وتكمن أهمية الموضوع في :

1-إبراز مدى تطبيق الحدود في الدولة العباسية .

2-إظهار الوسائل المعتمدة والآليات في تطبيق الحدود .

وقد حاولت من خلال دراستي لهذا الموضوع الإجـــابة عن بعـض التساؤلات التي تشكل جـوهر الإشـكالية من ذلك:إلى أي مـدى جــرى تطبيق الحدود في الدولة العباسية ؟وما مدى تطابقها مع ما حدده المشرع؟ وما هي الشروط الواجب توفرها لتطبيق الحدود؟ ما هو موقف الخلفاء مـــن أحكام القضاة؟ما هي الأسباب التي أدت إلى رفض بعض الفقهاء لمنصـــب القضاء؟ما هو دور القضاة في تطبيق الحدود؟ماهي الوسائل المعتمـــدة من

القضـــاة لوقـــف تدخل الحكام في الأحكام؟ما هو الدور الذي لعبته كل مـــن الشرطة والحسبة في تطبيق الحدود؟ .

كل هذه الأسئلة وغيرها سوف نحـــاول الإجـــابـــــة عنها من خـــلال صفحات هذه الرسالة .

أما السبب الذي دفعني لاختياره ألخصها في الآتي:

1-الرغبة في دراسة القضاء في الإســـلام خاصة من جانـــــبه الجزائـــي المتعلق بالحدود ومدى تأثير إقامة الحدود في المجتمـــع الإسلامي في العصر العباسي.

2- الرد على دعاة التغريب وتخويفهم للشعوب الإسلامية من إقامة الحـــدود الإسلامية من خلال إبراز الوسائل و الأساليب المستعملة شرعا لتطبـــــيق الحدود الشرعية.

3-إظهار إنسانية الإسلام من خلال توضيح هدف إقامة الحدود الشرعـــــية وإنسانيته بعد تطبـــــيق الحد الشرعي عـــلى مرتكبي الجنايات.

4-قلة البحوث في الجامعات الجزائرية المتـــعلقة بالقضـــاء في العـــــصر العباسي خاصة في جانبها المتعلق بالحدود .

5-محاولة التعرف على كيـــفية تطـــــبيق الحدود الشرعية أثناء الفتـــــرة العباسية .

6 -دراسة الأجهزة الإدارية المنـــفذة للحدود الشرعيــــــــــــة .

وقد قصدت من وراء هذه الدراسة مايلي:

1-إظهار حقيقة الإسلام الحقـــيقية بعـــيدا عن زيـــف معـــــظم الدراسات الغربية و التي تتهمه بالعنف وعدم احترام حقوق الإنسان.

2-بيان مؤسسات الدولة الإسلامية التي تطبق الحدود الشرعية .

3-إظهار التكامل بين المؤسسات العقابية في العصر العباسي.

4-إبراز الأسس الشرعية الإنسانية للإسلام أثناء تطبيق الحدود.
5-إثراء الدراسات الخاصة بالمؤسسات العقابية في العصر العباسي .
6-لفت انتباه الدول إلى ضرورة تطبيق الحدود وفق المفـــهوم الشـــرعي وأثرها على المجتمعات الإسلامية والقضاء على الآفات الاجتماعية.

هذا عن أهم أهـــداف هذه الدراسة أما عن الدراســات الســـابقــة في الموضوع فلقد عثرت على مواضيع تتقاطع مع موضوعي في عدة زوايا منها موضوع نظام الشرطة في الإسلام إلى أواخر الـــقرن الرابع الهجري [1] حيث تعرض لكلمة الشـــرطة في المصادر (القران،السنة،الأمثال)،ثم نشـــأة الشرطة في الإسلام وأهميـــتها وعلاقـــة الشـــرطة بمختلف أجهزة الـــدولة والحالـــة الاجتماعية لرجال الشرطة،كماوجدت بعض الدراســـات الحضارية من ذلـــك دراسة في تـــاريخ الدولة العباسية[2] وتاريـــخ النظم و الحضـــارة الإسلامية [3]، إلا أن ما يغلب على هذه الدراسات هو غلبة الجانب النـــظري عليها خاصة في الفترة العباسية 132هـ-656 هـ،وقد حاولت أن اجمع كل الدراسات التي تتـــناول موضـــوع إقامة الحـــدود الشرعيـــة في العصر العباسي أو الدراســـات المقاربة للموضوع خاصة الهيئـــات المنفذة للحـــدود الشرعية،واستعنت كثيـــرا من مكتبات الجامـــعة الإسلامية بقســـنطينة وكلية الشريعة بباتنة إضافة إلـــى المكتبة الوطنيـــة بالعاصمة.

---

[1]-:*محمد الشريف الرحموني*:نظام الشرطة في الإسلام إلى أواخر القرن ،الدار العربية للكتاب1983.
[2]-*نبيلة* حسن محمد :تاريخ الحضارة الاسلامية،دار المعرفة-الجامعة –مصر(د-ت).
[3]-*فتيحة النبراوي*:تاريخ النظم والحضارة الإسلامية،دار الفكر العربي- القاهرة،ط2-1995.

أما عن المنـــهج المتبع في البحـــث فقد اتبعت المنـــــهج الوصـــفـــي التحليلي من خلال رصد الأحداث والتعليق عليها ثم المنهج المقارن بـــــيـــن الأحداث و الربط بينها.

وقد اعتمدت في بحثي على جملة من المصادر اذكر منها:

1-القرآن الكريم وكتب السنن :حيث استـــــــفدت منهم في إيراد النصوص وتخريجها وذكر الحدود وشروطها والعقوبات المقررة على الإنســـان المسلم الحر والعبد وكذا الحدود المطبقة على أهل الذمة.

2-كتب الفقه:تنوعت بين المذهب المالكي من خلال كتاب ابن جزي الحامل لعنوان القوانين الفقهية وكتاب الأم للشافعي وأبو يوسف من خلال كتابه الخراج.

3- التاريخ:لقد استفدت من مصادر عديدة،وهي مرتبة حسب الأهمية:

ا-**ابن جرير الطبري:(ت 310 هـ/922 م):**في كتابه تاريخ الأمـــــــم والملوك وقد استفدت منه في التأريخ لتأسيس الدولة العباسية واتجاهـــــــها المذهبي ثم في محاربتها للزنادقة والأفكار الضالة.

ب- وكيع:(306 هـ/918م):صاحب كتاب أخبار القضاة حيث استفدت منه من خلال موضوع القضاة و الحدود خاصة أنه من الأوائل الذيـــن كتبوا في القضاء و يهتم بشؤون القضاة من حيث التعيين ومواقفهم من تدخل السلطات التنفيذية في الأحكام الشرعية.

ت-الكندي:(ت350هـ/961م):صاحب كتاب الولاة والقـــضاة في مصر حيث تناول الولاة والقضاة في مصر و أصحاب الشرطة مبـــــرزا الأحكام القضائية ودور الشرطة في صيانة الآداب العامة، و إقامة الحدود على الجناة

ث-التنوخي:(ت384هـ/994م):مؤلف نشــــوارالمحاضرة وأخبـــــار المذاكرة حيث أسهب في ذكر الكثير من أخبار القضاة، خاصة أن الكثير من أفراد عائلته قد تولى القضاء.

ج-ابن الأثير:(ت 630 هـ/1234 م)صاحب كتاب الكـــامل في التاريخ وكان حافظا للتواريخ ويبـــدأ من الخليقة إلى غاية 627هـ/1229 م حيث استخلصت منه محاربة الخلفاء للأفكار والمذاهب الضالة و تطبيق العقوبات الحدية خاصة على اللصوص.

ح-ابن الجوزي: (ت 597 هـ/1200م)في كتابه المنتـــظم والـــذي يعـــتبر سجلا للحوادث الســـنوية كما أسهب في الترجـمة للأكابر من الفقـــهاء والسياسيين .

خ-ابن كثير:(ت 774 هـ/1372م)صاحب كـــتاب البداية النهاية،والذي يمكن تشبيهه بكتاب ابن الجوزي المـــنتظم فبالإضافة إلى الحـــوادث السنوية يؤرخ لوفيات المشاهير من رجال السياسة والفقه،حيث استفدت منه خاصة في إبراز العلاقة بين الخلفاء والقضاة.

د-المسعودي:(ت 346 هـ/957 م):في كتابه مروج الذهب حيث وجدت في كتابه إشارات إلى حوادث تتـــعلق أساسا في بعض الحدود التي كان يطبـــقها الخلفاء ضد أصحاب الأفكار الضالة واللصوص.

ذ-اليعقوبي: (ت284 هـ/897 م) في كتابه التاريخ وضـــح فيه دور الخلفاء في تقنين الشريعة الإسلامية.

ر-المــاوردي:(ت 450 هـ/1058م):صاحـــب كتـــاب الأحكـــام السلــطانية و الولايات الدينية الذي اشتهر به بسبب ارتباطه بمؤسسات الدولة رغم طابعه الفقهي النظري .

ز-**عبد الرحمن الشيرازي: (ت 589 هــ/1193م)**:صاحب كتـــاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة وكان قد ولى وظيفة القضاء في طبرية ولعله كان يجمع بين القضاء والحسبة وتكمن أهمية الاستفادة من الكتاب من حيـــــث إسهابه في صفات المحتسب ومهامه.

أما كتب التراجم والتي استفدت منها وأهمها:

ا-**الخطيب البغدادي:(ت 463هــ/1070م)**:في كتابه تاريخ بغداد حيــث استخلصت منه شخصية القضاة في العراق.

ب-**ابن خلكان: (ت681 هــ/1282م)**:صاحب كتاب وفــيات الأعــيـــان حيث تعرض من خلاله للشخصيات السياسية والقضائية في الفترةالعباسية.

كما اعتمدت على كتب الجغرافيا منها:

ا-**ياقوت الحموي:(ت 626هــ/1228م)**:في كتابه معجم البلـــــدان حيث قمت بالبحث من خلاله على المناطق و المدن المراد تعريفها.

ب-**القزويني (ت682هــ/1283م)**:في كتابه أثار العباد و أخبــــار البلاد حيث استفدت من خلاله عن التعريف بالمدن الواردة في البــــحث، أما أهم المراجــــع المعتمدة و التي استفدت منها:

ا-**فاروق عمر فوزي**:في كتابه الخلافة العباسية في جزئه الأول والثـــاني والذي يتعرض للدولة العباسية خلال فترتي القوة و الضعف.

ب-**عبد الرزاق الرحموني**:في كتابه نظام الشرطة في الإسلام إلى أواخر القرن الرابع هجري و الذي يـــتعرض إلى دور الشرطة منـــذ عصر النبـــي صلى الله عليه وسلم إلى غاية القرن الرابع هجري.

ت-**محمد احمد عبد المولى** :في كتابه العيـــارون و الشطار البغاددة في التاريخ العباسي حيث تناول العلاقة بين السلطة وظـــاهرة العيــــارة في الدولة العباسية.

هذا وقد تناولت الموضوع بالبحث و الدراسة من خلال مقـــدمة و فصل تمهيدي و ثلاثة فصول و خاتمة وملاحق وفهارس وفق الأتي:

1-مقدمة:حيث تضمنت أهمية الموضوع وإشكالية و أسباب اختيـــــاره و الأهداف المراد الوصول إليها مع بيان الدراسات السابقة وإبراز الصعوبات التي اعترضت سبيلي، ثم بيان المنهج المـــتبع مختـــــــتما بأهـــم المصادر والمراجع المعتمدة في البحث:

أما **الفصل الأول** :فقد عنونته بالحدود في الإسلام وقد تناولته من خلال مبحثين:

ا-**المبحث الأول:**يتناول تعريف الحدود لغـــة وشـــــرعا، ثم بــــيـــان أنـــواع الحـــدود وشروط تطبـــيقها و الوسائل المســـتعمـــلة في تطـــــــبيق الحـــدود و الأشخــــــاص الواجـــب حضورهم أثناء عملية تنفـــيذ العقـــوبات الحدية.

ب-المبحث الثاني:يتناول العقوبات المقدرة شرعا لزنا،الحرابة،الخمـــر القذف والردة ثم موقف الإسلام من أهل الذمـــــة من حيث تطبيق الحـــدود عليهم.

أما الفصل الثاني:فقد عنونته بدور الخـــــــلافة العباسية في إقـــامــــــة الحـــدود حيث قسمت الفصل إلى ثلاثة مباحث:

ا- **المبحث الأول:**يتناول دور الخلفاء في تقنين التشريع الإســـلامي ثـــم عرجت على مذهب الدولة العباسية وأخيرا موقـــف الخلفاء من السعــــاية و الأخبار.

ب-المبحث الثاني:تطرقت فيه إلى محاربة الخلفاء للأفكار الإلحـــاديــــة الفردية والحركات الضالة والعقوبات و الوسائل المستعملة للقضـــــاء عليها.

ج-المبحث الثالث:تناولت فيه تطبيق الخلفاء للعــقوبات الحدية على كـــل من يرتكب الجنايات .

أما **الفصل الثالث:** فقد تناولت فيه القضاء العباسي و إقامة الحدود حيــث قسمت الفصل إلى ثلاث مباحث :

ا-المبحث الأول :يتناول القضاء في الإسلام و العصر العباسي من خـــلال التعريف بالقضاء ثم شروط القضاء و أسباب امتناع الفـــــــقهاء من تولـــي القضاء وأخيرا الاختصاص القضائي في العصر العباسي.

ب-المبحث الثاني :تناولت فيه أماكن المحاكمة و إقامة الحدود في الفتـــرة العباسية ثم موقف القضاة من الشهود من خلال الموافقة،المنع و العقوبة ضد شهود الزور و أنهيت المبحث بتطبيق الحدود الشـــــــــرعية على مرتكـــبي المخالفات الشرعية .

ج-المبحث الثالث:تناولت فيه العلاقة بين القضاة والسلطة التنفــيذية مـــن خلال التدخل في الأحكام،العزل والعقوبات المطبقة على القضاة.

أما الفصل الرابع:والذي قسمته إلى مبحـــثين تـــــحت عنـــــــوان دور الشرطة و المحتسب في إقامة الحدود .

ا-المبحث الأول:تناولت فيه الشـــــرطة و الحدود من خـــلال التعريـــف بالشرطة ثم شروط و تعيين صاحـــب الشرطة و أنهيـــته بدور الشرطة في إقامة الحدود .

ب-المبحث الثاني:تطرقت فيـــه إلى المحتسب من خلال التعــريف به ثم شروط و آداب المحتسب وأخيرا وظائف المحتســـب مع إعطاء أمثـــلة عن التطبيقات التي يقوم بها المحتسب.

أما **الخاتمة** فقد خصصتـــها لإبراز أهم النـــتائج المتــــوصل إليها في هذه الدراسة .

كما تم تذييل البحث بملاحـــق وفهـــارس للإعلام و القبائـــل والأمـــــــاكن و المذاهب مع إرفاقها بقائمة من المصادر و المراجع المعتمدة.

وقد واجهتني صعوبات جمة في عملية البحث المخصـــــص للحدود يمكن إيجازها في مايلي:

1–قلة البحوث والدراسات المخصصة والتي تهتم بالنظم القضـــائية خاصة تطبيق الحدود حيث لم اعثر على دراسة واحدة في المكتبات و الجامـــــعات الجزائرية .

2–قلة المادة العـــلمية حيث تـــتطلب جهدا كبيرا لاستخراجها و استقـــرائها و تحليلها خاصة إن معظم المـــؤرخين مهتـــميـــن بالأوضاع السيـــاسية في الفترة الإسلامية.

في الأخير أتقدم بالشكر الجزيل لأستاذي المحترم:غازي الشمري الذي أمدني بالمعلومات و صبر على هفواتي و أخطائي و استفدت منه كثيرا في مجـــال البحث العلمي الممنهج و اشكر كل من ساعدني من قريب أو من بعيـــــد في انجاز هذه الدراسة كما اشكر اللجنة الموقرة على تفـــــضلها و صبرها على قراءة دراستي هذه متمنيا من الله التوفيق وآخر دعوانا أن الحمـــــــــد لله رب العالمين.

الفصل الأول

الحدود في الإسلام

المبحث الأول الحدود في الإسلام

ا-تعريف الحدود
ب-أنواع الحدود
ج-شروط تطبيق الحدود

المبحث الثاني:مقدار الحدود في الإسلام
ا-عقوبة المسلم الحر:
1-زنا
2-حد الخمر
3-حد السرقة
4-حد القذف
5-حد قاطع الطريق
6-حد الردة

ب-عقوبة العبد
ج-عقوبة أهل الذمة

1-المبحث الأول:الحدود في الإسلام

لقد حذرت الشريعة الإسلامية من ارتكاب المحرمات منذرة بعقوبات دنيوية وأخروية، حيث قسمت إلى عقوبات لا يمكن ضبطها كالحسد،الحقد وغيرها مما يتصل بالجانب الخلقي، أما ما كان متصلا بالحياة العامة وله أثار سلبية على الأفراد والجماعات جعلت له عقوبات دنيوية[1].

ا-**تعريف الحدود:**قسم الفقهاء العقوبات الدنيوية إلى عقوبات محددة سميت بالحدود،وفي البعض الأخر بالقصاص،أما باقي الجرائم فلم تفرض عليها عقوبات محددة بل ترك شأنها لولاة المسلمين بما يناسبها من عقوبات[2] تسمى التعزير[3] وما يهمنا في دراستنا الحدود و إقامتها في الدولة العباسية .

*-**لغة:**الحد هو الفصل بين شيئين [4]و المنع[5]و الدفع أو القيد[6] ،أو ما يحجز بين شيئين فيمنع اختلاطهما[7] .

---

[1]- شلتوت محمد :الإسلام عقيدة و شريعة ،دار القلم ،ط2(د -ت)،ص 299 .

[2] - عبد العزيز عامر :التعزير في الشريعة الإسلامية ،ط3- القاهرة-1957 ،ص3.

[3] - التعزير : مصدر عزر من العزر، وهو الرد والمنع ،أما في الشرع فهو تأديب كل ذنب لا حد فيه، و هو مخالف للحد في ثلاثة أوجه:الأول يختلف باختلاف الناس،فتعزير ذوي الهيئات اخف ويستوون في الحدود مع الناس ،أما الثاني فتجوز فيه الشفاعة فيه دون الحدود ،والثالث التلف به مضمون خلافا لأبي حنيفة ومالك (الصنعاني:سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام،دار الفكر،(د-ت)المجلد2،الجزء4، ص37.)

[4]- ابن منظور:تهذيب لسان العرب المحيط ،تحقيق علي مهنا ، دار الكتب العلمية بيروت، ط1-1993،المجلد1 ،ص 423.

[5]- الزبيدي مرتضى محمد :تاج عروس،دار صادر- بيروت ،لبنان، ط1-1306، ص313.

[6] -السرخسي:المبسوط، دار الكتب العلمية- بيروت-لبنان، ط2-1993،ج 9،ص 36.

[7]-عطية احمد:القاموس الإسلامي، مكتبة النهضة المصرية، ط2-1966، المجلد2، ص50.

*-**شرعا:**هي عقوبة مقدرة شرعا[1]تجب حقا لله تعالى عند الحنفية وحقا لله تعالى ولعباده[2] عند الجمهور[3]-[4]ويعرفها الماوردي على أنها "زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به"[5]،وكونها حق لله تعالى يعني أنها لا تحمل العفو والصلح لا من ولي الأمر ولا من القاضي، ومعنى مقدرة أن الشارع عين مقدارها بنص شرعي فلا تغيير ولا تبديل.

ب-أنواع الحدود:عمد الفقهاء إلى استخلاص أنواع الحدود من خلال الآيات و أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم حيث جعلها ابن عابدين[6] ستة أنواع:حد الزناوحد شرب الخمروحد السكر وحد القذف وحد السرقة وحد قاطع الطريق أما الشعراني[7] فجعلها سبعة أنواع وهي الردة[8]

---

[1]- السرخسي:المصدر السابق، ج9، ص 36.

[2]- حق الله والعبد: الفرق بينهما أن الأول متعلق بالنفع العام للإنسانية ولم يختص بواحد من الناس والتعدي عليه من قبل الأفراد كالزنا و السرقة ،أما الثاني فهو ما تعلق بالنفع الشخصي لواحد من الناس كالقذف (شلتوت محمد:المرجع السابق، ص 308.)

[3] :الجمهور:يقصد به اصطلاح الفقهاء الأكثرية في مقابل الأقلية ويطلق الجمهور في المذهب الواحد للدلالة على الأكثرية ومخالفة الأقلية و في الفقه المقارن على أنه أكثر المذاهب أخذا بالرأي وخالفتهم الأقلية (محمد راجي حسن كناس :مفردات من الحضارة الإسلامية،دار المعرفة-بيروت-لبنان، ط1 -2003، ص 204 .)

[4]-الزحيلي محمد وهبة:الفقه الإسلامي وأدلته، ، دار الفكر-الجزائر، ط1-1991،ج6،ص 12.

[5] -الماوردي أبو الحسن علي البصري:الأحكام السلطانية والولايات الدينية،دار الكتب العلمية-بيروت،(د-ت)،ص.286

6-ابن عابدين:محمد بن أمين بن عمر (1198هـ-1252-1784/هـ1836/م فقيه الديار المصرية له رد المحتار على حاشية المختار (الزركلي:الأعلام،دار العلم للملايين،بيروت-لبنان،ط15،ج6،ص42.)

[7] -الشعراني: أبو المواهب عبد الوهاب الأنصاري ولد بمصر من تصانيفه الأجوبة المرضية عند أئمة الفقهاء الصوفية توفي سنة973هـ/1565م(الزر كلي:المرجع السابق،ج 4، ص 180.)

[8] -الردة:رجع وارتدعن دينه أي كفر بعد إسلامه وتعني الردة باللفظ الصريح وبلفظ يقتضيه(محمد يقتضيه(محمد راجي حسن كناس:المرجع السابق، ص260.)

البغي[1]والزناوالقذف والسرقة، قطع الطريق وشرب الخمر[2]،وقسمها الماوردي الماوردي إلى حقوق الله تعالى وهي:الزناوالخمروالسرقةوالمحاربة[3]،أما حقوق حقوق الآدميين هي:القذف[4]والقذف في الجنايات[5]،واتفق الفراء الحنبلي[6]مع الماوردي في ذلك وربط القذف بالزنا[7]،وقدرها ابن حزم[8] في ستة وهي:حدالردةوحد الزنا وحد القذف بالزنا وجحد العاربة[9]وحد تناول الخمر[10]،حددها ابن جزي[11]بالقتل والجرح والزنا وشرب الخمروالقذف والبغي

[1]– البغي:هم اللذين يظهرون أنهم محقون وأن الإمام مبطل وحاربوه، وفي اصطلاح الفقهاء هم المخالفون للإمام الخارجون عن طاعته بالامتناع من أداء ما عليهم(سعدي حبيب:القاموس الفقهي،دار الفكر–دمشق –2003،ص29.)

[2]–الشعراني: الميزان الكبرى،(د– ت)،ج2–ص134.

[3]–الحرابة:قاطع الطريق وإخافة السبيل(ابن قدامه:الكافي في فقه الإمام احمد بن حنبل ،المكتب الإسلامي–دار ابن حزم،بيروت، ط1–2003،ص848.)

[4]–قذف المحصنة: أي سبها، وقذف امرأته بشريك أي رمى المرأة بالزنا أو ما كان في معناه(ابن منظور: المصدر السابق،ج1،ص164.)

[5]–الماوردي :الأحكام السلطانية،ص221.

[6]–الفراء الحنبلي:محمد بن الحسين احد النوابغ في شتى الفنون بغدادي توفي سنة458هـ/1065م سنة458هـ/1065م (الصفدي: الوافي بالوفيات،اعتناء كرافوسكي،1991 دار النشر، فرأنزشتايز،شتوتغارت،ألمانيا ج،3ص7.

[7]–الفراء الحنبلي:المصدر السابق، 263.

[8]–ابن حزم:علي بن احمد ولد بقرطبة سنة384هـ/924م كان شافعيا ثم أنتقل إلى مذهب أهل الظاهر،من كتبه الأحكام لأصول الإحكام،،كان كثير الوقوع في العلماء المتقدمين وردوا عليه وحذروا السلاطين منه فأقصته الملوك و شردته توفي سنة 456هـ/1064م(ابن خلكان:المصدر السابق، المجلد3 ،ص325–326).

[9]–جحد العاربة:الإنكار مع العلم (ابن منظور:المصدر السابق،ج1–ص164.)

1 –بن حزم :المحلى،تحقيق احمد محمد شاكر،دار الجيل والأفاق –بيروت،لبنان،ج11–ص118.

[11]–ابن جزي:أبو القاسم بن محمد بن احمد الكلبي الغرناطي مواليد693هـ/1293م لازم بن رشد واستشهد في موقعة طريف741هـ/1340م من مؤلفاته:وسيلة المسلم في تهذيب مسلم،القوانين الفقهية(محمد راجي حسن :المرجع السابق،ص35.)

والحرابة والردة والزندقــة وسب الله تعالــى والأنبياء عليهم السلام وعمـــل السحر وترك الصلاة والصوم[1]،وقدرها محمد شلتوت بستةوهي:الــردةوالزنــاوالـــــقذف المحاربةو الخمر والقتل[2]،وبالتالي كان المشترك بين الفقهاء على اختلاف المذاهب:الردة،الزنا،شرب،الخمر،القذف،بالزنا،السرقة،والحرابة.

ج –**شروط تطبيق الحدود**:وضع الفقهاء شروطا لتطبيقها مستمدة من القرآن وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وعمل الخلفاء الراشدين لضبطها.

*– **العمر**:منع الإسلام من تطبيق العقوبات على الصبي حتى يبلغ حيث حددت علامات البلوغ عند الإمام مالك[3]في الاحتلام عند الذكر ،والحيض عند عند الأنثى أو إنبات الشعر[4]وسنه في ذلك ثمانية عشر سنة[5] ،أما الإمام الشافعي[6] فقد حدد السن بخمسة عشرة سنة لأنه فصل بين المقاتلة والذريــــة والذريـــة مستــدلا

---

[1] –ابن جزي: القوانين الفقهية، طبعة منقحة،(د–ت)، ص 273.

[2]–شلتوت محمود :المرجع السابق،ص 303–306.

[3]–مالك بن أنس:(93هــ–179هـ/712–795م):أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي ، أصله يمني عاش ومات بالمدينة وقد ضربه عامل المنصور بالمدينة بســبب مساندتــه لثـــورة محمــد ذو النفـــــس الزكية(ابن فرحون:الديباج في معرفة أعيان علماء المذهب،(د–ت)،دار الكتب العلمية–بيـــــروت لبنان،ص17 .)

[4]–التنوخي سحنون بن سعيد :المدونة الكبرى،(د– ت)،دار الفكر، المجلد الرابع،ص 390.

[5]–القرافي:الذخيرة تحقيق محمد بوخبزة،ط1–1994م، دار الغرب الإسلامي– بيروت ،ج12 ص5. ص5.

[6]–الشافعي:(150–204هــ/767م–820م) ولد بغزة ثم أنتقل إلى بغداد ثم مصر كان من افقه الناس من تصانيفه:الأم،أحكام القرآن (السبكي :طبقات الشافعية،تحقيق محمد لحلو،دار هجر للطباعة والنشر، ط2–1992،ج1–ص7–15)

بحديث عبد الله بن عمر [1] الذي أجازه الرسول صلى الله عليه وســــــلم يوم الخندق وهو ابن الخامسة عشرة[2]، ووافقه في ذلك الحنفية[3]، إلا أن البلوغ خاضع لنوعية الجنس، إضافة إلى الظروف المناخية حيث نجد سكان المناطق الحارة والباردة يبلغون في سن متقدمة عكس المناطق المعتدلة.

*-**الشهود:** *لغة*هي الخبر القاطع[4]، أما *شرعا* فهي أخبار صادقة لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء ،[5]ويشترط فيهم الإسلام والعقلو البلوغ التيقظ و العدالةو الحرية وعدم التهمة[6] ،وقد اجمع جمهور العلماء في الزنا على أربعة شهود عدول يصفون الزنا[7] مســــتدلين بقوله تعـــــــالى: " " لَوْلَا جَــاؤُوا عَلَيــــْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَـــدَاء فَإِذْ لَـــمْ يَأْتـــُوا بِالشُّـــهَدَاء فَأُوْلَئـــِكَ عِنـــدَ اللَّهِ هُمُ الْكَـــاذِبـــُونَ"[8]أما من الســـــنة ما رواه

[1]-عبد الله بن عمر:بن الخطاب اسلم وهو صغير وهاجر مع أبيه صغيرا استصغر يوم احد و أول غزواته الخندق وأخته أم المؤمنين حفصة بنت عمر ابن الخطاب،توفي سنة 73هـ/693م (الذهبي:سير أعلام النبلاء،ط4-1986، تحقيق وإخراج شعيب الأرناوؤط ،إخراج الأحاديث مأمون الصاغرجي،ط4-1986،ج ،ص282.)

[2]-الشافعي:الأم ،اشرف عليه محمد زهدي النجار،(د- ت)،دارا لمعرفة-بيروت،م6،جزء3 -132.

[3]-أبو يوسف:الخراج، (د-ت)،دار المعرفة-بيروت،ص 174.

[4]-الرازي:مختار الصحاح،دار إحياء الكتب العربية،مصر 1344 ،ص129.

[5]-احمد فتحي: نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي،دارا لشروق،بيروت،ط4-1983،ص17. 1983،ص17.

[6]-ابن جزي:المصدر السابق، ص 242 .

[7]-الشافعي: المصدر السابق،المجلد 3، الجزء6 ،ص155 ،أبو يوسف: المصدر السابق: ص 134، 134، ابن قدامه:الكافي ،ص1016 وابن حزم : المحلى،طبعة مصححة و منقحة الأســتاذ احــمد محــمد شاكر،(د- ت) ، دار الجبل-بيروت،الجزء11 ،ص 261.

[8]-سورة النور الآية رقم:13.

سعد بـــن عبادة[1] عن الرسول صــــلى الله عليه وسلم باشتراط أربعــة شهود للحكم على الزوجة الزانيــة[2]،أما باقي الحــدود فقد اتفق على شهادة رجلين[3]،كما يجلد الرجل بسبب رائحة الخمر المنبعثة منه عند الإمام مالك[4] واحمد[5]، شرط التأكد من ذلك، واستدل أبو حنيفة[6] في معارضته ذلك من عدم عدم حد عمر لرجل شم منه ريح شراب[7]، لاحتمال تشابه الروائح ،وتعاقب المرأة الزانية بأعـــراض الحمل عند الإمام مالك[8] بعد التأكد من حملها.

ارتبط نظام الحد في الإسلام بالشهود وجعل عددهم يختلف من حد إلى أخر مع تحديد شروط واضحة محددة في الشاهد لمنع ظاهرة شهود الزور.

[1]–سعد بن عبادة :بن وليد بن حارثة،شهد بدرا، وقيل أن وفاته بسنتين ونصف من خلافة عمر بحوران سنة 15هــ (الذهبي: أعلام النبلاء،ج1 ص270–272 و ابن الجوزي:صفة الصفوة حققه وعلق عليه محمود الفاخوري ،اخرج أحاديثه محمد رواس قلعجي ، الناشر دار الوعي بحلب، ط1–1973م/1393هــ ،الجزء 1، ص 503– 505 .)

[2]–رواه أبو داود في سننه ،كتاب الحدود،باب الرجم حديث رقم 4421،ج 4،ص 146وابن ماجــه ماجــه في سننه،كتابه الحدود،باب الرجل يجد مع امرأته رجلا،رقم الحديث2127،المجلد 2 ،ص 334.

[3]–النووي:روضة الطالبين،تحقيق عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد معــوض،دار الكـــتب العلمية،بيروت،المجلد8،ص 226.

[4]–ابن جزي:المصدر السابق، ص 283.

[5]–احمد بن حنبل:أبو عبد الله احمد الشيباني ولد ببغداد سنة 164هــ/–780م أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة من كتبه المسند،سجن في عهد المأمون وأكرم زمن المــتوكل،توفي سنــــــــــة 241هــ/855 م(ابن خلكان:المصدر السابق ،ج 1، ص 64و الشيرازي :طبقات الفقهاء،حقـــقه إحسان عباس، دار الرائد العربي– بيروت لبنان، ط1– 1961، ص 21–22.)

[6]–أبو حنيفةالنعمان:ابن ثابت ولد بالكوفة سنة 80 هــ/–699م فقيه مجتهد،طلب القضاء أكــثر من من مرة فامتنع ،مات ببغداد سنة150هــ/767م (ابن خلكان : المصدر السابق ،ج5،ص 405 وأبـــو الوفاء القرشي: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية،تحقيق عبد الفتاح محمد لحلو،مؤسسة الرسالة، ط2–1993،ج2،ص51–52.)

[7]–ابن قدامه :المغني ،دار الكتب العربي، بيروت 1984، الجزء 10، ص 332 .

[8]–التنوخي سحنون :المصدر السابق ،المجلد 4،ص 383.

*-**الإقرار**:يعرف الإقـــــرار على أنه إخبار بحق لإثبات له[1] ويشترط الحـــرية،والـــــبلوغ،والعـــقل[2]ويستـــــثنى،الصبي والمجنون والعبـــــــد والسفـــــــيه والمفلـــــــس والمريض[3]،واتفق الحنفية[4] و الحنابلة[5] على أن الإقرار في الزنا أربع مرات[6] مستدلين برجم الرسول صلى الله عليه وسلم لرجل اقر على نفسه بالزنا أربع مرات، أما مالك و الشافعي فالإقرار مرة واحدة[7] ،ودليلهم في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم:"وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا "[8] لجواز حكم الحاكم في الحدود و نحوها، خاصة أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يرسل من اجل الإثبات[9]، أما في الخمر و القذف مرة واحدة في قول عامة أهل العلم لأنه حـــد لا يتضـــــمن الإتلاف[10]،

---

[1]-ابن فرحون:تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام،مراجعة عبد الرؤوف سعــــيد، مكتبة الكليات الزهرية،القاهرة ،ط1 1986،ج1،ص 39.

[2]-ابن قدامه :الكافي،ص 1024-1025..

[3]-ابن جزي:المصدر السابق ،ص 247.

[4]-أبو يوسف:المصدر السابق، ص 136وابن المفلح:الفروع، راجعه عبد الستار احمد فراح، ط2-ط2-1967،ج6 ،ص76.

[5]-ابن قدامه:العمدة،ص139 و الفراء الحنبلي:المصدر السابق، ص264.

[6]-أخرجه الإمام مالك في الموطأ،طبعه وخرج أحاديثه جميل العطار دار الفكر للطباعة والنشــر بيروت كتاب الحدود،باب ما جاء في الرجم ،حديث رقم:1554،ص 553و البخاري في صحيـــحه، طبعة منقحة(د-ت)،دار الكتب العلمية -بيروت ، كتاب المحاربين من أهل الكفر و الردة، باب رقم 932، رقم الحديث 1663، الجزء 2،ص587.

[7]-ابن قدامه :المغني الجزء 10 ص165

[8]-أخرجه البخاري في صحيحه ،طبعة منقحة(د-ت)،دار الكتب العلمية -بيروت ،كتاب المحاربين من أهل الكفر و الردة،باب رقم 940 رقم الحديث1672،مجلد2، ص585 و مسلم في صحيحه،حقق أصوله واخرج أحاديثه مأمون سبها،دار المعرفة-بيروت ط4-1997 ،كتاب الحدود ،باب الـــمرأة التي أمر النبي برجمها، حديث رقم 4435، ج 2، ص 721 و أبو داوود في سننه .كتاب الحـــدود باب المرأة التي أمر الرسول صلى الله عليه وسلم برجمها ،رقم الحديث4440، الجزء 4 ،ص151.

[9]-الصنعاني:المصدر السابق ،ح4 ،ص4.

[10]- ابن قدامه: المغني، الجزء 10 ،ص 331 .

أما السـرقة فالإقـرار عند أبي حنـيفة[1] وأحمد بن حنبل[2]مرتين، وجعلها الإمام الشافعي[3]وابن حزم[4] مرة واحدة.

إن تعدد الإقرار هدفه التأكيد على الفعل، وتثبيتا للاعتراف بالجريمة المرتكبة ،وتخوفا من بعض الظروف المؤثرة على الشخص، وحماية النفس البشرية من القتل الباطل.

*-**حالة المحدود:**وضع الإسلام شروطا أساسية لتطبيق الحـد لأن العقوبة ليس القصد منها الإتلاف، بقدر ما هي ردعية يهدف من خلالها حماية المجتمعات،لذا أشترط عدم إقامة الحد على المرأة الحامل حتى تضع مولودها تخوفا من إصابة الجنين و حاجة الرضيع لأمه لما روي عن الرسول أنه اجل تطبيق لحدود على المرأة النفساء[5]، أما المريض الذي لا يرجى برِؤه فيقام عليه عليه الحد في الحال ولا يؤخر بسوط لا يؤمن معه التـلف،[6]كما راعى الإسـلام الشروط المناخية لإقامة الحد ،حيث منع إقامة الحد في يوم مفـرط الحر، ولا البرودة،ولا في أسباب التلف[7]،واتفق على عدم إقامة الحد على السـكران حتى تزول عنه، ويصحومنه حتى يتألم ويحصل الردع[8].

لا يهدف تطبـيق الحدود إلى إزهاق الأرواح بقدر ما يكون تطبيقا للقانون

[1]-أبو يوسف:المصدر السابق،ص 163.

[2]-ابن قدامه: المغني،المجلد3،الجزء 10، ص 140.

[3]-الشافعي:المصدر السابق،ج6 ،ص 214.

[4]-ابن حزم :المصدر السابق، ج11 ،ص 181.

[5]-الشافعي:المصدر السابق،م 3،ج6 ،ص 150 و سحنون: المصدر السابق،ج 4، ص 404.

[6]- ابن قدامة: المغني، المجلد 3، الجزء 10، ص 150 .

[7]-الشافعي: المصدر السابق، الجزء6 ،ص150 و ابن جزي:المصدر السابق ،ص 273.

[8]-الجزيري:كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار إحياء التراث العربي،ط2(د-ت) ،كتـاب ،كتـاب الحدود،ص29.

الشرعي، حيث راع الشروط المناخية في تطبيقها حتى لا تؤدي إلى التلف في الحالات التي تؤدي إلى الوفاة.

*-**إقامة الحدود**:كان الرسول صلى الله عليه وسلم و الخلفاء الراشدين على علم بإقامة الحدود بدولتهم[1] ،ولا يشترط حضورهم حيث أمر الرسول بتطبيق الحد على امرأة زانية دون حضوره، كما حضر رجم ماعز بن مالك[2]،ويمكن الاستعانة بنائب له حيث عين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وجهه لإقامة الحدود لأنه حق لله تعالى[3]،و يشترط حضور الناس أثناء تنفيذ الحدود[4] وتكون علانية ليتناهى الناس عما حرم الله عليهم، ويكون المحدود عبرة للمشاهدين،

و اختلف في عدد الحضور فأربعة عند الإمام مالك[5] والإمام الشافعي[6]، أما أحمد بن حنبل فاشترط اثنان [7]،وعدد غير محدد عند ابن حزم مستدلا بقوله تعالى "وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ" [8] دون تحديد العدد[9]،ويعود سبب الاختلاف إلى اختلاف تقدير كلمة طائفة[1] التي وردت في

[1]-الكساني:بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،دار الكتب العلمية بيروت،(د-ت)، ج2، ص 57 ،ابن قدامه:العمدة ،ص 137 والشيرازي:المصدر السابق ص269 وابن فرحون:تبصره الحكام في أصول الأقضية و مناهج الأحكام ،ج 2، ص 265 .)

&-ماعز بن مالك: اسلم وصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي أصاب ذنبا ثم ندم وذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقر،فرجم فقال عنه لقد تاب توبة لو تابتها طائفة من أمتي لاجزت عنها. (ابن سعد: الطبقات(د-ت)،دار صادر -بيروت،ج4،ص25.)

[3]-ابن فرحون:تبصره الحكام في أصول الأقضية، الجزء 2 ،ص265.

[4]-الشيرازي:المصدر السابق، المجلد2، ص 270 وابن جزي:المصدر السابق ،ص279.

[5]-ابن جزي:المصدر السابق، ص 279.

[6]-الشيرازي:المصدر السابق،المجلد 2، ص 270.

[7]-ابن جزي: المصدر السابق، ص 279.

[8]-سورة النور الآية رقم 2.

[9]-ابن حزم :المصدر السابق الجزء 11ص 265

في أكثر موضع في القرآن، ولا يهم العدد بقدر ما يهم حضور الإمام دلالــة على تتبعه كل المستجدات على الساحة ويكون صماما لحفظ الشــريعة مــن التدخلات في تطبيق الشرع،أما وجود الشهود لتأكيد تطبيق الحــدود ونقلهــا ليكونوا عبرة للآخرين.

*-**نوعية ووسائل الحدود:**ليس المقصود من الحد التلف[2]، مما جعل الفقهاء يحثون على استعمال الوسائل العقابية الأكثر ملائمة للحد من التلف فجعلوا السوط معتدل الحجم[3] ليس بالشديد ولا باللين[4]، والضرب ليس بالمبرح ولا الخفيف[5]، وعند الضرب فلا يرفع الضارب يده فوق رأسه بحيث يظهر بياض إبطه،ولا يضع السوط عليه وضعا ولكن يرفع ذراعه ليكسب السوط الثقل[6] ،واتفق الفقهاء على أن لا يؤدي الضرب إلي تكسير عظم ولا شق جلد ولا أن يسيل دم ولا أن يعفن دم[7]،أما القــطع فتقــتطع اليـــد اليمنى من الكـــوع ثم الرجل اليســرى من الفصل[8] بحديــدة جديــدة[9] ،ثم

---

[1]-الطائفة :اثنان لأن الطائفة ما زاد على الواحد اقله واثنان وقيل ثلاثة لأن الطائفة جماعة واقــل الجمع ثلاثة (ابن قدامه: المغني ،ج 10،ص137 .)

[2]-الشافعي: المصدر السابق،الجزء6 ص201 و سحنــون :المصدر السابق، الجزء 4، ص404و ابن حزم :المصدر السابق ،الجزء 11، ص 165.)

[3]-النووي الدمشقي:المصدر السابق ج 8 ، ص379.

[4]-أبو يوسف :المصدر السابق ص 162 و النووي الدمشقي :المصدر السابق ،ج8، ص380.

[5]-سحنون :المصدر السابق،الجزء 4 ،ص 404 .

[6]-النووي الدمشقي :المصدر السابق ،الجزء 8، ص 379.

[7]-الشافعي: المصدر السابق ،المجلد 3، الجزء 6، ص 201.

[8]-النووي :المصدر السابق، ج 8 ،ص360.

[9]-الشافعي: نفس المصدر، المجلد ،3 ج6، ص 150.

يحسم مكان القطع لتفادي التلف[1]،أما الرجم فتستعمل حجارة متوسطة قدرما يرفع الرامي[2] .

لقد تنوعت وسائل تطبيق الحدود بسبب تباين وتنوع الحدود ، مراعيا الظروف الإنسانية للشخص المحدود مع ضرورة الاهتمام به بعد تطبيق الحدود عليه، لأن الهدف من الحدود تطبيق الشرع وتقويم سلوكهم وليس إتلاف الناس والقضاء عليهم.

*- **أماكن إقامة الحدود**:تعتبر المساجد أماكن طاهــرة يستوجب الحفاظ عليها لذا اجمع معــظم الفــقهاء المســلمين على عدم إقــامة الحــدود في المساجد[3]، لما روى عن نــهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن عن إقــامة الحدود بها[4]، لأنــه لا يؤمن أن يشــق الجلــد بالضرب فيســيل فيســيل الــدم أو يُحْدِثْ من شدة الضرب[5]،وجَوَزَهُ ابن أبي ليلى[6] لأنه حمل النهي عن التنزيه[7] ،كما يمكن للقاضي أن ينكل بأحد المتخاصمين عند الإمام

[1]-ابن قدامه: العمدة، ص 140 و الشيرازي :المصدر السابق ،المجلد 2،ص 283.

[2]-ابن جزي :المصدر السابق، ص 279.

[3]-أبو يوسف: المصدر السابق،ص178 و الجصاص :أحكام القرآن دار الكتاب العربي،بيروت ،الجزء 3، ص 263 الشيرازي:المصدر السابق، المجلد2، ص 287 و سحنون:المصدر السابق الجزء 4 ،ص 425 .

[4]-أخرجه أبو داوود في سننه ، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود في المسجد،رقــم الحديث 4490 ج 2، ص 573 وابن ماجه كتاب الحدود ،باب النهي عن إقامة الحدود في المساجد،حديــــــث رقم2599، جزء 2 ، ص 867 .

[5]-ابن حزم: المصدر السابق ،الجزء11،ص123 والشيرازي: المصدر السابق،المجلد2، ص287.

[6]-ابن أبي ليلى:محمد بن عبد الرحمان الأنصاري الكوفي ،كان قاضيا على الكوفة ومفتيا لمــــدة ثلاثين سنة أثناء فترة الأمويين و العباسيين، عاش من 74هــ/693 م إلى 148 هــ/765 م(الذهبي: أعلام النبلاء ج6، ص370 -376.)

[7]-الصنعاني :المصدر السابق ،المجلد 2، الجزء 4 ،ص 385.

مالك[1] في المساجد،أما إقامتها في أرض العدو فيقرها الإمام مالك، و يقيمها أمير الجيش[2] لأنه أقوى على الحق، وإثباتا أن الحق يعلو ولا يعلى عليه لديار الكفر، رغم نهي أبو يوسف عن ذلك وحجته في ذلك رفض الخليفة عمر إقامة الحدود إلي غاية عودتهم إلى ديار الإسلام[3] تخوفا من الفتنة و هروب المحدود إلى بلاد الكفار.

لقد شرع الإسلام وسائل كثيرة للحد من الجريمة وعـــلاج الانحـــراف لم تـــصل إليـــها كل الـــشرائع فلم يقـــف عند التربـــية الأولـــية بل وضـــع عقوبـــــــات دنـــيوية(الحدود)هدفها تطبـــيق الشرع دون تميـــيـــز للحفـــاظ على الحياة العامة مع احترام إنسانية المحدود ،فراعى النظام المناخي وحشمة المرأة أثناء تطبيق الحد.

---

[1]–سحنون :المصدر السابق ،الجزء 4 ،ص 385.

[2]–نفس المصدر ، الجزء 4 ،ص 425.

[3]–أبو يوسف :المصدر السابق ،ص 178.

المبحث الثاني:مقدار الحدود في الإسلام

اختلفت العقوبة المخصصة لكل من الحر والعبد بسبب تباين الشروط بينهما، كما اختلفت نتيجة أثار الجناية المرتكبة مما أدى إلى اختلاف مقدار العقوبة.

ا- **عقوبة المسلم الحر :1-الزنا**:من الكبائر العظام[1] لقوله تعالى:"وَلاَ تَقْرَبُواْ الزنا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً[2]"وقد عرفه الماوردي "تغييب العاقل البالغ حشفة ذكره في إحدى الفرجين[3] "أما الفراء الحنبلي عرفه على أنه غيبوبة العاقل حشفة ذكره في إحدى الفرجين مما لا عصمة له بينهما ولا شبهة[4]،وقد خص أبو حنيفة الزنا في القبل دون الدبر[5] بخلاف المالكية والشافعية والحنابلة[6] مستندا على الثيوبة تحصل لوطء في القبل و اشترط في تطبيق حد الزنا: البلوغ و العقل و الإسلام والطاعة والزنا بآدمية و العلم بالتحريم و أن تكون المزني بها مما يطأ مثلها اتقاء الشبهة وأن

[1]-ابن قدامه: المغني، الجزء 10، ص 119 .

[2]-سورة الإسراء الآية رقم 32.

[3]-الماوردي :الأحكام السلطانية ،ص 278.

[4]-الفراءالحنبلي: الأحكام السلطانية،صححه وعلق عليه محمد حامد ألفقي،دار الكتب العلمية،بيروت 1983 ،ص 263.

[5]-الكساني:المصدر السابق، المجلد السابع7، ص40 .

[6]-الزحيلي محمد وهبة:الفقه الإسلامي ،ج 6، ص 277.

تكون المرأة غير حربية و تكون حية[1]،وتباينت عقوبة البكر عن الثيب لعدم إدراكه معنى الغيرة على الزوجة .

*-**عـقوبة البكر**:الحد البالغ الذي لم يجامع في نكـاح صحـيح[2] وقد مرت عقوبة البكر بمراحل، فكانت عقوبـته في البـداية الحبس[3] لقوله تعالى"وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُـيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُـنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْـعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِهَا مِنكُـمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَـابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْـرِضُواْ عَنْهُـمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ تَـوَّاباً رَّحِيماً "[4]ثم نزل قوله تعالى" الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ "[5]، إلا أن الآية الكريمة لم تفصل في عقوبة عقوبة البـكر و الثيب لذا جاء حديث الرسول صـلى الله عليه وسلم ليـفسرها حيث روى عبادة بن الصامت [6]عن الرسول صلى الله عليه وسلم "خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْىُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ "[7]،وقد اقترن النفي بالجلد رغم اعتباره من تمام الحد عند الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم و الأئمة مالك

---

[1]-ابن جزي :المصدر السابق ،ص277.

[2]-الماوردي :الاحكام السلطانية ،ص278 و الفراء الحنبلي: المصدر السابق ،ص 263.

[3]-الصنعاني:المصدر السابق،المجلد2،ج4،ص4-5.

[4]-سورة النساء الآية 15-16.

[5]-سورة النور الآية 2 .

[6]-عبادة بن الصامت:احد النقباء شهد بدرا ،وتوفي في سنة34 هـ/654م(ابن سعد:المصدر السابق السابق ج 3، ص 563 و ابن حجر العسقلاني :الإصابة في تمييز الصحابة، مؤسسة التاريخ العربي،دار إحياء التراث العربي ،ط 1- 1327 ،ج2 ، ص30 والذهبي :أعلام النبلاء، ج 2، ص 53 .)

[7]-أخرجه البخاري:الجامع الصحيح ،كتاب الحدود ،باب البكر يجلدان وينفيان، حديث رقم 6831 مجلد2،ص344ومسلم في صحيحه ،كتاب الحدود،باب حد الزنا، حديث رقم 25550،ج3،ص852.

والشافعي وأحمد[1] ،ولم يضم أبو حنيفة النفي إلى الجلد ، لأنه ليس بحد وموكل إلى رأي الإمام و مصلحة الأمة،فإن رأى مصلحة النفي فعل كما أنها لم ترد في سورة النور و ورودها في خبر الآحاد[2]–[3] في السنة، وسدا لذريعة لذريعة الفساد لا تنفى المرأة لأن نفيها حسب الإمام مالك تعريض للفتنة وتضييع لها وإغراء لها بالفجور، ولا يجوز التغريب بغير محرم وتغريبها يؤدي إلى تغريب من ليس بزان و نفي من لا ذنب له[4]، رغم أن الإمام الشافعي يقر بتغريبها عن بلدها مسافة أقله يوم وليلة[5] –[6].

*– **الثيب**:يقصد به من وطء في نكاح صحيح[7] ،وكانت عقوبته في البداية الحبس مثلما ورد في سورة النساء[8]"، وقد اتفق الفقهاء على أن حد حد الثيب هو الرجـــــم بدليل ما بينته السنة وإجماع الأمة[9] فمن السنة قوله صـــلى الله عليه وســـلم: ' لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّـــــــهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَـــلاَثٍ الثَّيِّـــبُ الزَّانِ وَالنَّفْـــسُ بِالنَّفْسِ

[1]–ابن جزي :المصدر السابق،ص 287 و ابن قدامه: المغني،ج 10، ص133.

[2]-خبر الآحاد:كل حديث لم يبلغ بالتواتر(سعدي أبو حبيب ،المرجع السابق،ص80.)

[3]–الكساني : المصدر السابق، ص 39 .

[4]– ابن قدامه: المغني،الجزء 10، ص 133 .

[5]–الماوردي :الأحكام السلطانية، ص 278.

3– مسافة القصر حدها الإمام مالك والشافعي واحمد بأربعة برد حيث يقدر البـــــرد الواحد عند الحنفية والمالكية22260م والشافعية والحنابلة44520م (علي جمعة محمد:المكاييل والمــــوازين الشرعية، منشورات القاهرة، ط2 –2001 ،ص58.)

[7]– الصنعاني:المصدر السابق ،المجلد 2 ،ج 4، ص 4–5.

[8]–سورة النساء الآية رقم 15.

[9]–السرخسي: المصدر السابق ،الجزء 9، ص27و ابن قدامه : المغني، الجزء 10 ،ص 120.

وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ "[1]"،واختلفوا في الجلد قبل الرجم فعند المالكية [2]والشافعية [3]و أبو يوسف [4] والحنابلة [5]يؤكدون على الرجم دون الجلد مستدلين بما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه رجم ماعزا ولم يجلده[6] ،و بالتالي عدم الجمع بين حدين، أما الحفر للزاني الثيب فالمالكية[7] والحنابلة[8]، يقرون بعدم الحفر لها لعدم حفر الرسول للزناة أثناء إقامة الحد عليهم، ومن اجل ستر المرأة وجب الحفر لها[9] ، بينما ذهب الإمام الشافعي على الحفر للمرأة الزانية الثابتة بالبينة وعدم الحفر للمقرة خوفا من تراجعها أثناء الرجم[10] ، رغم أن هدف الرجم هو الموت لأنه يتم قبل ذلك مساءلة الزاني الثيب مرارا للتأكد من جنايته.

*-**اللواط:**أجمع أهل العلم على تحريمه[11] ،وقد ذمه الله تعالى في قوله: "وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنِ

[1]- أخرجه مسلم في صحيحه :كتاب القسامة و المحاربين ،باب ما يباح به دم المسلم ،رقم الحديث 4351 ،ج 11، ص 166 و أبو داوود في سننه،كتاب الحدود ،باب الحكم فيمن ارتد ،رقم الحديث 4352 ،ج 3 ،ص126.

[2]-مالك بن أنس: المصدر السابق، ص575 و الماوردي :الأحكام السلطانية ،ص 278 .

[3]-الشافعي: المصدر السابق، المجلد 3 ،الجزء 6 ،ص 133.

[4]-أبو يوسف :المصدر السابق ،ص 163.

[5]-ابن قدامة:الكافي ،ص868.

[6]- أخرجه مسلم في صحيحه :كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا ،رقم الحديث 4396 ،ج 11 ، ص 193 و أبو داوود في سننه :كتاب الحدود ، باب رجم ماعز بن مالك ،رقم الحديث4419 ،ج2،ص550 وابن ماجه في سننه ،كتاب الحدود،رقم الحديث 2084،ج2،ص321.

[7]-سحنون :المصدر السابق، ج 4، ص 400

[8]-ابن مفلح :المبدع في شرح المقنع ، ط1 -1979 ، مكتبة الأمة ،ج 9 ،ص 84 .

[9]-أبو يوسف :المصدر السابق ،ص 163.

[10]-الماوردي :الاحكام السلطانبة ،ص278.

[11]- الشيرازي:المصدر السابق ،المجلد 3 ،ص 268 و ابن قدامه: المغني ، الجزء10، ص 160.

الْعَالَمِينَ [1] "،و اختلف الفقهاء في حده بسبب اختلافهم في مفهوم الزنا حيث اقر أبو حنيفة التعزير[2] على أساس أن الزنا في القبل دون الدبر لكن حديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذي أورده ابن عباس رضي الله عنه[3] عن الرسول صلى الله عليه وسلم"مَنّ وَجَدَتَمَّوَّهَ يعمَلِ عَمِلَ قَوْمَ لَوْط فاقْتُلوُا الفَاعِل والمَفْعُول به[4]"لذا جزاؤه القتل أوالرجم رغم أن عقوبته عند المالكية[5] والشافعية[6] والحنابلة[7] مثل الزنا يجلد البكر ويرجم الثيب، ونظرا لشناعة الفعل المخل بالحياء فقد هدم الخليفة أبو بكر حائطا على لوطي واحرقهم خالد بن الوليد بأمر من أبي بكر رضي الله عنهم وتبعه في ذلك هشام بن عبد الملك[8].

*- **المساحقة**:من الأعمال المنـــــافية للآداب العامة والعلاقات الإنسانية ظاهرة السحاق، لذا اجمع الفـــــقهاء على تحريم إتــيان المرأة للمرأة[9]،وأخْتُلِفَ في العقوبة فنجد التعزير عند أبي حنيفة[1] و الشافعي[2] و أحمد

---

[1]-سورة الأعراف، الآية 80.

[2]-الكساني:المصدر السابق ص 33.

[3]-ابن عباس: عبد الله بن عباس القرشي ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات،دعا له الرســول بأن يفقهه يفقهه الله في الدين ويعلمه التأويل مات سنة 68 هــ/687م(ابن جوزي:صفة الصفوة،ج1،ص 346)

[4]-أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح ،تحقيق كمال يوسف الحوت،(د-ت)،دار الكتب العلمية،بيروت ،كتاب الحدود، باب ما جاء في حد لوطي رقم الحديث 1456 ،الجزء 4، ص 47 و ابن ماجه : السنن :كتاب الحدود، باب من عمل قوم لوط ،رقم الحديث 2911،الجزء 2،ص324.

[5]- القرافي:المصدر السابق ،ص65.

[6]-الماوردي :الأحكام السلطانية، ص 279 و الشيرازي :المصدر السابق، المجلد 3، ص267 والجصاص : المصدر السابق ،الجزء 3 ص 262.

[7]-الفراء الحنبلي: المصدر السابق، الجزء3، ص 269.

[8]-الجاحظ:الرسائل،شرحه وقدم له وعلق على حواشيه عبد أمهنا ،دار الحداثة بيروت ،لبنان ،ط1 1988م ، ج1 ،ص67 .

[9]- إبن قدامه: المغني،لجزء 10، ص 162 و الشيرازي :المصدر السابق،المجلد 2 ،ص 269 .

أحمد بن حنبل[3]، لأنها مباشرة دون الإيلاج ، أما عند المالكية فتؤدب حسب اجتهاد الإمام[4] إلا أن ذلك لا يمنع من تطبيق اشد العقوبات عليهن لمخالفتهن القيم الإنسانية .

*- **إتيان البهيمة:** تعدى بعض سفلة القوم إلى ارتكاب الفواحش و اعتدائهم على الحيوانات، حيث حرم الشرع إتيان البهائم [5] لقوله تعالى" وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ" [6] فقال مالك وأحمد وأصحاب الرأي أنه يعزر[7]، أما الشافعية فيوجب جلد البكر و رجم المحصن[8]،لكن حديث الرسول صلى الله عليه وسلم يثبت ضرورة تطبيق أشد العقوبة من خلال قوله" مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ" [9] دون تحديد نوعية المعتدي سواء كان بكرا أو ثيبا .

إن خطورة العلاقات الجنسية غير الشرعية على العلاقات الاجتماعية جعل المشرع يقر عليها عقوبات ردعية هدفها الحفاظ على المجتمع وتماسكه ،ورغم اختلاف الفقهاء حول مفهوم الزنا مما أدى إلى اختلاف آرائهم حول العقوبة إلا أن اتفاقهم حول جلد البكر ورجم الثيب، أما اللواط وإتيان البهائم فعقوبتهم اشد نظرا للفعل المخل للحياء الذي مورس من قبل الجاني.

[1]- الكساني:المصدر السابق ،ص 34 .
[2]- الشيرازي :المصدر السابق ،المجلد 2، ص269.
[3]-ابن قدامه: المغني،الجزء 10، ص 163.
[4]-ابن جزي : المصدر السابق ،ص 278.
[5]-الجصاص:المصدر السابق،الجزء،3 ص263 والشيرازي :المصدر السابق، المجلد2، ص269.
[6]-سورة المعارج الآية رقم 29-30
[7]-ابن قدامه: المغني:الجزء 10، ص 163 والجصاص :المصدر السابق، الجزء 3، ص 263.
[8]-الماوردي :الأحكام السلطانية، ص279.
[9]-رواه أبو داود في سننه،كتاب الحدود،باب فيمن أتى بهيمة،رقم الحديث4464 ،ج2،ص564

2-حد الخمر:سمي به الشراب المعتصر من العنب إذا غلي وقذف بالزبد [1]وقد حرمه الله تعالى بقوله:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"[2]،واشترط لإقامة الحد على شاربه العقل والبلوغ والإسلام والحرية وعدم الاضطرار إلي شربه والعلم بـــــه و بتحريمه وأن مذهبه تحريـــم ما شرب[3]، وقد اتفق جمـــهور العلماء[4] على تحريمه معتمدين على حديث الرسول صلى الله عليه وسلم" إِنَّ الْخَمْرَ مِنَ الْعَصِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ وَإِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ" .[5]،إلا أن أبا حنيفة فلا يحد عنده شارب النبيذ حتى يسكر و يذهب عقله[6]،وعقوبته عند الشافعية[7] ،فيجلد أربعون أربعون بالأيدي وأطراف الثياب، وينكت بالقول و الكلام الرادع[8] ،أماعند أصحاب أبي حنيفة[9] و المالكية[10]ثمانون جلدة معتمدين على إستفسار عمر بن

---

[1]-الصنعاني:المصدر السابق ،المجلد 2، الجزء 5 ،ص 13.

[2]-سورة المائدة الآية رقم 90.

[3]-ابن جزي :المصدر السابق، ص 203 .

[4]-الشعرأني :المصدر السابق، ج 2 ،ص 150.

[5]-أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الاشربة ،باب بيان أن كل مسكر خمر، رقم الحديث 5211 ج 2، ص 853 و أبو داوود في سننه، ،كتاب الحدود ،باب النهي عن السكر ،حديث رقم 3679 ج 3، ص 328 و النسائي في سننه ،تحقبق ناصر الدين الألباني ،مكتبة المعارف-الرياض، ط1-1998 ، كتاب الاشربة ،باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر،رقم الحديث 5598،المجلد 3،ص497

[6]-أبو يوسف :المصدر السابق ،ص 165.

[7]-الماوردي :الأحكام السلطانية ،ص 284.

[8]- أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الحدود،باب حد الخمر،رقم الحديث 445 ج 2 ،ص 724 أخرجه أبو داوود في سننه ،كتاب الحدود، باب الحد في الخمر،رقم الحـــــــديث4477،ج 2، ص 568 و ابن ماجه في سننه :كتاب الحدود ،باب الضرب بالنعال والجريد ،رقم الحديث 2099 المجلد 2 ،ص 326.

[9]-أبو يوسف :المصدر السابق، ص 165.

[10]-سحنون :المصدر السابق، المجلد 4، ص 410 و ابن قدامه :المغني ،الجزء 10، ص 329

الخطاب رضي الله عنه لعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه حول عقوبة شارب الخمر ،فأجابه بأن يحد بثمانين جلدة ،كحد الفرية لأنه إذا شرب سكر، و إذا سكر هذى و إذا هذى افترى[1] .

إن شرب الخمر له تأثير سلبي على المجتمع، لأن شاربه فاقد للوعي مما يؤدي إلى ارتكاب جرائم متعددة ضد المجتمع مما يستوجب تطبيق ثمانين جلدة عليه .

3-حد السرقة:من الحدود الثابتة في الكتاب والسنة[2] ،و قد ورد ذلك في في قوله تعالى:" وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ [3]"، أما من السنة فقد روت عائشة أن الرسول صلى الله عليه وسلم:" إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُقِيمُونَ الْحَدَّ عَلَى الْوَضِيعِ، وَيَتْرُكُونَ الشَّرِيفَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ فَاطِمَةُ فَعَلَتْ ذَلِكَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا[4]"،واشترط في القطع :العقل و البلوغ الحرية و عدم الاضطرار إلى السرقة وأن يكون من التمويل وعدم امتلاك أجزاء من السرقة وأن يكون من حرز(محفوظ)[5]وخروج المســروق من الحرز ويأخذ على وجه السرقة وبلوغ

---

[1]-أخرجه مالك في الموطأ :كتاب الاشربة ،باب الحد في شرب الخمر، رقم الحديث 1588، ص 588 .

[2]-الشافعي: المصدر السابق ،المجلد 3 الجزء 6 ،ص 134 و السرخسي :المصدر السابق، الجزء 9 ،ص 45 و ابن قدامه:المغني،الجزء 10 ،ص 239 .

[3]-سورة المائدة الآية 38.

[4]-أخرجه البخاري في صحيحه :كتاب الحدود، باب إقامة الحد على الشريف و الوضيع ، رقم الحديث 6787، المجلد 4، ص 329و مسلم في صحيحه ،كتاب الحدود، باب قطع السارق، رقم الحديث 4386،ج ،11 ص 186، أبو داوود في سننه :كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه، رقم الحديث 4373 ،ج 2، ص 172.

4—الحرز: المكان المنيع يلجأ إليها أما شرعا ما يحفظ فيه المال عادة كالدار(سعدي حبيب: المرجع السابق، ص74 .)

وبلوغ النصاب[1]وهذا الأخير عند الإمام مالك[2] والشافعي[3] ثلاثة دراهم، أما عند الإمام أبي حنيفة عشرة دراهم [4]، وقدرها أحمد بثلاث دراهم أو ربع دينار[5]، أما ابن حزم ربع دينار[6]–[7]، وابن أبي ليلى بخمسة دراهم[8]و تتم عملية القطع بإجلاس السارق و ضبطه ومد يده بخيط حتى يتبين مفصلها ثم تقطع، ومن أجل تفادي الإتلاف ويتم حسمها بواسطة الزيت [9]، وبعد القطع فالسنة أن تعلق يد السارق في عنقه ساعة[10]، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتعليق يد السارق في رقبته بعد قطعها[11]، حتى يُعْرَفَ و يكون عبرة للآخرين، وقد استكثر البعض هذه العقوبة واستغلظها وهي في واقعها مغلظة لكنها مستحقة فهي توجه طاقة السارق الفكرية والجسدية لغير البناء لسرقة جهد الآخرين،فتؤثر على المسروق ولا تدفعه إلى العمل، فيصبح لدينا طاقتان معطلتان وبالتالي كان

---

[1]–ابن جزي:المصدر السابق ، ص 281 –282.

[2]–سحنون :المصدر السابق، المجلد4، ص 412.

[3]–الشافعي: المصدر السابق، المجلد 3، الجزء 6 ،ص 147 .

[4]–الكساني: المصدر السابق، ص 77.

[5]–ابن مفلح :المصدر السابق، ج 9 ،ص 123 .

[6]–ابن حزم :المصدر السابق، ج 11 ص 331 .

[7]–كان مقدار الدينار الذهبي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اثني عشر درهم ومنه ربع الدينار قيمته ثلاث دراهم(الكحلاني:المصدر السابق،ج4،ص18–19.)

[8]– –الماوردي:الأحكام السلطانية، ص 282.

[9]–الشافعي: المصدر السابق ،م3 ،ج6 ،ص 150.

[10]–الشيرازي:المصدر السابق، المجلد 2 ،ص 283 .

[11]–أخرجه أبو داوود في سننه :كتاب الحدود، :باب تعليق يد السارق في عنقه ، رقم الحديث 4411 ،ج 4، ص 143 و الترمذي :الجامع الصحيح :كتاب الحدود، باب ما جاء في تعليق يد السارق، رقم الحديث 1447، جزء 4 ،ص 41 و النسائي في سننه :كتاب الحدود، باب ما جاء في تعليق يد السارق، رقم الحديث 4997، جزء 8 ،ص 467.

عقابه ببتر اليد المستخدمة في سلوكه والإبقاء على حياته تنبيه لتوجيه طاقته نحو الوجهة الهادفة.

4- **القذف**:هو الرمي بوطء الحرام في قبل أو دبر، أو نفي للنسب[1] و هو محرم بإجماع الأمة[2] من خلال الكتاب حيث قال الله تعالى:"إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ "[3] أما في السنة فقد نهى الرسول صلى الله عليه عليه وسلم عن إتباع السبع الموبقات منها قذف المحصنات المؤمنات[4] و يشترط في القاذف:البلوغ،الإسلام،العقل و الحرية[5] الحرية[5] أما المقذوف فشروطه:هي :الحرية البلوغ،الإسلام و العفة[6]،أما العقوبة المخصصة للقاذف فهي ثمانون جلدة[7] مستدلين بقوله بقوله تعالى:"وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ"[8]،ولاخلاف بين الفقهاء أن القذف الذي يستوجب إقامة الحد هو القذف بالزنا[9]، أما القذف باللواط موجب للحد عند الجمهور[1] غير الحنفية[2]على أساس أن الزنا في الدبر والقبل، والقذف بالبهائم

[1]-ابن جزي :المصدر السابق ،ص 280 و القرطبي:نهاية المجتهد و بداية المقتصد ،تحقيق طعمه الحلبي ،دار المعرفة- بيروت ط 1 - 1997، المجلد 2، ص 281 .

[2]-ابن قدامه: المغني،الجزء 10، ص 280 و القرطبي :المصدر السابق، المجلد 2 ،ص 281

[3]-سورة النور الآية رقم 23

[4]-أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الحدود،باب رمي المحصنات ،قم الحديث 6857 ، المجلد 4 ،ص350 .

[5]-الشيرازي:المصدر السابق،المجلد3 ،ص272 والجصاص :المصدر السابق،المجلد 3، ص267.

[6]-الماوردي :الأحكام السلطانية،ص 286 و الفراء الحنبلي: المصدر السابق، ص 270 .

[7]-سحنون :المصدر السابق، الجزء 4، ص 286 و الماوردي :الأحكام السلطانية، ص 285.

[8]-سورة النور الآية رقم 04.

[9]-ابن حزم: المصدر السابق،ج 11،ص 270 .

فعليها لتأديب عند المالكية[3]،والحد عند الشافعية[4]والحنابلة[5]،أما القذف بالكفر والسرقة والفجور فيؤدب ويعزر[6]،وهذا حماية لأعراض المسلمين وسدا لباب الفتنة ،وإعادة لكرامة سُلِبَتْ وعرض انتهك وحق اغتصب، وردع له وللصوص الأعراض حيث اشترط الإسلام ضرورة إحضار أربعة شهود يصفون العملية بأدق التفاصيل،وتخوف الناس من العقوبات المترتبة على ذلك مما يجعلهم يحتاطون أكثر قبل الإقدام عليها.

5- **حد قاطع الطريق** :يقصد به الخروج على الناس لأخذ أموالهم و إخافتهم في السفر أو غيره على وجه المغالبة ،حيث يمتنع المارة من المرور و قطع الطريق وإخافة السبيل في غياب الأمن سواء داخل المدينة أو خارجها عند المالكية [7]والشافعية[8]، واقتصرت عند أبي حنيفة [9] على الصحراء لأن قطاع الطرق ينتشرون خارج المدن،ويشترط في قاطع الطريق :العقل والبلوغ و الذكورة عند أبي حنيفة [10]، وقد توعد الله المحاربين بقوله : "إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ" [11]، وأختلف في عقوبة قاطع

---

[1]-الزحيلي: الفقه الإسلامي، الجزء 6 ،ص 75 .

[2]-ابن قدامه:المغني، ج 10، ص 209 .

[3]-سحنون :المصدر السابق المجلد 4 ،ص 286 .

[4]-الماوردي :الأحكام السلطانية، ص 286 .

[5]-الفراء الحنبلي: المصدر السابق ص 270 .

[6]- نفس المصدر ،ص 279 و ابن قدامه : المغني، الجزء 10 ،ص 210.

[7]-ابن جزي :المصدر السابق ص 284.

[8]-الشيرازي:المصدر السابق، الجلد 2 ،ص 284.

[9]-ابن قدامة: المغني،الجزء 10 ،ص303.

[10]-محمد وهبة الزحيلي:المصدر السابق ،الجزء 6 ،ص 429.

[11]-سورة المائدة الآية 33.

الطريق،إن أخاف السبيل فيجلد و ينفى ويسجن في المـــوقع الذي نـــفي إليه عند الإمام مالك[1] ،أما عند الشافـــعية فعقوبته النفي [2] ،أما من أخذ المال و قتل فيقتل ولا يقطع عند الإمام مالك [3]، و الخيار للإمام عند أبي حنيفة أن شاء قتـــله ولم يقـــطعه وإن شاء صلبه و لم يقـــطعه[4]،ويقتـــل ويصلب عند الشافعية [5]، وقال بعض أصحابه يصلب حيا حيا ويمنع الطعام و الشراب حتى يموت[6]،أما إذا أخذ المال دون القتل فتقطع يده ورجله من خلاف عند أبي حنيفة [7] و الشافعي [8] ،ولا يجوز قطـــــع قطـــــع يديه و رجليه معا عند ابن حزم [9]، ويعود سبب الاختلاف إلى ورود حرف **أو** التي تفيد الخيار في العقوبة حيث أن إخافة السبيل تؤدي إلى النفي ،أما أخذ المال فجزاؤه القطع ، أما إذا قتل فيقطع من خلاف ثم يصلب.

إن بناء المجتمعات يتطلب تنقل الأفراد بين المناطق والسعي للكسب وللعلم والدعوة ،وقد حرص الإسلام على تأمين الطرق وقطع دابر المفسدين،وجاء حد الحرابة متنوعا بتنوع أفعال قاطع الطريق ودالا على عدالة الإسلام حيث يتم تطبيق الحد عليه وفق ما ارتكبه من جرائم مع ضرورة مراعاة الشروط الواجب توفرها لتطبيق حد الحرابة.

6-الـــــــردة:هو الكفر بعد الإسلام [10] ،وتتم عن طريق التصريح التلفظ

---

[1]-سحنون :المصدر السابق ،لجزء 4 ،ص425.

[2]-الشافعي: المصدر السابق، المجلد 3 ،لجزء 6،ص 152.

[3]-سحنون : المصدر السابق،الجزء 4 ،ص429.

[4]-أبو يوسف :المصدر السابق،ص 177.

[5]-الشافعي: المصدر السابق ،لمجلد 3 ،الجزء 6 ،ص152.

[6]-الشيرازي:المصدر السابق،لمجلد 2،ص 284 .

[7]-أبو يوسف :المصدر السابق،ص 177.

[8]-الشافعي: المصدر السابق ،لمجلد3 ،الجزء6،ص 152.

[9]-ابن حزم :المصدر السابق،الجزء 11،ص317 .

[10]-ابن فرحون:تبصرة الحكام ،الجزء 2، ص 277.

أو فعل يتضمنه[1]،وقد توعدهم الله تعالى بقوله"وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ "[2]، واتفق الفقهاء على أن كل مرتد عن الإسلام يقتل[3] لقوله صلى الله عليه وسلم "مَنّ بَدَّل دَيِّنه فاقَتِلْوَه " [4]"دون الإشارة إلى نوع الجنس،ولم يختلف الفقهاء في تكفير من نفى الربوبية ،أو عبد إله آخر، أو قال بالحلول أو التناسخ ،أو نفي صفة من صفات الله، أو تنبأ بعد الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم، أو جحد شيئا من الدين[5] ،أو حلل حراما، أو حرم حلالا، أو نفى وجوب مجمع عليه، أو أعتمد ما ليس بواجب بالإجماع [6] ،أما سب الأنبياء و الملائكة فيقتل إن كان مسلما ،أما من اختلف في نبوءته كذوالقرنين ،أو كونه من الملائكة، فيؤدب أدبا وجيعا ، وأما من سب أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم فيؤدب بالضرب الموجع[7] ، و لا فرق بين الرجال و النساء في وجوب القتل عند جمهور العلماء [8]، ما عدا أبا حنيفة فالمرأة المرتدة لا تقتل عنده مستندا بقول ابن عباس (لا تقتَلَ النْسَاء إذا هُنَّ اِرْتَدَّدَنّ عَنْ الإسَلَام و لَكِنّ يحبَسَن ويَدَعَيَّنَ إلى الإسَلَام و يَجبَرْنَ عَلَيْهِ.)[9]

---

[1]-ابن جزي :المصدر السابق ، ص 285.

[2]-سورة البقرة الآية رقم 217.

[3] - ابن جزي :المصدر السابق ،ص 285 و الشعراني:المصدر السابق ،الجزء 2 ،ص134

[4]- أخرجه مسلم في صحيحه :كتاب الحدود، باب حكم المحاربين و المرتدين ،رقم الحديث 4329 ،جزء 11، ص 154-156 و أبو داوود في سننه :كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد رقم الحديث 4352 ،جزء 4 ،ص 196 و الترمذي في الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب ما جاء في المرتد،رقم الحديث 4070 ،ص 41.

[5]-ابن جزي :المصدر السابق، ص 286.

[6]-الزحيلي:الفقه الاسلامي، ج 6 ،ص 183 .

[7]-ابن جزي :المصدر السابق، ص 286 و ابن فرحون : تبصرة الحكام، ج 2، ص 282 .

[8]-ابن قدامه: المغني، الجزء 10، ص 76.

[9]-ابو يوسف المصدر السابق،ص181 والصنعاني: المصدر السابق،م2،ج4،ص265.

يقصد من إقامة الحدود على المرتد الحفاظ على تماسك المجتمع وتواصله وعدم الازدراء من الأديان ،إضافة إلى وصية الرسول محمد صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع حيث دعانا إلى ضرورة التمسك بالإسلام.من خلال قوله:" اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دين".

ب-عقوبة العبد:اختلفت عقوبة العبد عن الحر بسبب فقدانه للحرية لذا كان الحكم عليه مخففا لقوله تعالى:"فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ " [1] لذا اقر الفقهاء العقوبة بالنصف للحدود التي يمكن لها أن تنتصف ، ففي الزنا أقر مالك[2] والشافعي[3] والشافعي[3] وأحمد [4]خمسين جلدة ،مع أن ابن حزم يستوي عنده العبد مع الحر، أما الآمة فلها نصف ما على الحرائر المحصنات[5] ،أما النفي فلا يغرب عند مالك[6]،وينفى نصف العام عند الشافعي[7]،لما يلحقه من ضرر لسيده عند الأول،والخمر أربعون جلدة عند مالك وعشرون عند أحمد[8]،ويستوي العبد مع الحرعند ابن حزم[9]، أمافي القذف فحده أربعون في في قول أكثر أهل العلم [10]، ويستوي في القطع العبد مع الحر [1] ،و يقتل المرتد

---

[1]-سورة النساء الآية25.

[2]-سحنون: المصدر السابق، ج 4، ص 404 .

[3]-الماوردي : الأحكام السلطانية ،ص 279 .

[4]-إبن قدامة: المغني ، ج 10 ،ص 442 و الفراء الحنبلي : المصدر السابق ، ص 267 .

[5]-ابن حزم :المصدر السابق ،ج11 ،ص 161.

[6]-ابن جزي : المصدر السابق ، ص 278 .

[7]-الماوردي :الاحكام السلطانية، ص 279 .

[8]-الفراء الحنبلي: المصدر السابق ،ص 267.

[9]- ابن حزم:المصدرالسابق ،ج 1، ص 161 و القرطبي : المصدر السابق ،ج 2 ص 285.

[10]-القرطبي :المصدر السابق :ج 2 ،ص 276 .

العبد عند أكثـــــر أهـــل العلم [2]. اختلف الفقهاء أي الحدود التي يقيمها السيد على العبد ، فنجد الإمـــــام مالـــك يقر بكل الحدود ما عدا السرقة فيقيمها الوالي [3] أما الإمـــام الشافـــعي فيؤكد على كل الحدود مستدلا بقطع عمر لعبد سرق وقتل حفصة لأمة لـــــها سحرتها

إن اختلاف عقوبة العبد عن الحر راجع إلى الشروط الواجب توفرها لتطبيق الحد خاصة الحرية لان العبد يمكن أن يكون تحت ضغط فيرتـــكـــب الجنايات مما جعل الفقهاء يحددون عقوبته بالنصف للعقوبات التي يمـــكن أن تنصف إنصافا له.

ج- أهل الذمة :تتنوع العناصر الدينية داخل الدولة الإسلامية حـــيث تفسر كلمة الذمة على أساس العهد و الأمان[4] يعرفـــــهم الشهرستاني بأنهـــم "الخارجون عن الملة الحنيفة و الشريعة الإسلامية ممن يقول بشريعة و أحكام و حدود و أعلام وهم انقسموا إلى من له كتاب محقق مثل لتوراة الإنجيل،فهم أهل الكتاب و إلى من له شبهة كتاب مثل المجوس "[5]،واختلف في الحكم إليهم و بينهم ،فالحاكم مخير بين إحضارهم والحكم بينهم و بين تركهم عند أحمـــد و الشافعي [6] مستدلين بقوله تعالى" فَإِن جَآؤُوكَ فَاحْـــكُم بَيْنَهُم أَوْ عْـــرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَـــمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ

---

[1]-الماوردي :الأحكام السلطانية ،ص 284 و الفراء الحنبلي: المصدر السابق ،ص 263 و ابن جزي: المصدر السابق ،ص282 .

[2]-سحنون:المصدر السابق،ج 4،ص 408 وابن قدامه:المغني،المصدر السابق،ج 10، ص137

[3]-سحنون :المصدر السابق، المجلد 3، الجزء 4، ص 408 .

[4]-الفيومي:المصباح في غريب الشرح الكبير للرافعي ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان ،ج 1، ص 210 .

[5]-الشهرستاني : الملل و النحل ،تحقيق محمد سيد الكيلاني ،دار المعرفة ، بيروت – 1984، ج 2 ،ص 208 .

[6]-ابن قدامة: المغني،جزء 10، ص 199 .

إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ"[1]، وأكد احمد أن من فعل محرما عندهم يقام عليه الحد ،أما الخمر فيعزر لإظهاره منكرا في بلاد المسلمين[2] لكن تواجدها في الدولة الإسلامية يفرض عليها احترام قوانينها وبالتالي الخضوع إلى عقوباتها.

لقد حدد الشرع عقوبات سماها حدودا لا شفاعة فيها فلا فرق فيها بين الغني والفقير،بين الرئيس و المرؤوس وفق شروط معينة،و لا يتم تطبيق الحد حتى تثبت التهمة على الفرد سواء بالإقرار أو بالبينة والمتهمون لغيرهم فعليهم الإثبات قبل أن تتحول شهاداتهم إلى قذف و بالتالي حدهم أما أهل الذمة فعليهم احترام قوانين الأمة والخضوع لتشريعاتها.

[1]-سورة المائدة الآية رقم 42 .

[2]-ابن قدامه: المغني، ج 10، ص 200 .

الفصل الثاني

أحكـــام الخلفـــاء في الحدود

الفصل الثاني :الخلافة العباسية و إقامة الحدود:

المبحث الأول :التشريع في العصر العباسي

1-دور الخلفاء العباسيين في تقنين التشريع الإسلامي

2-مذهب الدولة العباسية

3-موقف الخلفاء من الأخبار

المبحث الثاني : محاربة الحركات الضالة

1-الزندقة

2-الحركات الدينية المسلحة:

ا-ثورة سنباذ

ب-الروandية:

ت-أستاذ سيس

ج-المقنع

ح-المحمرة

خ-بابك الخرمي

د-القرامطة

ذ-الباطنية

المبحث الثالث:أحكام الخلفاء في الحدود

1-الزنا

2-الردة:

أ-ردة الدين

ب -إدعاء النبوة

ج-سب الرسول والصحابة

3-القذف

4-قطاع الطرق

5-السرقة

المبحث الأول:تقنين التشريع الإسلامي و إقامة الحدود:

تجاهل العباسيون في مطالبتهم الخلافة العلويين على أساس أنهم ورثة الرسول صلى الله عليه وسلم[1] و تجلى ذلك في خطاب أبو العباس السفاح [2] سنة 132هـ /794 م عند استحواذه على الحكم حيث قال في خطابه " و خصنا برحم رسول صلى الله عليه وسلم و أنبتنا من شجرته "[3]أما عمه داوود بن علي [4] فأكد في تكملته لخطبة السفاح بعدما أصيب بوعكة صحية :"ورجع الحق

1-تطلع العباسيون إلى الخلافة في مستهل القرن2هـ حيث لم يدع أحد منهم إلى الخلافة لنفسه خلال القرن 1 الهجري ولما ضعف آل علي وأنهكت الثورات جهدهم إضافة إلى موت كل من زين العابدين ومحمد بن الحنفية بينما كان كل من محمد الباقر وزيد لايزالان شابان فاستغل علي بن عبدالله بن العباس على أساس أنه شيخ بنوهاشم وكان الناس ينظرون إلى آل البيت ككل متكامل(عصام الدين عبد الرؤوف الفقي:تاريخ الإسلام وحضارته،دار الكتاب الحديث الكويت،1995،ص5.)

[2]- أبو العباس السفاح (108-136هـ /722-754م) :عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب القرشي و أمه ريطة بنت عبيد الله ألحارثي،بويع بالخلافة سنة 132 هـ حارب الأمويين وقضى على دولتهم(المسعودي : التنبيه و الإشراف ،منشورات دار و مكتبة الهلال ،1983 م ، ص 310 -308 ، وابن الكثير :البداية و النهاية ، خرج أحاديثه أحمد شعبان ومحمد بن عمارى، دارالصفاء- القاهرة، ط - 2003، ،ج ،10 ص48- 50،ابن الجوزي: المصباح المضيء في خلافة المستضيء،تحقيق ناجية عبد الله،مطبعة الأوقاف،(د-ت)ج1، ص 353 .)

[3]- الطبري:تاريخ الرسل والملوك،منشورات دارالكتب العلمية،بيروت،ط 2 -2002 ،ج 4، 346.

4- داوود بن علي:(81- 133هـ/700م-750م) ابن عبدا لله بن العباس،عم السفاح،كان خطيبا،من كبار القادة العباسيين القائمين بالثورة ضد الأمويين،ولي إمارة الكوفةُ ثم المدينة(الطبري: المصدر السابق،ج4،ص 366 وخيرالدين الزركلي: الأعلام، دار العلم للملايين- بيروت،لبنان، ط15- 2002،ج2،ص333

إلى نصابه في أهل نبيكم صلى الله عليه وسلم [1]"،أما سياستهم فقد بينها السفاح في قوله:"و إني لأرجو أن لا يأتيكم الجور من حيث جاءكم الخير و لا الفساد من حيث جاءكم الصلاح "[2]، أما مصادر التشريع فقد أكدها داوود بن علي بقوله "نحكم في الخاصة و العامة منكم بكتاب الله وسنة رسوله"[3]محاولا استمالة الناس إلى الدولة الجديدة خاصة المتعاطفين مع بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم والناقمين على الدولة الأموية والمؤيدين لتطبيق كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

1-دورالخلفاء في تقنين التشريع الإسلامي:

لقد شهد العصر العباسي الأول شروع علماء الإسلام في تدوين الحديث و الفقه والتفسير فصنف ابن جريح[4] بمكة،مالك الموطأ في المدينة الأوزاعي[5]بالشام،ابن أبي عروبة[6]

[1]-اليعقوبي:تاريخ اليعقوبي،علق عليه ووضع حواشيه خليل المنصور، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ط 2- 2002،ج 2 ،ص 244.

[2]-ابن الأثير : الكامل التاريخ ،اعتنى بها صهيب الكرمي-بيت الأفكار الدولية ،ج 5 ،411 .

[3]-اليعقوبي:المصدر السابق ،الجزء 2 ،ص 6.

[4]-ابن جريح: عبد الملك بن عبد العزيز صاحب التصانيف و أول من دون العلم بمكة مولى أمية بن خالد و كان يبيت في المسجد لمدة عشرين سنة للتعلم، توفي سنة 149 هـ/766 م (الذهبي: سير أعلام النبلاء ،ج 6، ص 325-326 .)

[5]-الأوزاعي:(88 – 157 هـ/707-774م): عبد الرحمن بن عمرو بن محمد أبوعمر الأوزاعي ولد ببعلبك و نشأ بالبقيع كان فصيحا ، عالما ،ورعا،تقيا. (ابن كثير:المصدر السابق ج 10، ص 92.)

[6]-ابن أبي عروبة: الإمام الحافظ ،عالم أهل البصرة ، أول من صنف في السنن النبوية،توفي سنة 156هـ/773م (الذهبي:سير أعلام النبلاء،ج8 ،ص416 وابن كثير: المصدر السابق،ج 10 ص 93.)

حماد بن سلمة[1] ،سفيان الثـــوري[2] بالبصرة [3]وأبو حنيفة بالكوفة[4] حيث عرف بعصر الأئمـــــة[5]، وأنقسم الفقه الإسلامي إلي مدرستين مدرسة أهل أهل الحديث بالمدينة تحت إمامة مالك بن أنس ومدرسة أبو حنيفة بالكوفة المعروفة بأهل الرأي[6]،و أصبحت كتب الفقه مبوبة ولم تصل درجة التقنين التقنين كما ادعى أحمد أمين "واصطبغت كتب ألفقه صبغة قانونية بعدما كانت صبغتها صبغة حديث[7] " ثم نشبت الخلافات الفقهية بين المذهبين

[1]–حماد بن سلمة: ابن أبي دينار أبو سلمة البصري ، كان مولى لبني تمـــــيم،أول من صنـــــف التصانيف مع ابن أبي عروبة، توفي سنة167 هــ/783م وعمره 67سنة. (ابن الجــوزي :صفة الصفوة،ج 3، ص 361و الذهبي : سير أعلام النبلاء ، ج7، ص44 .)

[2]–سفيان الثوري: (97 –161 هــ/716–778م)يعرف بأمـــير المؤمنـــين في الحديث و عرف بالورع و التقوى،من مؤلفاته كتاب الجامع، توفي بالبصرة وعمره 64 سنة (ابن الجوزي :صفـــة الصفوة، ج 3 ،ص 151و ابن كثير :المصدر الســــــابق ،ج 10، ص101–107.)

[3]–البصرة : مدينة عراقية بنيت في خلافة عمر بن الخطاب سنة 14هــ/636م و اختطها عتبة بن غزوان ،تقع في الجنوب الأقصى للعراق(البكري : المسالك و الممالك، حققه ووضع فهارســــه جمال طلبة ، منشورات محمد بيضون – دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان ،ج 2، ص 11 و ياقوت الحموي : معجم البلدان ، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتــب العلمية بيروت– لبنان ،ط1–1980،ج 1، ص 515 و الحميري:الروض المعطار في خبر الأقطار ، حققه إحسان عباس،مكتبة لبنان ، ط2 –1984،ص105.)

[4]–الكوفة : مدينة عراقية اختطها المسلمون سنة17 هــ/639 م و يفصلها عن بغداد 30 فرســـخا (البكري:المصدر السابق ،ج2، ص7 و الحميري:المرجع السابق ، ص 150.)

[5]–الذهبي:تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير و الأعلام، تحقيق عمر عبد السلام تدمري ، دار الكتاب الكتاب العربي، ط1 –1981م ،حوادث 141 –160 هــ ،ص 13 والسيوطي : تاريخ الخلفـــاء ص 261.

[6]–عبد الرزاق الأنباري :النظام القضائي في بغداد في العصر العباسي ،145–656هــ (د–ت) مطبعة النعمان – النجف الأشرف، ص 120 .

[7]–أحمد أمين : ضحى الإسلام ،دار الكتب العلمية – بيروت ،ط1– 2004 ، ج2، ص 124.

حيث كانت الأحكام القضائية شديدة التناقض، وشمل هذا التناقض أحكاما في الدماء و الأموال [1] بسبب اختلاف المدرستين [2]،وليس كما يدعيه كولسون في كتابه"في تاريخ التشريع الإسلامي "حيث يرجع الخلل والتناقض إلى تطبيق الأعراف المحلية [3]، متناسيا أن القاضي يعتمد في حكمه على النصوص الشرعية وأمام هذا الوضع راسل ابن المقفع [4] الخليفة المنصور [5] طالبا منه توحيد القضاء و إصدار تشريع كامل وموحد[6].

وموحد[6].

لقد جاءت رسالة المقفــع فــي وقــت يحــاول الخليفــة المنصــور استغلال الفقهاء لتثبيت دولة بنـــي العبـــاس وبيـــان توجهـــه الإســـلامي

---

[1]-ابن قتيبة : الإمامة و السياسة ، علق عليه خيري سعيد ، المكتبة التوفيقية ،ج 2، ص 391.

[2]-تختلف مدرسة المدينة عن مدرسة الكوفة حيث تعتمد الأولى على الكتاب الكريم و الســـنة المطهرة في الفتوى أما الثانية و المعروفة بمدرسة أهل الرأي فتأخذ على القياس و الاجتـــهاد (محمد راجي حسن : الرجع السابق ، ص 165 -166.)

[3]-ان ج كولسون : في تاريخ التشريع الإسلامي : ترجمة محمد احمد سراج ، مراجعة حسن محمود عبد اللطيف الشافعي، المؤسسة الجامعية للدراسات- بيروت، ط1 ،1992، ص 54.

[4]-ابن المقفع :اسمه بالفارسية: روزبة ويكنى قبل إسلامه أبا عمرو ولما أسلم بأبي محمد وإنما تقفع لان لان الحجاج ضربه في مال فتقفعت يده، وأصله من حوز، وكان في غاية ألفصاحة، كاتبا شاعرا وكان متضلعا في اللغة الفارسية والعربية ونقل كتب كليلة ودمنة، كتاب الأدب الكبير(ابن النديم: الفهرست، اعتنى به وعلق عليه إبراهيم رمضان، دار المعرفة بيروت- لبنان ط2 -1997، ص150.)

[5]-المنصور: عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس وأمه سلامة، وعرف أنه كان في أول النهار يتصف بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم إذا دخل منزله الظهيرة بعد العصر جلس لأهل بيته، وبعد العشاء جلس للرسائل، تولى الخلافة سنة 136هــ/753م إلى158هــ/774 م توفي وعمره 63 سنة (المسعودي: التنبيه والإشراف، ص: 312-311 وابن كثير: المصدر السابق، ج10 ص100 .)

[6]-ابن المقفع: رسالة الصحابة ،منشورات دار الحياة - بيروت -لبنان،(د-ت) ،ص 353.

فكانت محاولاته الأولى مع الإمـام مالـك بـن أنـس سـنة 764/147م حيث قال له: "رأيت أني أجلسك في هـذا البيـت فتكـون مـن عمـار بيت الله الحرام، واحمل الناس علـى علمـك وأحمـل علـى الأمصـار يوفدون إليك لتحملهم على أمـر يـتم علـى الصـواب والحـق"[1]، وقـد حاول المنصور تبرير ذلك على أن أهل العلم هـم أهـل المدينـة ولكـن الإمام مالك لم يكـن مقتنـع بفكـرة المنصـور خاصـة بعـد افتـراق العلماء في أنحاء الدولة الإسلامية واخـتلاف أرائهـم الفقهيـة، إضـافة إلى أن العباسيون كانوا يضمرون الحقد لأهل البصـرة ،وأهـل الكوفـة والمدينة بسبب ميلهم لمحمد النفس الزكيـة[2]،ثـم عـاود الاتصـال بـه ثانية سنة153هـ/770م، فاجتمع به أمـلا فـي إقناعـه محـاولا رسـم سياسة الدولة العباسية قائلا له:"يا أبا عبـد الله ضـع هـذا العلـم ودَوِنْ منه كتب وتجنب شدائد عبد الله بن عمر ورخص عبـد الله بـن عبـاس وشواذ ابن مسعود[3]، واقتصد إلى أواسـط الأمـور ومـا اجتمـع عليـه الأئمة والصحابة رضوان الله علـيهم لنحمـل النـاس إن شـئت علـى علمك وكتبك ونبثها في الأمصـار، ونعهـد إلـيهم إن لا يخالفوهـا ولا يقضوا إلا بسواها"، فرد عليه الإمام مالك بقولـه "إن أهـل العـراق لا يرضون علمنا ولا يرون في علمهم رأينا "، كمـا اتصـل بـه هـارون

[1]-ابن قتيبة :المصدر السابق ،ج 2، ص 379 .

[2]-السيوطي :تاريخ الخلفاء ،ص 261 .

3--ابن مسعود:عالم جليل،أول من جهر بقراءة القرآن،تولى القضاء بمدينة الكوفة،توفي سنة 35هـ/ 655م(ابن كثير:المصدر السابق،ج7،ص131.)

الرشيد [1] وعرض عليه ما عرضـــه المهـــدي فكانـــت إجابتـــه واضـــحة بقوله:"إن أباك أمير المؤمنين بعث إلي في هـــذا المجلـــس كمـــا بعثـــت إلي و حدثته بما حدثتك به في شأن أهل المدينة"[2].

لما استتب الأمر لبني العباس، أخـــذ الخلفـــاء فـــي تقريـــب الفقهـــاء إليهم من اجل تكييف القواعد الشرعية وفق طلـــبهم، حيـــث لجـــأ الخلفـــاء العباسيون إلي فقه الرأي لأبي حنيفـــة مـــن خـــلال تلميـــذه أبـــي يوســـف فكان أول إتصال له بالبلاط من خـــلال اســـتفتاء أحـــد القـــادة العســـكريين في حنث فأجابه وفق ما كان يتمناه فأكرمـــه بـــدار ومـــال بـــالقرب منـــه ، ثم طلب الرشيد فقيها يستفتيه في أمر الزنـــا فأجابـــه إلـــى طلبـــه [3] وفـــق الشرع ثم قربه وأخذ يستفتيه فـــي كـــل الأمـــور الخاصـــة ، وعـــلا شـــأنه لدى الخليفة هارون الرشيد فطلب أن يضع له كتابا جامعا يعمـــل بـــه فـــي جباية الخراج والصدقات و غير ذلك مما يجـــب عليـــه النـــــــــظر فيـــه والعمل به ، وكان هدف الرشيد رفع الظلم عـــن رعيتـــه و الرغبـــة فـــي الإصلاح [4]، فألف كتابه "الخراج " والـــذي أصـــبح منهاجـــا فـــي تســـيير الدولة وتطبيق الشرع وفق مذهب أبي حنيفة خاصـــة فـــي العـــراق، كمـــا

---

[1]–هارون الرشيد :(149 / 193 هـ/803-766م ابن المهدي و أمه الخيزران ،تولى الخلافـــة سنـــــة 170 هـــ و دام حكمه 23 سنة،كان شجاعا سمحا كثير الحج ،توفي وعمره 44 سنـــة (المسعودي :التنبيه و الإشراف ، ص 315 والذهبي :سير أعلام النبلاء ، ج 9 ص286- 294 .)

[2]–ابن قتيبة : الإمامة والسياسة ، ج2، ص 393 .

[3]– التنوخي : نشوار المحاضرة و أخبار المذاكرة،تحقيق عبود الشالجي،دار صادر ،بيروت ،،ط 2- 1995 ج1،ص :252-253 .

[4]–أبو يوسف :المصدر السابق، ص 01.

طالب المهتدي [1] من الخصاف [2] تأليف كتاب له في إطار سيرورة وسيادة المذهب الحنفي فألف له كتاب سماه"الخراج "[3] على منوال كتاب أبي يوسف،كما أقدم الخليفة القادر بالله [4] سنة420 هـ /1029م على تأليف كتاب طويل يحتوي في بدايته على أخبار الرسول صلى الله عليه وسلم وما ورد عنه في عدة أمور من الدين و شرائعه، وكان يهدف إلى الطعن في الأفكار الأخرى خاصة المعتزلة ونصرة للسنة ، ثم ختمه بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر [5]، كما صنف الماوردي: كتابه الأحكام السلطانية[6] في زمن حاول البويهيون تغيير نظام الخلافة من بني العباس إلى بني بويه و من أهل السنة إلى

[1]-المهتدي : (222-256هـ/837- 870 م) محمد بن هارون الواثق ،بويع سنة 255هـ ، قتل بسر من رأى، و شبه بعمر بن عبد العزيز ، حكم 11 شهرا (المسعودي:التنبيه و الإشراف ، ص 333-334و ابن كثير: المصدر السابق ،ج 11،ص 16-15 .)

[2]-الخصاف:أحمد بن عمر بن مهير الشيباني ، يكنى بأبي بكر، كان فقيها ، من كتبه : الحيل ، الوصايا ، و كان من أصحاب الرأي،توفي سنة261هـ/874م (ابن النديم :المصدر السابق ، ص 256-255 .وأبو الوفاء القرشي:المصدر السابق،ج1،ص230.)

[3]- ابن النديم :المصدر السابق ، ص 256-255.

[4]-القادر بالله (336-422هـ/947-1031 م): خليفة عباسي حكم 41 سنة ، أعاد هيبة الخلافة العباسية ، كان حليما ،كريما ،حسن الاعتقاد.(ابن الأثير:المصدر السابق،ج 9،ص415-416و السبكي:المصدر السابق ،ج4، ص 5-6 .)

[5]-ابن الجوزي:المنتظم في تاريخ الملوك و الأمم ، دراسة وتحقيق محمود و مصطفى عبد القادر عطا،راجعه و صححه نعيم زرزور، دار الكتب العلمية -بيروت،(د-ت)،ج15 ص 197 .

[6]-الأحكام السلطانية : مجلد أوله الحمد لله الذي أوضح لنا معالم الدين ، للشيخ الماوردي المتوفى سنة 450 هـ ،رتب على 20 بابا واختصره الشيخ السيوطي،(حاجي خليفة:كشف الظنون دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان- 1992 ،ج 1،ص 19 .)

الشيعة[1] من خلال تزويج بنت الخليفة الطائع لله[2] لعضد الدولة[3] سنة 369 هـ/979م و تصبح الخلافة في ما بينهم، ويُعْتَقَدُ أن الماوردي ألفه للخليفة القائم بأمر الله[4] لطول فترة معاشرته له،إضافة إلى كونه سفيرا له في كل أموره [5]،كما صنف الفقيه الشافعي الملقب بفخر الدولة [6] كتابا سماه "المستظهر" للخليفة العباسي العباسي المستظهر بالله[7] أو حلة العلماء في المذهب ذكر فيه مذهب

---

[1]-ابن مسكويه :تجارب الأمم و تعاقب الهمم، تحقيق سيد كروي حسن ، دار الكتب العلمية – بيروت- لبنان ، ط1- 2003، ج5 ،ص 452 .

6-الطائع لله: أبو بكر عبد الكريم بن المطيع، تولى الخلافة سنة363هـ/973م،عزل سنة 381 هـ/991م،توفي سنة393هـ/1003م(ابن كثير: المصدر السابق،ج11،ص271.)

7-عضد الدولة: أبو شجاع بن ركن الدولة الديلمي، ملك بغداد وسمي بملك الملوك،توفي سنة372هـ/983م(ابن كثير: المصدر السابق،ج10،ص263.)

[4]-القائم بأمر الله (391-467هـ/ 1000 -1074 م):عبد الله أبو جعفر بن القادر بالله و أمه قطر الندى من أرمينية واسمها علم حيث مكث في الخلافة 40 سنة ، توفي و عمره 76 سنة كان زاهدا، عالما، كثير الصبر. (ابن الأثير: المصدر السابق ،ج10 ،ص95 و ابن كثير:المصدر السابق ، ج 12،ص 94 .)

[5]-عصام محمد شبارو :قاضي القضاة في الإسلام،دار النهضة العربية للطباعة و النشر، ط 2- 1992 ،ص 292 .

[6]-فخر الدولة:(428-507هـ/1036-1113 م) أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشامي الفارقي المولد المعروف بالمستظهري، شافعي ، تولى التدريس بالمدرسة النظامية (ابن خلكان :المصدر السابق ،ج4 ،ص219-229 و ابن الكثير: المصدر السابق ،ج 11،ص152 .)

[7]-المستظهر بالله (487هـ-1093م/512هـ- 1118م)أبو العباس أحمد بن المقتدر ،كان ،كان خيرا،فاضلا،تولى الخلافة وعمره 16 سنة (ابن الأثير:المصدر السابق :ج 10 ص 553- 554 .)

الشافعي ثم ضم إليه كل مسألة و اختلاف الأئمة فيها [1]، أما الخليفة الناصر لدين الله [2] فألف كتابا في الحديث سماه روح العارفين [3] ونشره وأمر الناس بإتباعه حيث كان يرد على أفكار الباطنية و أباطيلهم [4].

حاول الخلفاء تقريب الفقهاء إليهم واستمالتهم وتشجيعهم على الكتابة الفقهية وفق منظور الدولة مع محاربة كل الأفكار المناهضة للدولة العباسية من اجل استمرار تواجدهم إلا أن ذلك لم ينجح بسبب خروج الكثير من الفقهاء إلى الأمصار وانتشار مذاهبهم وصعوبة توحيد ها على مذهب واحد.

2- مذهب الدولة العباسية:لقد كان توجه الدولة العباسية توجها دينيا لا مذهبيا و قد تجلى ذلك من خلال خطبة عم السفاح [5] ووصية ووصية المنصور لابنه المهدي[6]:"و اطلب جهدك رضا الرحمان

---

[1]-ابن خلكان : المصدر السابق ،ج 4 ،ص 223.

[2]-الناصر لدين الله (553 هـ/ -622 هـ)بويع بالخلافة سنة 575 هـ و مكث بها 47 سنة ، كانت له حيل و مكائد غامضة و خدع لا يتفطن إليها أحد ، قضى على الامارة السلجوقية في بغداد (ابن كثير : المصدر السابق ،ج 13، ص 92 -93 والسيوطي:تاريخ الخلفاء ،ص 449.)

[3]-روح العارفين لناصر دين الله:ذكره التافتازاني في شرح المفتاح (حاجي خليفة :المصدر السابق ج 1، ص 915 .)

[4]- فاروق عمرفوزي:الخلافة العباسية،دارالشروق للنشروالتوزيع، ط2 -1998ج 2 ،ص182

[5]-اليعقوبي :المصدر السابق، ج 2 ص، 244.

4- المهدي: محمد بن المنصور تولى الخلافة 158هـ/ 774م عرف عنه محاربة الزنادقة،توفي 169هـ/587م(الطبري:المصدر السابق،ج4،ص607.)

وأهل الدين فليكونوا أعضادك "[1]،فلم يفرض مــذهبا معينـــا لدولتـــه خاصـــة أنه تزامن مع تقنين الفقه الإســـلامي و بدايـــة ظهـــور المـــدارس ألفقهيـــة فكان معظم قضاته في البداية مـــن المدينـــة مثـــل ســـعيد الأنصـــاري [2] و ربيعة الرأي [3] ورغبة منه فـــي توحيـــد النظـــام القضـــائي وفـــق مدرســـة واحدة، وأمام رفض الإمام مالك بن أنس اتخـــاذ موطئـــه منهاجـــا موحـــدا ، لجأ هارون الرشيد إلى أبي يوسف لعلمه حيث عمـــد هـــذا الأخيـــر إلـــى تعيين تلاميذ أبا حنيفة في مناصـــب القضـــاء فاعتقـــد الكثيـــر أن مـــنهج الدولة هو منهج أبو حنيفة [4]، ولكن القرائن التاريخيـــة تبـــين عكـــس تلـــك الآراء فقد أقدم المأمون [5] تحت ضغط المعتزلـــة علـــى جعـــل الاعتـــزال

---

[1]-اليعقوبي:المصدر السابق،ج2، ص 275.

[2]-سعيد الأنصاري :يحي بن سعيد بن قيس الأنصاري النجاري،أبو سعيد القاضي من أكابر أهل الحديث من أهل المدينة، ولي قضاء المدينة في عهد بني أمية وفي زمن أبي جعفر المنصور، توفي سنة 143 هـــ/760م) (خير الدين الزركلي :المرجع السابق ،ج8 ص 147 .)

[3]-ربيعة الرأي:أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمان مولى آل المنكدر فقيه أهل المدينة،أخذ عنه مالك بن أنس، توفي سنة 136 هـــ/753م (بن خلكان :المصدر السابق،المجلد 2،ص288-290 .)

[4]-عصام شباروا: المرجع السابق ،ص 32.

[5]-المأمون (170-218هـــ/786-833م):عبد الله أبو العباس بن الرشيد ، أمه مراجل ،كان حازما، عالما ،داهية ،تصارع مع أخيه حول الحكم،اتبع مذهب المعتزلة ،حكم 10سنوات (ابن كثير المصدر السابق ،ص232-235 و السيوطي : تاريخ الخلفاء، ص 306-327 .)

المذهب الرسمي للدولة العباسية[1] ، ولمــا أفضـــى الحكــم إلــى المتوكــل [2]أمر بترك المجادلة

و إجهار السنة والجماعة [3]، و كان شافعيا[4] و لم يكــن حنبليــا نظــرا لعــدم تعاون أحمد بن حنــبل معه[5]، و بوصول البويهـــيين إلــى الحكــم ســنة سنة 334 هـــ/964 م عمدوا إلى تشييع الدولة [6]حيــث لــم يتعــرض إلــى الإيذاء بعض العناصر المؤمنة بفكرة التناســخ فــادعوا انتســابهم إليهـــم والتي تتعارض مع أهــل الســنة[7]، والســماح بالاحتفــال بيــوم عاشــوراء حيث ألزموا أهل بغداد بالنوح و المــآتم علــى الحســين و أمــر بــإغلاق الأسواق ، وخرجت النسوة إلــى الشــوارع يلطمــن و وجــوههن و يفــتن الناس[8] ، أما السلاجقة فقد كــان الســلطان محمــود [9] فــي البدايــة علــى

[1]–فاروق عمر فوزي:دراسات في التاريخ الإسلامي،أبحاث في النظم السياسة من خلال القرون الإسلامية الأولى دار مجلدون للنشر و التوزيع–عمان –الأردن ،ط1– 2006،ص 176–175.

[2]– المتوكل (207–247هـ/822–861):أبو الفضل جعفر بن المعتصم ولد سنة 207 هـ و بويع سنة 232هـ أظهر السنة، و أمه شجاع و مدة حكمه 14 سنة ، توفي و عمره 40 سنة (الذهبي : سير أعلام النبلاء ،ج12، ص 30–41 وابن كثير:المصدر السابق،ج10،ص199–200

[3]–المسعودي:مروج الذهب و معادن الجوهر:اعتنى به و صححه كمال حسن مرعي، المكتبة العصرية – لبنان ،ط 1، 2005م ، ج4 ،ص 453.

[4]–السيوطي:تاريخ الخلفاء ،ص 351–352.

[5]–فاروق عمر فوزي:دراسات في التاريخ الإسلامي ،ج1،ص 295.

[6]–ابن مسكويه:المصدر السابق ،ج5،ص 453.

[7]–فاروق عمر فوزي: دراسات في التاريخ الإسلامي ،ج2،ص 158.

[8]–ابن عماد الحنبلي : المصدر السابق ،ج 3،ص 9.

[9]–السلطان محمود (361–421هـ/921–1030م):محمود بن سبكتكين الغزناوي أبو القاسم ابــن الأمير ناصر الدولة فاتح الهند،استدعاه الخليفة القادر بالله العباسي و كان حازما ،صائبا يجالــس العلماء(ابن الأثير:المصدر السابق،ج9 ،ص399والسبكي :المصدر السابق ،ج4، ص 314–327.)

مذهب أبي حنيفة، وكان مولعا بالحديث فأستقرىء الأحاديث فوجدها أكثر موافقة على المذهب الشافعي، فقام فجمع فقهاء الحنابلة والشافعية فعرض عليهم مناظرة انتهت بإعراضه عن المذهب الحنفي و تمسكه بمذهب الإمام الشافعي[1].

رغم محاولات العباسيين نشر المذهب الحنفي من خلال تعيين الكثير من القضاة في مختلف مناطق الخلافة حيث أصبح بمثابة مذهب السلطة التي عملت على نشره إلا أن محاولاتهم باءت بالفشل حيث اختلطت المذاهب في المدينة الواحدة واستطاع البعض من إيصال مذاهبهم إلى العاصمة بغداد في ظل ضعف الدولة العباسية.

3-موقف الخلفاء من الأخبار:عمد الخلفاء العباسيون إلى تأسيس وسائل و طرق لتبليغ الأخبار و الحكم عليها و مشاورة أهل الرأي فيها ،لذلك وضع المهدي إبلا و بغالا و لاسيما بين مكة و المدينة إلى العراق لنقل الأخبار ومداولة الرسائل بأقصى سرعة [2] كما استغل الحمام الزاجل في نقل الرسائل من مختلف مناطق الخلافة [3]،ورتب أناسا يؤدون رسائله إلى العمال و يراقبون تنفيذ أوامره سماهم "الأمناء " [4]، أما هارون الرشيد فكان يتخفى في زى

---

[1]-بن خلكان:المصدر السابق ج 5 ،ص 181

[2]-نخلة مدور :تاريخ بغداد في العصر العباسي:المسمى حضارة الإسلام في دار السلام ،ط1-2003،ص 107.

[3]-يوسف احمد الشبراوي: الاتصالات و المواصلات في الحضارة الإسلامية ،دار الكتب للنشر للنشر -لندن- قبرص ط1 -1991،ص 40 .

[4]-نخلة مدور :المرجع السابق ،ص 85.

التجار ويطوف في الأسواق للاطلاع على الأحداث و معرفة ما يصل إليه من الأخبار من السوق و العوام [1]،وعمد المأمون إلى مجالسة الناس على الطعام لمعرفة أخبارهم وقضاياهم [2]،خاصة أن الكثير من الأخبار لا تصل إليه في ظل بيروقراطية الحُجَابْ ،أما المعتصم [3] فكانت تأتيه الأخبار من بابل [4] وسر من رأى [5] في ظرف ثلاثة أيام حيث وضع على كل فرسخين فرسين [6] ، مما جعله يتعرف على الأخبار بسرعة و إحراج السعاة ،حيث أقدم هارون الرشيد على ضرب سعاة أرادوا الإيقاع بالمسيحيين حيث اتهموهم بالخيانة من خلال استقبالهم لملك الروم سريا كل سنة في الرها [7-1] ،أما الوزير علي بن

---

[1]-نفس المرجع ،ص 145.

[2]-ابن دحيه: النبراس في تاريخ بني العباس ،دراسة وتقديم و تحقيق وتعليق مديحةالشرقاوي، الناشر مكتبة الثقافة الدينية للنشر و التوزيع – بور سعيد ، ط1 –2001، ص 49.

[3]-المعتصم (179-227هـ/795-841م): أبو إسحاق محمد بن الرشيد و أمه ماردة و كان شجاعا بويع بالخلافة سنة 218 هـ، و بنى سر من رأى (المسعودي : التنبيه و الإشراف ، ص 321-322،و ابن الأثير: المصدر السابق ،ج 6،ص 524-525 .)

[4]-بابل :مدينة جميلة المنظر، زاهرة البناء و تعتبر أقدم بناء بعد الطوفان و أن منها خرج ولد نوح عليه السلام و أن الذي هدمها كسرى الأول (البكري : المصدر السابق ، ج1،ص 18 و القزويني: أثار العباد و أخبار البلاد ،دار بيروت للطباعة و النشر 1979، ص 385 .)

[5]-سر من رأى : بناها المعتصم و قيل أنها كانت مدينة سام بن نوح و سكنها ثمانية من الخلفاء العباسيين (القزويني:المصدر السابق ،ص 385 و الحميري:المصدرالسابق ، ص 300 .)

[6]-ابن حمدون :التذكرة الحمدونية:تحقيق أحسان بكر عباس دار صادر–بيروت، ط1، ص 296 .

[7]-الرها:مدينة قديمة من مدن ما بين النهرين كانت تقوم مقام أورفا الحالية في تركيا ظهرت على على مسرح التاريخ في القرن 4 ق م ،صارت فيما بعد مدينة رومانية ، كانت مركزا للمسيحية قي القرن 3 م فتحها المسلمون سنة 639 م/18 هـ و استولى عليها الصليبيون سنة

محمد بن ألفرات [2]، فكان يخرج إلى الباب والناس على اختلاف مراكزهم فيفحم الساعي مما أدى إلى ترك السعاية في زمانه [3] ،كما أقدم على التشهير برجل سعى على جمل و نادي عليه رغم أن سعايته كانت صحيحة [4] لتخويف الناس منها ،أما الخليفة المستظهر بالله فكان لا يصغي للوشاة مما أدى إلى ابتعادهم و التقليل من الوشاية في عهده .

حاول الخلفاء العباسيون تبييض صورهم من خلال تقريب الفقهاء إليهم و إيجاد فقه يتلاءم مع أهوائهم و فرض مذهب معين على الشعوب الإسلامية، لكن اتساع الدولة وانتشار الفقهاء في مختلف ربوع الدولة أدى إلى تعدد المذاهب المتحاكم إليها،كما أقدموا على نشر المخبرين على مستوى الدولة لنقل أخبار الحوادث اليومية من أجل اتخاذ الاحتياطات ومعاقبة الخارجين على الدولة وقوانينها.

1097م/490 هـ، و استرجعها عماد الدين زنكي سنة 1144 م/538هـ :(الموسوعة العربية : ج 2 ص 1205)

[1]-ابن العنبري:تاريخ الزمان :نقله إلى العربية الأب إسحاق أرملة (د- ت) ، ص 14.

[2]-على بن محمد بن فرات:(312/241 هـ/ 924/855 م) ولد بنهر وان ،ولاه المعتضد ديوان السواد ثم أصبح وزيرا في عهد المقتدر ثلاث مرات، قبض عليه وقتل سنة312هـ (ابن خلكان:المصدر السابق، ج 1، ص 382 والزركلي:المرجع السابق ،ج 4، ص 324 .)

[3]-ابن الطقطقي: الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية ،دار بيروت-سنة 1966 ،ص65

[4]-الصابي : الوزراء أو تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء ، تحقيق عبد الستار أحمد فراح،الناشر مكتبة الأعيان(د-ت) ، ص 31.

المبحث الثاني:محاربة الحركات الدينية

ظهرت حركات دينية أرادت أن تضل المسلمين عن عقيدتهم الإسلامية لحقد دفين وكراهية للإسلام فعمدت إلى الانتقام منه والعمل على إفساد عقائده وتشويه محاسنه[1] ولبست العمامة السياسية حيث كانت ترى في الإسلام استعماريا عربيا للشعوب الأخرى خاصة ألفارسية منها وهذا لا يتحقق والإسلام على قوته فعمدت إلى إضعافه من خلال نشر وإعادة أمجاد الديانات ألفارسية القديمة[2] ويمكن تقسيم هذه الحركات إلى :

1-الزنادقة[3]:حركات فردية ذات فكر الحادي حيث يرجع تاريخ ظهورها إلى نهاية العصر الأموي فقد ذكر ابن النديم الجعد بن درهم[4] المتهم بالزندقة [5]،حيث قال بخلق القرآن وأتهم بنفي صفات الله

1-بوجينا غيانا تستجيفسكا:تاريخ التشريع الإسلامي ، دار الآفاق الجديدة بيروت- لبنان،ط1- 1980، ص 282.

[2]-أحمد أمين :المرجع السابق،ج 1،ص121

3-الزندقة : من زنديق أصلها فارسية زندكر أي أن نقول بدوام الدهر و الزندقة الضيق و زندقته أي لا يؤمن بالآخرة ووحدانية الله (ابن منظور: المصدر السابق، المجلد 2 ،ص 51 .)

4-الجعد بن درهم:كان مؤدب مروان بن محمد ولولده،اتهم بالزندقة،صلبه هشام بن عبد الملك ثم هرب، فقتله خالد بن عبد الله القسري في عيد الأضحى سنة124هـ/741م(ابن النديم:المصدر السابق،ص110وابن كثير:المصدر السابق،ج9،ص284.)

[5]-ابن النديم :المصدر السابق،ص47.

وعدم اتخاذ الله إبراهيم خليلا ولم يكلم موسى عليه السلام[1] ،ويعرفها ابن دحية[2] :"حركات لا تعترف بالخالق ولا بالرسالة أصلا حتى وان ثبت خالقها[3]"،ولم تكن لهم دولة أو أمة يهدفون إلى إحياء أمجادها[4]،ولقد لخص المهدي مبادئهم في نصيحته لابنه الهادي[5] بقوله:"يا بني إن صار لك هذا الأمر فتجرد لهذه العصابة لأنها فرقة تدعو إلى ظاهرحسن كاجتناب ألفواحش والزهد في الدنيا والعمل للآخرة ثم تخرجها إلى تحريم اللحم ومس الماء الطهور وترك قتل الهوام تحرجا وتحوبا ، ثم تخرجها إلى عبادة اثنين أحدهما النور والأخر الظلمة ثم تبيح بعد هذا نكاح الأخوات و البنات والاغتسال بالبول وسرقة الأطفال من الطرقات[6]".

---

[1]-ابن كثير: المصدر السابق،ج9،ص284.

[2]-ابن دحيه:(546 هـ- 1152م/633 هـ -1236م) مجد الدين أبو الخطاب عمر ابن حسن بن علي الجميل أديب و مؤرخ أندلسي، كان بصيرا بالحديث ،ولي القضاء مرتين،ذهب إلى تلمسان تونس ثم أصبهان (الذهبي : سير أعلام النبلاء ، ج 22، ص 394 .)

[3]-ابن دحيه: المصدر السابق، ص34

3-الجاحظ : الحيوان ، شرح و تحقيق الدكتور محي الشامي ،منشورات مكتبة الهلال، ط2 - 1990 ،المجلد 2 ،ج4،ص 149

[5]-الهادي :(144-170 هـ/761-786 م)ابن المهدي و أمه ام ولد بربرية اسمها الخيزران الخيزران حكم جرجان و كان شجاعا ، فصيحا ،تولى الخلافة سنة169هـ، مات و عمره 26 سنة ودامت خلافته سنة و ستة أشهر(الذهبي : سير أعلام النبلاء ،ج 7 ، ص441 -442 و السيوطي : تاريخ الخلفاء ، ص 279)

[6]-الطبري : المصدر السابق، الجزء 4، ص 612

لم يعرف عـن المنصـور اضـطهاد للزنادقـة بسـبب انشغـالـه بالفتـن الداخـلية [1] ،إلا انـه قـتل عبـد الكـريم بـن أبـي العوجاء [2]بسـبب اعترافـه بوضـع أربعـة ألاف حديـث حيـث حـرم فيهاالحلال وحلل الحرام[3] وبعـدما اسـتتب الأمـر لبنـى العبـاس عمـد الخلفاء إلى استئصال جـذور الزنادقـة معتمـدين علـى البينـة اللفظيـة أوالعملية [4]،فعملوا في البداية على اسـتتابتهم ،فـرفض صـالح بـن أبـي عبيد الله كاتب المهدي قـائلا" لا رغبـة عمـا أناعليـه و لا حاجـة فـي غيره"[5]،أما صالح بن عبد القدوس [6] فقد تاب ظاهريـا وقـال مـن البحـر البحر المديد:

مَايَبْلُغُ الأَعْدَاءُ مِنْ جَاهِلٍ مَا يَبْلُغُ الجَاهِلُ مِنْ نَفْسِـهِ
وَالشَّيْخُ لاَ يَتْرُكُ أَخْلاَقُهُ حَتَى يُوَارَى فِي الثَّرَى رَمْسَه[1]

كما حاول المهدي استتـابة يعقوب بـن الفضـل [2] سـنة169هـ /785م ،ولكن جوابه كان حاسما بقوله:"لا سبيل إلى أن أظهر مقالتي

---

[1]–حسن أحمد محمود و أحمد إبراهيم الشـريف:العالم الإسلامي في العصر العباسي، دار الفكر العربي، ط2–1973،ص 27 .

7–عبد الكريم ابن أبي العوجاء: خال معن ابن زائدة قتله والي الكوفة سنة155هـ/771 محمد بن سليمان فغضب منه المنصور فعزله بسبب الشفعاء(الموسوعة العربية الميسرة،ج1،ص12–13)

[3]–الطبري : المصدر السابق ،الجزء 4 ،ص 508 .

[4]–السيوطي: تاريخ الخلفاء ، ص 273 .

[5]–اليعقوبي: الإمامة والسياسة، ج 2، ص 280.

[6]–صالح بن عبد القدوس :أبو الفضل صالح بن عبد القدوس البصري ، أحد الشعراء ،اتهـمه المهدي بالزندقة فأمر بحمله إليه فأحضر ثم أطلق سراحه ثم قتله بعد ذلك (ابن خلكان :المصـدر السابق ،ج 2 ،ص 492.)

ولو قرضتني بالمقارض "[3]،أما علي بن يقطين[4] فقد حوكم بعد تشبيه الحجاج في الطواف بالبقر التي تدور في البيدر[5]،كما أقدم المأمون على البحث عنهم فطلب بإحضار عشرة من الزنادقة ممن آمن بماني[6]،وحاول استتابتهم بإظهارصورته[7] وطالبهم بأن يتفلوا عليها، فرفضوا فتأكد من زندقتهم[8]،أما المعتصم فقد تخوف من الأفشيين[9]،عدما احضر له أربعة شهود حيث أثبتوا له مدى ولائه للزنادقة من خلال ضربه للمؤذن والإمام،أكله المخنوقة، عدم الختان،ذبحه لشاة بطريقة غيرشرعية ووجود صنم في بيته إضافة إلى رسائله التي يبدأها بقوله"إلى اله الآلهة من عبده فلان بن فلان "[10]

---

[1]– السيوطي:تاريخ الخلفاء،ص274–275.

[2]– يعقوب بن الفضل :ابن عبد الرحمان بن عباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، أقر بالزندقة أمام الخليفة المهدي حيث ترك في السجن إلى أن قتل في عهد الهادي (الطبري: المصدر السابق ،ج 4 ،ص 695 .)

[3]–نفس المصدر ،ج4،ص595.

8–علي بن اليقطين: من أهل النهروان، ذكر أنه حج فنظر إلى الناس في الطواف فشبههم بالبقر تدوس في البيدر، وتم صلبه سنة 169هـ/786م(الطبري المصدر السابق،ج4،ص595.)

[5]–الذهبي :تاريخ الإسلام من سنة 160–170 هـ، ص 33.

[6]– ماني: هو ماني بن فتق بايك بن لأبي برزام و اسم أمه ميس و يعتقد أصحابه انه نبي من ملك جنان النور و اسم الملك الذي جيء بالوحي هو التوم (ابن النديم:المصدر السابق ، ص 398 .)

[7]– الطبري: المصدر السابق ،ج 4 ، ص 595

[8]-المسعودي ;مروج الذهب،ج3،ص422.

-4–الافشين: من قادة الدولة العباسية ،قهر الخرمية واتهم بالزندقة، فمنع الماء والطعام، وبعد وفاته أحرق سنة226هـ/840م (ابن كثير:المصدر السابق،ج6،ص249.)

[10]– الطبري: المصدر السابق ،ج5،ص 264.

وقتل المعتضد [1] احمد بن الطيب[2] بسبب دعوته له للإلحاد[3] ، أما أما بالنسبة للنساء فقد عين المهدي ريطة بنت العباس لتكشف عن أمر فاطمة بنت يعقوب[4] و زوجته خديجة اللتان أقرتا بالزندقة، فحملت الأولى من أبيها، ورغم محاولات الإنكار إلا أن علامات الكحل والخضاب كشفت أمرها[5]، و قد أسس العباسيون هيئة إدارية عرف صاحبها بصاحب الزنادقة بقيادة عمر الكلواذي ثم عبد الجبار[6]حيث أشرفا علي العقوبات ،وخصص سجن خاص بهم [7] حتى لا يختلطوا بالسجناء الآخرين ويؤثروا عليهم فكريا،حيث وجد أبو نواس[8]

نواس[8]

[1]–المعتضد بالله (242–289هـ/857–902):احمد أبو العباس ابن ولي العهد الموفق طلحة بن المتوكل ، تولى الخلافة سنة 280 هـ مكث بها 9 سنوات عرف عنه تفرده بالأمور مع ضبط أمور الدولة ، توفي و عمره 47 سنة (المسعودي :التنبيه و الإشراف ، ص 236، ابن الأثير: المصدر السابق ، ج 7 ، ص 514 و السيوطي : تاريخ الخلفاء ، ص 367 .)

7–احمد بن الطيب:متقنا للكثير من العلوم،حسن المعرفة،اتهم بالزندقة، وضع اسمه بين الخوارج ابن (النديم:المصدر السابق،ص322.)

[3]–ابن كثير:المصدر السابق ، ج11 ،ص 75 .

[4]–فاطمة بنت يعقوب : بنت الفضل هاشمية ، و أمها خديجة و هي غير هاشمية ، حملت من أبيها قتلت في عهد الهادي (الطبري: المصدر السابق ،ج4 ،ص 596 .)

[5]– الطبري:المصدر السابق ، ج 4 ،ص 595–596 .

[6]–الأصفهاني :الأغاني تحقيق علي عبد الستار أحمد فراخ ، دار الثقافة – بيروت – لبنان،ط– 1981 ، ج3 ،ص 224 .

[7]–ابن خلكان: المصدر السابق ،ج 1، ص 337 .

[8]–أبو النواس: رئيس الشعراء ،حسن بن هاني ولد بالأهواز و نشأ بالبصرة و سمع من حماد بن سلمة و مدح الخلفاء و الوزراء (الذهبي: سير أعلام النبلاء ،ج9 ،ص 275–281 .)

صاحب الأمين [1] مسجونا في عهد الرشيد مع الزنادقة [2] بسبب شربه للخمر،ولتنفيذ الحكم الشرعي ضدهم بعد رفض الاستتابة تتم معاقبتهم بالقتل والصلب مثلما فعل العباسيون مع علي بن يقطين[3] والضرب بالزعبوب [4] مع فاطمة بنت يعقوب [5]، أما من أنكر الزندقة مثل الشاعر آدم بن عبد العزيز [6] فيتم إطلاق سراحه بعدما ضربه المهدي ثلاثمائة سوط[7] أملا في الإقرار، وهنا يمكن الإشارة إلى ضرورة التمييز بين الزندقة الفكرية والمجون لأنه كان يطلق على كل مستهتر ماجنا، زنديقا حيث لم يكن يعرف قول لآدم بن عبد العزيز في الدين،إلا انه كان يشرب الخمر ويفرط في شربها[8] وبالتالي ضرورة تطبيق الحد عليه.

---

[1] -الأمين :(170-198 هـ /787-813م) : أبو عبد الله محمد بن الرشيد و أمه زبيدة ، تولى العهد و عمره 5 سنوات، والحكم سنة193هـ، قتل سنة 198 هـ و عمره 27 سنة (المسعودي: التنبيه والإشراف ، ص 316-317 و الذهبي: سير أعلام النبلاء ، ج 9 ،ص 334- 335 .)

[2] -ابن كثير: المصدر السابق، ج 10 ،ص 204 .

[3] -الذهبي: تاريخ الإسلام من السنة 160 -170 هـ ،ص 33.

[4] -الزعبوب: نوع من الرماح اذا هز تدافع كله (الزبيدي : المصدر السابق،ج1 ،ص 387.)

[5] - الطبري:المصدر السابق ، ج4 ، ص595-596 .

[6] -آدم بن عبد العزيز:حفيد عمر بن عبد العزيز، أمه أم عاصم بنت سفيان بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم وهو أحد من من عليه السفاح لما قتل من وجد من الأمويين، و كان آدم في أول أمره خليعا ماجنا ثم نسك بعد ما عمر (الأصفهاني :المصدر السابق ج15، ص 227 .)

[7] -الأصفهاني: المصدر السابق، ج 15 ،ص 227 .

[8] -احمد أمين: المرجع السابق،ج1،ص118.

استعمل العباسيون كل الطرق للقضاء على فكر الزنادقة فصنفوا كتبا للجدل [1]، وراقبوا الحياة ألفكرية خاصة في عهد المهدي[2] المهدي[2] الذي منع الجدال لأنه يفتح المجال للأفكار الإلحادية للانتشار،فأحرق كتبهم[3] كما أحرق المعتضد كتابا بحث فيه صاحبه عن زلل العلماء[4] وأخذت كتب الركن أبو المنصورعبد السلام[5]، فأحرقت بباب العامة ببغداد[6]، إلا أن ذلك لم يمنع الخلفاء العباسيون من استغلال فكرة الزندقة للقضاء على المعارضة السياسية فعاقبت بشار بن برد[7] بضربه سبعين ضربة انتهت بوفاته بسبب تحريضه بني أمية ضد العباسيين بقوله من البحر البسيط :

بَنِي أُمِيَةَ هَبُوا طَالَ نَوْمُكُمْ إِنَ الخَلِيفَةَ يَعْقُوبَ بَنْ دَاوُودَ [8]–[1]

---

[1]–السيوطي:تاريخ الخلفاء ، ص 273 .

[2]–كارل برو كلمان : تاريخ الشعوب الإسلامية ،نقله إلى العربية أمين فارس ومنبر البعلبكي ،دار الملايين،بيروت، ط15 ،2002 ، ص 183.

[3]– ابن الجوزي :المنتظم في تاريخ الملوك و الأمم ،دراسة وتحقيق محمد عبد القادرعطا مصطفى مصطفى عبد القادر عطا ، راجعه و صححه نعيم زرزور ،دار المكتبة العلمية بيروت– لبنان،ج 8 ص264

[4]–ابن كثير: المصدر السابق ج11، ص 75 .

7–ابو منصور:ابن عبد القادر الجبلي البغدادي،تولى العديد من الولايات،اتهم بمذهب الفلاسفة، توفي سنة611هـ/1214م (ابن الأثير:المصدر السابق،ج11،ص307.)

[6]–ابن الأثير :المصدر السابق، ج12 ،ص307 .

[7]–بشار بن برد: أبو معاذ بن يرجوخ العقيلي ، رمي بالزندقة في عهد المهدي فضربه سبعين فمات بالبطيحة بالقرب من البصرة، فدفن بها سنة 167 هـ /783م (ابن خلكان: المصدر السابق ج 1، ص281–283 و الأصفهاني:المصدر السابق،المجلد 3، ص 129– 133.)

[8]–يعقوب بن داوود:يدعى بأبي عبد الله كاتب من أكابر الوزراء استوزر سنة 163 هـ و عزل سنة 167 هـ و حبسه المهدي متهما إياه بمساندة إبراهيم بن عبد الله العلوي و أخرجه هارون

أمـا ابـن المقفـع و الـذي اتهمـه المهـدي بالزندقـة [2] فقـد أرجـع جهشياري[3]سبب مقتله إلى ضغينة بينه وبين سـفيان بـن معاويـة [4]حيـث كان الأول يستهزئ به أثناء طرحه الأسئلة و لم يكتف بذلك بـل قـال لـه :"يا ابن المغتلمة و الله ما اكتفت أمك برجال أهـل الشـام حتـى تعـدتهم إلى أهل العراق[5]"، وعندما قبض عليه أمر بتنور[6] فسجر ثـم أمـر بقطـع أعضائه عضو بعد عضو ثم ألقاه في التنور [7].

كان لانفتاح الدولة العباسية على مختلف الحضارات أن تقاطرت عليها كل الثقافات مع تنوع روافدها مما أدى إلى التصادم الفكري بين حضارة ناشـئة وفق قواعد شرعية مع ثقافة مصدرها الديانات السابقة وتراكمات حضـارية مختلفة عن العقيدة الإسلامية مما أدى بها إلى محاربتها وتطبيق الحدود عليها دون أن ننسى استغلالها لها للقضاء على كل فكر تحرري مناهض للسـلطة العباسية .

الرشيد 175 هـ و مات بمكة سنة187 هـ /803 م): (خير الدين الزركلي : المرجع السـابق ج 6، ص 197-198 .)

[1]-جميل نخلة مدور : المرجع السابق، ص 89 .

[2]-ابن الجوزي :المنتظم، ج8،ص 56.

[3]-الجهشياري:أبو عبد الله محمد بن عبدوس أحد الكتاب الإخباريين المترسلين له من الكتب: كتاب الوزراء و الكتاب، كتاب ميزان الشعر (ابن النديم: المصدر السابق، ص 160.)

-5- سفيان بن معاوية:ولي الكوفة من139 الى145هـ /الطبري:المصدر السابق،ج4،ص393-477.)

[5]-الجهشياري: كتاب الوزراء ، والكتاب حققه ووضع فهارسه مصطفى السقا -إبراهيم الأنباري عبد الحفيظ شلبي ، شركة الأمل للطباعة و النشر،-2004 ص 104 .

[6]-التنور:نوع من الكوانين(ابن منظور:المصدر السابق،ج1،ص333.)

[7]- الجهشياري:المصدر السابق ، ص 106.

2 -**الحركات الدينية الضالة:**لم تقتصر حركات الزندقة السلمية بل ظهرت حركات ثورية تهدف إلى فرض مبادئها و محاولة إحياء أمجادها الدينية بالقوة و الثورة المسلحة.

ا-**ثورة سنباذ141هـ/758م:** اتخذت لمقتل أبي مسلم الخراساني[1]سببا سياسيا [2] إلا أنها جمعت في أفكارها أفكار الخرمية حيث وعد أصحابه بالذهاب إلى الحجاز وهدم الكعبة الشريفة [3]، وقد حاول بعض المؤرخين المحدثين جعل تمردهم تمردا اجتماعيا اقتصادياضد الجوروالظلم العباسي[4]، و استطاع من استمالة الكثير من من المعارضين للديانة الرسمية و السياسة العباسية [5]، فاستولى على خزائن أبي مسلم الخراساني[6]،و أمام خطورته، أرسل المنصور جهور جهور العجلي[7] الذي قضى على حركته واسر ذراريه و نساءه[1].

---

[1]-أبومسلم الخرساني:(100-137 هـ/718-780 م) إبراهيم بن عثمان بن يسار بن شدوس، قتله المنصور سنة137 هـ،صاحب دعوة بني العباس(ابن خلكان:المصدر السابق،ج3،ص145، الذهبي: سير أعلام النبلاء ،ج 6،ص 48-51 و ابن كثير: المصدر السابق، ج10 ،ص 55.)

[2]- الطبري: المصدر السابق، ج4 ،ص377.

[3]-النويري :نهاية الأرب في فنون الأدب ،تحقيق عبد المجيد ترجيتي، دار الكتب العلمية - بيروت بيروت ط1-2004،ج22،ص53.

[4]-حسين قاسم العزيز: البابكية -الانتفاضة ضد الخلافة العباسية،الناشر المدى للنشر و الثقافة - دمشق - سوريا ، ط1- 2000،ص157 .

[5]-عبد العزيز الدوري : العصر العباسي الأول ،دراسة في التاريخ السياسي و الإداري و المالي ، ، دار الطليعة - بيروت،ط3-1997 ،ص 69.

[6]-المسعودي: مروج الذهب ،ج3، ص .244

2-جهور العجلي:قائد عباسي اتهم بالاستيلاء على أموال أبي مسلم فهرب إلى أذربيجان حيث قتل(الطبري:المصدر السابق،ج4،ص390.)

ب-الرواندية: ظهرت سنة 141هـ/758 م و هم قوم انتفضوا لمقتل أبي مسلم الخراساني من قبل أبو جعفر المنصور فأتوا إلى قصره وأخذوا بالطواف حوله[2]،رغبة في الثار منه، فاعتقل المنصور منهم مائتين[3]، واتهموا بالتناسخ واستحلال المحرمات، فكان الرجل منهم يدعوا صاحبه إلى منزله فيطعمه،ويحمله إلى امرأته[4]،فغضب الباقون وحملوا نعشا وساروا إلى السجن حيث فكوا أسراهم،وحاولوا قتل المنصور فساعده معن بن زائدة [5-6] إلا أن حركتهم انتقلت إلى البصرة سنة 142 هـ/759م، فأرسل إليهم خازم بن خزيمة[7] فأبادهم[8].

---

[1]-الدينوري:الأخبار الطوال ،تحقيق عمر فاروق الطباع،،شركة دار الأرقم بن الأرقم ، ص 351.

[2]-الذهبي: تاريخ الإسلام ،حوادث ووفيات 140-159هـ، ص 5.

[3]-الذهبي: تاريخ الإسلام من 141-160 هـ،ص 5 .

[4]-الطبري المصدر السابق ،ج4،ص، 529.

[5]-معن بن زائدة : أبو الوليد الشيباني ،كان هاربا من المنصور قبل حادثة الراوندية،وبسبب دفاعه عنه،ولاه اليمن وأذربيجان، كان سمحا جوادا، قتل سنة 152 هـ بخراسان(الخطيب البغدادي:تاريخ بغداد،مكتبة الخانجي، القاهرة ،دار الطباعة للطباعة و النشر و التوزيع،ج13، ص 235-241)

[6]-الطبري: المصدر السابق ،ج4،ص 395.

[7]-خازم بن خزيمة: التميمي قائد عباسي،و لي البصرة في أيام الرشيد و الجزيرة في أيام الأمين و المأمون و انحاز للمأمون وأقام ببغداد فمات بها سنة203هـ/819م (ابن الأثير:المصدر السابق حوادث 203 وما قبلها (خيرالدين الزركلي: المرجع السابق ،ج2ص ،305.)

[8]-الدينوري:المصدر السابق، ص 351.

ت-ثورة أستاذ سيس: ظهرت سنة150هـ/767م في هراة[1]،باذغيس[2] و و ساجيستان[3] حيث يهدف إلى التخلص من السيطرة العباسية وقد ادعى النبوة و اظهر أصحابه ألفسق و قطع الطريق[4]، فقبض عليه خازم بن خزيمة ووثقه بالحديد و اعتق الباقين و ألبس كل رجلين ثوبين [5] أملا في استمالة الناس إلى الدولة العباسية و الظهور بمظهر الدولة العطوفة على رعاياها.

ث-ثورة المقنع (161 -164هـ/ 777-780 م) : اسمه هشام بن حكيم [6]،رجل أعور [7] دعت حركته إلى التحرر ونزع الأراضي من الإقطاعيين الموسرين داعية إلى العدالة و تعميم الاستفادة من الممتلكات والمنافع العامة [8] بسبب جور العباسيين إضافة إلى الرغبة في إحياء التعاليم المجوسية والقضاء على القيادة الإسلامية العباسية[9]،حيث عمد إلى إسقاط

---

[1]-هراة :من أمهات مدن خراسان بها بساتين كثيرة وقد بناها الإسكندر، خربها التتار(ياقوت الحموي:معجم البلدان ،ج5،ص 456.،ابن حوقل:المصدر السابق،ص366.)

[2]-باذغيس:منطقة في خراسان،افتتحها عبد الرحمن بن سمرة في أيام معاوية بن أبي سفيان و منها منها كانت أم المأمون مراجل، (الحميري،المرجع السابق ، ص 73-74.)

[3]-ساجستان : بلد جليل متصل ببلاد الهند و السند شرقا،أما من الغرب خراسان ،من الشمال الهند (ابن حوقل:المصدر السابق ،ص347. الحميري : المرجع السابق، ص 304-304.)

[4]-ابن الأثير: المصدر السابق ،ج5،ص 593.

[5]-الطبري: المصدر السابق ،ج4، ص 496.

[6]-البيروني:الأثار الباقية عن القرون الخالية، وضع حواشيه خليل عمران المنصور،،دار الكتب العلمية- ،بيروت- لبنان،ط1-2002 ،ص 181.

[7]-البغدادي: الفرق بين الفرق ،تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ،1990، المكتبة العصرية للطباعة و النشر ، بيروت، ص 259.

[8]-حسين قاسم: المرجع السابق ، ص 158.

[9]-عبد العزيز سالم : دراسات في تاريخ العرب ،العصر العباسي الأول ، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية ،الجزء 3، ص 154.

الصلاة وسائر التعاليم الإسلامية مؤمنا بالتناسخ[1]فأباح لهم الأموال والفروج [2]، [2]، ولم يكتف بذلك بل ادعى الإلوهية ، وأصبح أصحابه يسجدون إليه من كل كل النواحي مفضلين أبا مسلم على الرسول صلى الله عليه وسلم [3]، وقد اتبعه اتبعه خلق كثير حيث وصفه ابن كثير:" و تبعه خلق من الضغام و سفهاء الأنـــام و السفلة من العوام" [4]، فسيطر أصحابه على الصفد[5] وبخارى[6]، فعاثوا في البلاد فسادا واتخذوا البياض شعارا لهم[7]معارضة لشعار العباسيـــــين الأسود وأمام خطره على الدين و العباد أرسل أبو عون [8] عامل الدولة العباسية في خراسان إلى المهدي يشكو خطره، فأرسل إليه جيشا بقيادة سعيد الجرش [9] الذي حاصره في قلعة كلش[10]–[1] ،فلما أحس التهلكة

[1]–البغدادي: الفرق بين الفرق،ص 259.

[2]–البيروني: المصدر السابق، ص 181.

[3]–ابن الأثير:المصدر السابق،ج6، ص 40.

[4]–ابن كثير:المصدر السابق ،ج10 ،ص 118.

[5]–الصفد: مدينة تابعة لسمرقند و بها صفد سمرقند و صفد بخارى و هي قرى متصلة من خلال الأشجار و البساتين من سمرقند إلى بخارى (الحموي ، معجم البلدان، ج3 ،ص 464 –465.)

[6]–بخارى:من أعظم مدن ماوراء النهر بينها و بين جيحون يومان كانت قاعدة لملوك السامانية وهي كثيرة البساتين (الحموي: معجم البلدان، ج3، ص 419 .)

[7]–جميل نخلة مدور :المرجع السابق ،ص 86.

[8]–أبوعون :عبد الملك بن يزيد الخراساني،قائد عباسي ولي مصر سنة 133–135هـــ ، اختط مع صالح بن علي عاصمة جديدة لمصر و هي العسكر في الصحراء الواقعة شرق الفسطاط عينـــــه المهدي واليا على خراسان سنة 160 هـــ (الموسوعة العربية الميسرة ،ج 1،ص 49 .)

[9]–سعيد الجرش :قائد عسكري عباسي حارب المقنع و حاصره في قاعة كلش حيث قطع رأســـه و أخذه للمهدي بحلب (البيروني : المصدر السابق ص 181 .)

[10]–كلش :قلعة على ثلاث فراسخ من جرجان على جبل و هي من قرى أصفهان(ياقـــــــــوت الحموي:معجم البلدان،ج4،ص 191–192)

ألقى بنفسه في النار أملا في تلاشي جسده و بالتالي اعتقاد أصحابه عودته لكنه وجد في تنور وقطع رأسه بعدما سمّ عائلته فأرسل رأسه إلى المهدي بحلب[2]–[3]، وقد أشار ابن الأثير إلى استمرار فكرة التناسخ في القرن الرابع هجري [4] وعدم القضاء عليها في ظل استمرار سياسة الاستبداد العباسي والرغبة في التخلص من الإسلام والمسلمين.

ج- **المحمرة** :سميت بذلك لأنهم صبغوا أثوابهم بالأحمر في أيام بابك [5]،وقد ظهروا سنة 162هـ/779م بجرجان [6] فأرسل المهدي إليهم عمرو بن العلاء ففرقهم[7] ،و في سنة 180هـ/796 م،كتب علي بن موسى بن ماهان[8] أن قائدهم

---

[1]–جميل نخلة مدور : المرجع السابق، ص 86.

[2]–حلب : مدينة سورية مسورة بحجارة بيض،ونهر يجري على بابها (الحميري:معجم البلدان ،ج2 ص 325.)

[3]–البيروني:المصدر السابق ، ص 181.

[4]–ابن الأثير:المصدر السابق، ج 8، ص 280-291.

[5]–ابن الجوزي:تلبيس إبليس، حققه و علق عليه السيد الجميلي ،دار الكتاب العربي بيروت، ط-2005، ص92.

[6]–جرجان :في خراسان ، الغالب عليها الجبال و القلاع و بها 90 قلعة وهي من أعمال خراسان ، و جرجان مدينة كبيرة تشتهر بالكروم ، التمر، التين، (الحميري: المصدر السابق ،ج5 ،ص 75.)

[7]– ابن قتيبة:الإمامة و السياسة ،ص351.

[8]–علي بن موسى بن ماهان: من كبار القادة في عهد الرشيد و الأمين وهو الذي حرض الأمين على خلع المأمون من ولاية العهد ، ولاه الجبل و همذان و أصبهان ، قتله الطاهر بن الحسين سنة195 هـ /810 م (ابن الأثير :المصدر السابق ،ج6 ص 246-248وابن كثير: المصدر السابق، ج10، ص190 -191.)

زنديـــق يدعى محمد العمـــركي[1]، فأمـــر هـــارون الرشـــيد بقتـــله، فَقُـــتِـــل بمــــرو [2]-[3]،كما برزوا مـــــرة أخرى في عـــهد المعتصم بالله[4]، فقطعوا الطرق وقتلوا الناس، فوجه إليهم الخليفة إسحاق بن إبراهيم[5]،فقتل الكثير منهم منهم وأقام حتى أصلح البلد[6]،حيث كانوا يتحصنون بالجبال والقيام بحرب العصابات مستغلين تذمر السكان من السلطة العباسية، ولم تكتف بما لحقته بالمسلمين من أذى بل شاركت الروم ضد المسلمين سنة223هـــ/837 م[7]أملا في إشغالهم بمحاربة الروم.

ح-**بابك الخرمي**:نسبه أبو حنيفة الـــدينوري إلـــى مطهـــر بـــن فاطمـــة بنت أبي مســـلم الخراســـاني [8]، و كانـــت بدايتـــه ســـنة192 هـــــ/708م

---

[1]-محمد العمكري: زعيم طائفة المحمرة بجرجان نسب إلى الزندقة ،بعث الرشيد يأمر بقتله فقتل بمرو (الزركلي :المرجع السابق، ج 5 ،ص 75 .)

[2]-مرو:أشهر مدن خراسان و أقدمها و أشهرها و أحسنها منظرا بناها ذو القرنين ينسب إليها عبد الله بن المبارك (القزويني :المصدر السابق ص 456-457 ..ابن حوقل:المصدر السابق،ص365.)

[3]-اليعقوبي:الإمامة والسياسة ،ج2،ص338.

[4]-المعتصم بالله:يكني بابي إسحاق و أمه ماردة ،قدم إلى بغداد سنة 217 هـــ ،حارب بابـــــك الخرمي و قضى على حركته، توفي سنة 227هـــ/842م، خلافته8 سنـــــوات (المسعودي: التنبيه و الإشراف، ص 321-332 وابن الأثير: المصدر السابق ،ج6، ص 524-526.)

[5]-إسحاق بن إبراهيم:صاحب شرطة بغداد أيام المأمون ،الواثق و المتوكل ،كان شجاعا ،استخلفه المأمون على بغداد و أضاف إليه ولاية السواد و سيره لقتال بابك مات ببغداد،سنة235هـــ/849م ابن الأثير:المصدر السابق ،ج7 ص 53 و الزركلي:المرجع السابق ،ج2، ص331)

[6]-اليعقوبي:الإمامة والسياسة ،ج2 ،ص331.

[7]-ابن كثير: المصدر السابق، ج10 ،ص 242.

[8]-أبو حنيفة الدينوري:المصدر السابق، ص 367.

بجبال أذربيجان[1] بعيدا عـن الدولـة العباسـية ومسـتغلا الصـراع بـين الأمين والمأمون، وأرجعها الأستاذ حسـين قاسـم إلـى أسـباب اقتصـادية بسبب تراكمات أحقاد المستغلين مـن فلاحـين و صـغار المتكسـبين مـن الباعة والتجار،ومن شدة قسوة الاستغلال الإقطـاعي و الجـور الحكـومي حيث أرهقت الشعب بالضرائب[2]،واتهمت حركـة بابـك بالمعـاداة للـدين الإسلامي و منع الصلاة و الصوم فـي رمضـان علـى أتباعـه[3] وإباحـة النساء [4] حيث أوجد ليلة يجتمع فيها أصـحابه علـى الخمـر و الزنـا[5] وأمام خطـره لجـأ الخلفـاء العباسـيون إلـى القضـاء علـى حركته باستعمال كافة الوسائل العسـكرية و الماديـة خاصـة أن حركتـه المتسعة والقوية أدت إلى قتل مائتين و خمـس و خمسـين ألـف مسـلم [6]، فمن الناحية العسكرية عين المعتصم الأفشين الـذين عمـل علـى تجفيـف كل المساعدات له وتتبـع أثاره،أمـا مـن الناحيـة الماديـة فقـد وضـع العباسيون مكافأة قدرت بمائة ألف درهم لمن أتى بـه حيـا ونصـف ذلـك لمن أتى برأسه [7]، كما أقدم الأفشين على تقـديم ضـعف مـا كـان يقدمـه

---

[1]-أذربجان :من باذر باذ بن إيران بن الأسود بن سام بن نوح ،و قيل أذر اسم النار و بايكان معناه الحافظ الخازن فكان معناه بيت النار (الحموي:معجم البلدان ،ج2 ص ، 156.)

[2]-حسين قاسم العزيز: المرجع السابق، ص 51.

[3]-البغدادي:الفرق بين الفرق ،ص269.

[4]-ابن الأثير :المصدر السابق ،ج6 ،ص 327.

[5]-البغدادي: الفرق بين الفرق،ص 265.

[6]-الطبري: المصدر السابق ،ج5،ص 234.

[7]-الذهبي: دول الإسلام ،طبعه و نشره عبد الله بن إبراهيم،الأنصاري،إدارة أحياء التـراث الإسلامي،قطر ،ج1، ص 134.

بابك لجواسيسه فينتفع بهم[1]،وأمام الحصار المفروض عليه لجأ إلى أرمينية [2] و أصابه الجوع فألقي عليه القبض سهل بن سنباط الذي أعلم الافشيين بأسره [3] ، فأخذه الافشين و ألبسه مع أخيه قلنسوة و قدم قدم إليه ألفيل و لأخيه الناقة للتشهير بهم، و دخلا إلى سامراء سنة 223هـ /837م[4] ،فأمر المعتصم فقطعت يمينه و ضرب بها وجهه ثم يساره ثم طلب من السياف أن يدخل السيف بين ضلعين من أضلاعه أسفل القلب ليكون أطول لعذابه جزاءا بما فعل بالمسلمين ،ثم قطع لسانه جزاء كفره و صلبت أطرافه مع جسده ثم حمل إلى خراسان، وطيف به، أما أخاه عبد الله فقد صلبت جثته ببغداد [5] ،ورغم مقتله إلا أن شرارة الثورة لم تخمد حيث أشار ابن مسكويه[6] إلى وجود الخرمية في النصف الثاني من القرن 4 هـ [7]، أما الأسرى فقد أمر الأفشين أن يجعلوا في حفرة كبيرة و أمرهم أن

---

[1]-ابن الأثير : المصدر السابق ،ج6 ،ص 450.

[2]-أرمينية : سميت بأرمينية بن لنطاين أو مر بنت يافث بن نوح و قيل أرمينيات وحدها بنت برذعة إلى بلاد الروم (الحموي:معجم البلدان ،ج1 ص191 .)

[3]-ابن الأثير :المصدر السابق ،ج6 ص 479.

[4]-المسعودي: مروج الذهب ،ج،3ص 480.

[5]-ابن قتيبة: الإمامة والسياسة ،ج2، ص 233-234،

[6]-ابن مسكويه:أبو علي الخازن صاحب التجارب ،كان أديبا في البلاغة و الشعر وانتقل إلى خدمة خدمة بني بويه خاصة بهاء الدولة فعظم شأنه فكان مجوسيا ثم أسلم و من كتبه تجارب الأمم،توفي سنة421هـ/1030م (الحموي:معجم الأدباء ،ج 2 ،ص 3-7 ،خير الدين الزركلي:المرجع السابق ،ج 1 ص 211 .)

[7]-ابن مسكويه :المصدر السابق ،ج5 ،ص 360.

يكتبوا إلى أوليائهم و كل من جاء يعـرف امـرأة أو صـبي أو جاريـة و أتى بشاهدين أخذه[1] .

ز-القرامطة:[2] تعتبر سـنة 278 هــ/891م بدايـة ظـهورهم وهم زنادقة مارقون من الدين[3]، و رغم ادعـائهم الانتمـاء إلـى العلـويين الشيعة إلا أنهم أُتُهِمُوا بإظهـار الكثيـر مـن الأعمـال المنافيـة لمبـادئ الإسلام فقد دعوا إلى عدم الاغتسال مـن الجنابـة ،و أحلـوا الخـمر وحرموا النبيذ، وأوجدوا يومين للصوم يوم النيـروز و المهرجـان[4] ،ولـم ،ولم يكتفوا بسب الصحابة رضـوان الله علـيهم بـل امتـد قـولهم إلـى الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم فقـد وصـفوه بالرجـل البائـس و تعدى سبهم إلى الخلفاء الراشـدين فقـد وصـفوا أبـا بكـر بالضـعيف وعمر باللفظ الغليظ و عثمـان بالجاهـل الأحمـق[1]،لكـن المبالغـة بـذكر الممارسات التحليلية والمعادية للإسلام هدفها تأليب الـرأي العـام ضـدهم خاصة أمام عدم قدرة الدولة على مـواجهتهم حيـث اتخـذت مـن بعـض التصرفات الشخصية أمثلة مع تعميمها علـى الفكـرة إلا أن ابـن خلـدون لخص مبادئهم بقولـه:"إنهـا دعـاوى شـنيعة متعارضـة يهـدم بعضـها

---

[1]-ابن الأثير:المصدر السابق .ج6 ،ص 446.

[2]-قرامطة :أصحاب دعوة انتشرت في بلاد المسلمين 283/290-801/903 بزعامة أحـد الإسماعليين ثم انتهى أمرها حيث اصطدمت بالحملات الصليبية و كان على رأسها حمدان قرمط و استباحوا المحرمات (الموسوعة العربية الميسرة ،المجلد 3، ص 1843- 1850.)

[3]-الذهبي: دول الإسلام ،طبعه و نشره عبد الله بن إبراهيم،الأنصاري،إدارة أحياء الـتراث الإسلامي،قطر ،ج،1ص 168.

[4]-الطبري: المصدر السابق ،ج5،ص 603.

البعـــض و تشهد عليهم بالكذب"[2] ،أمـــا أفعـــالهم الشنـــــــــيعة فـــي حق الإسلام و المسلمين فقد أقدموا سنة 294هـــ/906 م علـــى الإغـــارة على قافلة الحج فقتلوا وسبوا النساء، و أخذوا كل مـــا وجـــدوه فـــي القافلـــة [3]، بل أقدمت نساؤهم على وضع السيف في الجرحـــى بعـــدما كـــن يـــدعين أنهن يطفن بالماء من أجل سقاية الجرحى[4] ، ولم يكتفـــوا بـــذلك فـــاقتحموا الأماكن المقدسة بمكة سنة 318 هـــ/930م و قتلوا النـــاس فـــي الطـــواف قتـــــلا ذريـــــعا وطرحوا الجيفة في بئر زمـــزم، ونهبـــوا كســـوة بيـــت الله الحرام، وأخذوا ذهبها كما سرقوا الحـــــــجر الأســـود وعلقـــوه فـــي مســـجد بالإحســـاء [5]-[6]، وفرضـــوا ضـــريبة علـــى الحجـــاج ممـــا أدى لتعطيـــل الحـــــــج لمـــــدة عشـــر ســـنوات (317 هـــ/327هـــ)[7] ،وعندما اعتلى أبو زكريا الطمـــامي[1] دعـــا إلـــى الربوبيـــة و ســـن شـــق بطون الموتى ، كما ظهر تأثره بالديانة المجوســـية عنـــدما أمـــر بمعاقبـــة مطفـــــئي النار بقطع يده ولسانه إن أطفأها بيـــده أو بنفخـــه، ولـــم يكتـــف

---

[1]-التنوخي:نشوار المحاضرة ،ج4،ص 168-163.

[2]-ابن خلدون:العبر وديوان المبتدأ و الخبر في أيام العرب و العجم و البربر و من عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر،اعتنى بها أبو صهيب الكرمي ــ الأفكار الدولية ،ص 787 .

[3]-ابن الجوزي: المنتظم،ج13 ،ص 45.

[4]-ابن الأثير:المصدر السابق ،ج4 ص 546

[5]-الإحساء :مدينة بحرينية،كان أول من عمر قصبتها أبو طاهر الجنابي حيث ابقي بها الحـــــجر الأسود لمدة22 سنة (الحموي:معجم البلدان،ج1 ،ص 130.)

[6]-ابن الأثير :المصدر السابق،ج8 ،ص 208 إلى 209.

[7]-ابن الجوزي: المنتظم ج13،ص 387.

بذلك بل أمر بالفجور بالغلمان والرافض منهم يذبح عند القصاب [2] ، إلا أن الدراسات الحديثة اتهمت السلطة بالتعاون مع رجال الدين باختلاق الأكاذيب ضد الحركة لتشويه سمعتها أمام الرأي العام بمشاركة بعض السحرة اليهود[3]، وقد حاول الخليفة المقتدر[4] استتابهم حيث أرسل لهم رسالة بين من خلالها فساد عقيدتهم و لكنهم رفضوا ذلك [5] ، وأمام هول ما ارتكبوه من جرائم كانت العقوبات شديدة حيث قبض المعتضد على أحد قادتهم فخلع عظامه وقطعه و قتله [6]، أما ابن أبي ألفوارس فقد أمر المعتضد بقلع أضراسه ثم خلع بمد إحدى يديه وعلق في الأخرى صخرة وترك على هذا الحال لمدة نصف يوم، ثم قطعت يداه ورجلاه وضربت عنقه و علق في الجانب الشرقي [7] ، أما صاحب الشامة [1] فقد شهر في البداية على فالج [2] عليه برنس

[1]–أبو زكرياء الطمامي:هو الحسن بن بهران ،قتله خادم له سنة 913/301م في الحمام و كان قد استولى على الإحساء ،القطيف ، البحرين(ابن الأثير :المصدر السابق ،ج8 ،ص 75 .)

[2]–البيروني:المصدر السابق ،ص 183.

[3]–فرهاد دفتري الاسماعيليون في العصر الوسيط تاريخهم و فكرهم ،ترجمة سيف الدين القصير – الناشر المدى للنشر و الإشهار،دمشق سوريا، ط1– 1998،ص 44-45.

[4]–المقتدر بالله(282-320 هـ/895-932م):جعفر بن احمد المعتضد و يكنى أبا الفضل و أمه أم ولد رومية تسمى شغب، أفضت إليه الخلافة و عمره 13 سنة ، استوزر اثني عشر وزيرا و تميز حكمه بغلبة النساء على حكمه ،و كانت مدة خلافته 24 سنة و قتل و عمره 38 سنة (المسعودي: التنبيه والإشراف ،ص 342 و ابن الأثير: المصدر السابق، ج8، ص 242 .)

[5]–ابن الأثير :المصدر السابق،ج8 ،ص88.

[6]–ابن خلدون :ديوان المبتدأ والخبر، ص 795 .

[7]–الطبري: المصدر السابق ،ج5 ،ص 637.

حرير و دراعة ديباج و دخل إلى بغداد على ظهر فيل بأمر من المكتفي[3]،وادخل أصحابه على جمال مقيدين عليهم دراريع و برانس حرير و المطوق في وسطهم وفي فمه خشبة مخروطة شدت إلى قفاه كاللجام بسبب شتمه للناس [4]، أما الأسرى الآخرون فقد قطعت أيديهم و أرجلهم وضربت أعناقهم فقد كان يؤخذ الرجل فيبطح على وجهه فيقطع يده اليمنى ثم اليسرى مثل قطاع الطرق ثم يعلق ليراه الناس ثم يمد رأسه و يضرب عنقه ،أما المدثر فضربت عنقه بعدما قطعت يداه و رجلاه و عندما أخذ صاحب الشامة ضرب مائتي سوط ثم قطعت يداه و رجلاه وكوي فغشي عليه ثم أخذت خشبة فأضرمت فيها النار ووضعت في خواصره و بطنه ثم قطع رأسه جراء ما فعله بالمسلمين[5] حسب نظرة السلطة العباسية معتمدين على مافعله الرسول صلى الله عليه وسلم حيث سمل أعين المحاربين

---

[1]–صاحب الشامة :هو الحسن بن زكرويه تولى قيادة القرامطة سنة 291 بعد وفاة أخيه وأظهر شامة على وجهه زعم أنها آية ولقب نفسه بالمهدي وعهد إلى ابن عمه و كناه المدثر و زعم أنه المدثر الذي في القرآن و له صاحب يدعى المطوق (خير الدين الزركلي:المرجع السابق،ج2 ص288 .)

[2]–الفالج يقصد به البعير ذو السنامين (ابن منظور المصدر السابق ، ج2 ص 331.)

[3]–المكتفي (263– 293هـ/876 –908 م) :علي بن احمد المعتضد و يكنى أبا محمد و أمه أم ولد يقال لها خاضع،توفي ببغداد و عمره 31 سنة و حكم ستة سنوات تميزت فترته بقوة القرامطة حيث عمد إلى محاربتهم و القضاء عليهم (المسعودي: التنبيه و الإشراف ،ص 337– 338، ابن الأثير:المصدر السابق ج8 – ص9.)

[4]–الطبري: المصدر السابق، ج 5 ،ص653.

[5]–الطبري: المصدر السابق ،ج5 ،ص 654.

الكفار[1]خاصة أن السلطة العباسية تنظر إلى حركة القرامطة كحركة خارجة عن تعاليم الدين الإسلامي.

الباطنية[2]:ظهرت حركات دينية ظاهرها الإسلام و باطنها الإلحاد تعمل على التغلغل في العقيدة الإسلامية و تغيير أصولها و إحلال عقيدة و مثل أخرى محلها [3]، حيث يعرفهم ابن الجوزي [4] بقوله:"قوم تستروا بالإسلام و مالوا إلى الرفض و عقائدهم تباين ذلك [5] "و لها سبع فروع أخطرها الضراوية وهي الفئة المسلحة في الدعوة و التي كانت تقوم بالاغتيالات ضد العلماء و الأمراء[6]، مما أدى بأفراد و مجموعات أخرى إلى استغلال الأوضاع والتخلص من خصومها متأكدة القاء اللوم على الباطنية [7] وقد تفاقم أمرهم في أيام المستظهر حيث استولوا على المعاقل والحصون

2-اخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحدود،باب المحاربين من أهل الكفر والردة ،رقم الحديث، 6202 ،ج4 ،ص250 وأبي داود في سننه،كتاب الحدود،باب حكم من ارتد،ج2،ص530،

[2]-الباطنية لفظ اصطلاحي تتدرج تحته اتجاهات لطوائف و فرق مختلفة القاسم المشترك بينهما تأويل النص الظاهر بالمعنى الباطني تأويلا يذهب مذاهب شتى يصل إلى حد التناقض ، صابر طعمة ،دراسات في الفرق،مكتبة المعارف ، الرياض ص 75 .

[3]-فاروق عمر فوزي: الدولة العباسية، ج2، ص 230.

[4]-ابن الجوزي: (508-597هـ/1114-1201م):عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي علاّمة عصره في التاريخ و الحديث ،مولده ووفاته ببغداد له حوالى 300 مصنف منها تلبيس إبليس ،المنتظم في تاريخ الملوك و الأمم ،(ابن خلكان: المصدر السابق، ج1، ص 273، ابن كثير: المصدر السابق،ج 13،ص 25 .)

[5]-ابن الجوزي: تلبيس إبليس ،دراسة وتحقيق و تعليق السيد الجميلي،دار الكتاب العربي،بيروت لبنان- 2008 ،ص 98.

[6]-فاروق عمر فوزي: الدولة العباسية، ج2 ،ص 189.

[7]-فرهاد فتري: خرافات الحشاشين وأساطير الإسماعيلية ،ترجمة سيف الدين القصير، ط1 - 1996 ،الناشر دار المدى الثقافية للنشر- دمشق سوريا، ،ص 61.

بأصبهان [1]-[2]،بعيدا عن المناطق الحضرية ثم لإغارة عليها فقتلوا المسترشد بالله [3] على باب أصفهان ونظام الملك[4]-[5]لمحاربتهم لأفكارهم، وكانوا يسرقون يسرقون الناس ويلقونهم في غياهب الجب،و بسبب سياسة القتل التي مارسها الحشاشون كان أهل المتخلف بعد صلاة العصر يتلقون العزاء في فقيدهم ،كما أقدموا على قطع الطريق على قافلة الحجاج وقتلوا سبعين حاجا ثم قام أحدهم بفعلة القرامطة بالطواف وسط الجرحى مناديا إياهم حاملا إناء من الماء فيقتلهم،ومن أجل القضاء عليهم عمد العباسيون إلى استعمال الأساليب الفكرية والعسكرية للقضاء عليها، ففي المجال الفكري ألف أبو حامد الغزالي كتابا سماه فضائح الباطنية وفضائل المستظهرية[6]،كما راسلهم ملك شاه[1] يدعوهم إلى الطاعة، مطالبا منهم التخلي عن فكرة الاغتيالات، أما عسكريا فقد أقدم العباسيون على محاصرة قلاعهم ففي سنة 494هـ/1100م قتل

---

[1]-أصبهان:اسم مركب من الأصب بلغة الفرس أي الفرس و هان كأنه دليل الجمع فمعناها الفرسان (الحموي: معجم البلدان،ج1 ،ص 245)

[2]-ابن الطقطقي: المصدر السابق، ص300.

[3]-المسترشد بالله (486-529هـ/1093- 1134م) أبو منصور الفضل بن المستظهر بالله بويع بالخلافة سنة 512 هـ ،كان ذا شهامة وإقدام رتب أمور الخلافة وقتله الباطنية (ابن الأثير: المصدر السابق، ج11 ،ص 28و السبكي:المصدر السابق، ج7 ،ص 257-262)

[4]-نظام الملك (408-485هـ/1017-1092م): الحسن بن علي بن إسحاق بن العباس الطوسي ،كان عادلا ، بنى عدة مدارس ببغداد و نيسابور، و قد قتلته الباطنية (السبكي: المصدر السابق ج9،ص 309-327، و الذهبي: سير أعلام النبلاء ،ج19، ص 94-96 .)

[5]-ابن الأثير: المصدر السابق، ج10 ،ص 314-315 .

6-ابو حامد الغزالي: فضائح الباطنية وفضائل المستظهرية،اعتنى به وراجعه محمد علي القطب،المكتبة العصرية،صيدا-لبنان،(د-ت)،ص13.

السلطان مسعود خلقا كثيرا منهم و استباح دورهم وأمـــوالهم للعامـــة، وتـــم إحراق ثلاثة باطنيين سنة 573هــ/1177م [2] رغم نهي الرسول صـــلى الله عليه وسلم تعذيب الناس بالنار[3]،ورغم محاولات الاستئصـــال إلا أن الدولـــة العباسية لم تتوان في إطلاق سراح من لا تثبت التهمة عليه بالانتمـــاء إلـــى الحركة الإلحادية ،حيث أطلق سراح بعض أهل عانة[4] بعدما أنكروا انتماءهم إلى هذا المذهب [5]، كما أطلق سراح مدرس بالمدرسة النظامية الملقب بالكيا الهراسي [6]، بعدما شهد عليه بصحة الاعتقاد و علو الدرجة في العلم [7]،وعندما أظهر زعيمهم الجلال بن الصباح[8] التوبة والانتقال من فعل المحرمات و أمر

---

[1]–الملك شاه جلال الدولة ابو الفتح ملكشاه، وكانت دولنه صارمة والطرقـــــات آمنة، توفي سنة 485هـ– 1092م(ابن كثير:المصدر السابق،ج13،ص122.)

[2]–ابن الأثير: المصدر السابق، ج11، ص.448

3–اخرجه أبو داود في ســـــــننه،كتـــاب الحدود،باب الحـــكم فيمـــن ارتـــــــد،رقم الحديث4351،ج2،ص530،والترمذي في سننه،كتاب الحـــدود،باب ماجاء في المرتد،رقـــم الحديث1457،ج2،ص48.

[4]–عانة : بلدة بين هيت و الرقة ،كثير الأشجار و الثـــمار و الكروم ولها قلعة حصينة ، وعندما استولى البساسيري على بغداد، حمل الخليفة القائم بأمر الله إليها (القزويني المصدر السابق، ص418

[5]–ابن الأثير: المصدر السابق، ج 10 ،ص 440.

[6]–الكيا الهراسي:(450–1058/504م–1110م):علي بن محمد بن علي أبو الحسن الطبري الملقب بعماد الدين المعروف بالكياالهراسي فقيه شافعي مفسر ،ولد في طبرستان ،سكن ببغـــــداد فدرس بالنظامية ووعظ و اتهم بمذهب الباطنية من كتبه أحكام القرآن (ابن خلكان: المصدر السابق، ج1 ص 327،السبكي:المصدر السابق ،ج4 ،ص 381.)

[7]–ابن الأثير: المصدر السابق، ج10، ص 324.

[8]–ابن الصباح الإسماعيلي (428– 518هــ/1037–1124م): داهية شجاع ، عالم بالهندسة و النجوم قيل أنه يمني،مولده في مروا،تتلمذ لأحمد بن عطاش و كان مقدم الإسماعيلية بأصبهان و دعا إلى المستنصر الفاطمي(خير الدين الزركلي:المرجع السابق ،ج2، ص193–194 .)

بإقامة الصلوات والشرائع الإسلامية ببلادهم من خراسان إلى الشام حيث أرسل ملوك الإسلام في المشرق معلنا توبته و مرسلا أمه إلى الحج حيث أكرمت كرما عظيما وتم إعفاؤه من الملاحقة[1].

استغل العباسيون الأفكار الضالة لبعض الفرق التي نشأت في الدولة العباسية لضرب كل فكر تحرري سياسي حيث اعتبرت كل الثورات التي اندلعت في أرجاء الدولة العباسية ثورات ملاحدة وخارجة ضد الإسلام فوجدت في كتب بعض الفقهاء وسيلة لتحريض الرأي العام ضدها،كما استخدمت علماء السلطة لتحقيق أغراضها من خلال فتاويهم والتي تمنع الخروج عن السلطة، وتطبيق إجراءات غير إنسانية ضدها دون الخضوع للشروط الشرعية في تطبيق الحدود،ويمكن الإشارة أن بعض الفرق كانت تحمل في ثناياها أفكار لحضارات سابقة هدفها استغلال الأوضاع المتدهورة لضرب الإسلام والمسلمبن.

[1]–ابن الأثير: المصدر السابق، ج12 ،ص 229.

المبحث الثالث:أحكام الخلفاء العباسيون في الحدود:

1-الزنا:تعتبر الجرائم الجنسية إحدى أصعب الحدود لعدم بروزها للعيان و عدم وصولها للحكام خاصة في المناطق المحافظة [1] المتخوفة من العار مما جعلها تتكتم عليها و تقوم بتصحيح ذلك بتزويج الزناة ،إلا أن ذلك لم يمنع الخلفاء و السادة من تطبيق الحدود فقد أقدم رجل من مستوطني السند[2] من عائلة آل المهلب بن أبي صفرة [3]على جب ذكر غلام ثم خصاه لأنه راود سيدته فأجابته ، فوجدها معه مستغلا أحقية السيد في معاقبة رقيقه فتمادى في معاقبته دون مراعاة للضوابط الشرعية رغم معالجته له [4]،أما الخليفة هارون الرشيد فقد استدعى الفقيه أبا يوسف طالبا منه فتوى حول جلد ابنه المأمون فأجابه بالرفض لان الحد يتم بالمعاينة و ليس بالعلم، إضافة إلى الإقرار أوالشهود الأربعة[5]، وفي سنة 190هـ/805م طلب

---

[1]-إبراهيم حركات :المجتمع الإسلامي و السلطة في العصر الوسيط ،المكتبة الوطنية الجزائرية (د-ت)،ص252

[2]-السند: منطقة بين الهند و كرمان سجيستان بها بيت يعظمه الهندوس والمجوس (القزويني المصدر السابق ،ص 94 .)

[3]-المهلب بن أبي صفرة: من أشجع الناس ، حمى البصرة من الخوارج و له وقائع مشهورة بالأهواز، وكان سيدا جليلا وآخرما ولى خراسان من قبل الحجاج بن يوسف،توفي سنة 83 هـ/702م(ابن خلكان: المصدر السابق ،ج4، ص 482 .)

[4]-المسعودي: مروج الذهب ،ج3 ،ص 326.

[5]-ابن الوردي :المصدر السابق، ص 197.

هارون الرشيد بتطبيق الحد على رافع بن الليث بن نصر بن سيار[1] بسمرقند[2] بسبب اتفاقه مع زوجة يحي بن الأشعث بن يحي الطائي الذي تركها بسمرقند وأقام ببغداد،وبلغها انه قد اتخذ أمهات أولاد فالتمست سببا للتخلص منه ، وبلغ ذلك رافع ، فطمع فيها و في مالها فأرسل إليها من أقترح عليها الشرك بالله مع إحضار شهود عدول وكشف شعرها أمامهم، وبالتالي طلاقها من زوجها الأول،ثم توبتها فتحل له فاشتكى زوجها الأول إلى الرشيد حيث أمر على بن عيسى[3] بالتفريق بينهما وجلده ليكون عبرة لغيره،فدرأ سليمان بن حميد الأزدي عنه الحد وعزره من خلال حمله على حمار حتى طلقها ثم سجنه [4]رغم أنه لافرق بين الشريف والوضيع في تطبيق الحدود[5] أما الخليفة المعتضد فقد طبق على تركي أشد عقوبة بعد قيامه باغتصاب فتاة حيث وجد الأهالي صعوبة كبيرة في تخليصها من

---

[1]–رافع بن الليث : من بيت إمارة ورئاسة ثار ضد هارون الرشيد ،قتل سنة195هـ/810 م (خير الدين الزركلي: المرجع السابق، ج3 ،ص12.)

[2]–سمرقند: مدينة من مدن خراسان قيل أنها بنيت أيام الإسكندر المقدوني و هي مدينة كثير الخصب لها أربعة أبواب (الحميري:المرجع السابق ،ص 322 .)

2–علي بن عيسى: :245–334 هـ /850 –946 م ابن داود ابن الجراح أبو الحسن البغدادي الحسني، وزير المقتدر العباسي و القاهر و لي مكة، استقدمه المقتدر إلى بغداد سنة 300 هـ فولاه الوزارة ثم عزل سنة 304 هـ، و نفاه إلى مكة ، ثم أعاده إلى بغداد ،و نقم منه سنة 316 هـ توفي ببغداد، الف كتب منها :ديوان الرسائل و معاني القرآن (الصابي : الوزراء تحقيق عبد القادر احمد فراج ،مكتبة الأعيان ،ص 305–344.)

[4]–الطبري: المصدر السابق، ج4، ص 676.

4–اخرجه البخاري في صحبحه، كتاب الحدود ،باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع،،رقم الحديث 6887،ج4،ص248

يديه،مما جعل أحد الأئمة يهتدي إلى حيلة الآذان في غير وقته فسمعه الخليفة و استفسر عن ذلك ، فطلب التركي و أخذ فوضع في غرارة ثم دقه بمدق حتى اختلطت عظامه فرمي في دجلة [1] دون تطبيق الجلد أو الرجم عليه ،أما السلطان محمود فقتل ابن أخته عندما اشتكى إليه رجل بسبب قيامه بمعاشرة زوجته مرارا فطلب منه إطفاء الأنوار ثم قطع رأسه بالسيف [2] دون أن ينتظر حضور أربعة شهود مثلما جاء في القرآن الكريم وتطبيق الحد عليه سواء ثيب أو بكر.

*- **اللواط و السحاق**:لم تكن هذه الأفعال الشنيعة منتشرة في البلاد الإسلامية في القرنين الأول والثاني الهجريين، إلا أن وصول جحافل من الخراسانيين أدى إلى انتشار الظاهرة بكثرة [3]، فأقدم المهدي على قتل فتاتين تساحقتا ، حيث أمر خادمه بالتأكد مما بلغه ثم أمر بتطبيق الحد عليهن بقطع رأسهن مستغلا رأي بعض الفقهاء بحرية الحاكم في تطبيق العقوبة في السحاق، فحمله إلى الخليفة الذي أخبر جلساءه أنهن كانتا تتحابان فقد اجتمعتا على ألفاحشة[4] ، وعاقب هارون الرشيد قوما اشتهروا بالفاحشة في البهائم معزرا إياهم ثم صادر ممتلكاتهم[5] ، وتتبع الخليفة المعتضد حركة غلام أمرد في إحدى

---

[1]-التنوخي:الفرج بعد الشدة،وضع حواشيه عبد الكريم سامي الجندي،ط3 2005 ،ص184-186.

[2]-السبكي:المصدر السابق ،ج9 ،ص 321 .

[3]-آدم ميتز:الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري ،تعريب محمد عبد الهادي أبو ريدة، (د-ت)،دار الكتاب العربي- بيروت، ص 166 .

[4]-الطبري: المصدر السابق، ج4، ص 613.

[5]-ابن العنبري:المصدر السابق، ص 14.

الليالي كان يمارس اللواط فقتله معتمدا علـــى قرينـــة خفقـــان قلبـــه [1] دون انتظار اعتراف الغلام و الشهود عليـــه إضـــافة إلـــى عـــدم تطبيـــق الحـــد على المفعول به، وفي سنة 586هـ/1190م وجـــد رجـــل يفســـق بصـــبي فألقى به من رأس منـــارة [2] علـــى رأي ابـــن عبـــاس ، و أمـــام انتشـــار ظاهرة الفساد الأخلاقي في المجتمـــع العباســـي عمـــد الخلفـــاء إلـــى نفـــي المفســـدين، فـــأخرج الخليفـــة المهتـــدي المخنثـــين مـــن ســـامراء سنة255هـ/868م ونفـــاهم منهـــا[3]،مقتـــديا بالرســـول صـــلى الله عليـــه وسلم[4]،أما الخليفة المقتدر بالله فقـــد أبعـــد ألفاســـقات مـــن بغـــداد و بـــاع دورهن ومنع الملاحين من حمل الرجـــال والنســـاء مجتمعـــين بســـبب مـــا يحدث نتيجة الاختلاط [5].

عمل الخلفاء على تطبيق الحد على الزناة حيـــث لـــم يثبـــت أن منـــع الخلفاء تطبيق الحد عليهم بعدما يثبـــت أربعـــة شـــهود عـــدول أو بـــإقرار من المتهم ولكن من ناحية أخرى كان تطبيقهم للحـــدود قاســـي حيـــث لـــم يحترموا في الكثير من المرات قواعد الشرع في تطبيق الحدود.

---

[1]-التنوخي:نشوار المحاضرة، ج1 ،ص335.

[2]-ابن كثير: المصدر السابق ،ج11 ،ص 188.

[3]-ابن الأثير: المصدر السابق ،ج6 ،ص 378.

3-اخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الحـــــدود،باب نفي أهـــل المعاصي والمخنـــثين،رقم الحديث8634،ج4،ص259.

[5]-ابن الأثير: المصدر السابق ،ج6،ص 261.

ب-الردة:لا خلاف بين المسلمين في تكفير الراجع عن الإسلام أو الجحد بشيء من الدين أو سب الله و الرسول صلى الله عليه وسلم[1]، لذا عمد الخلفاء إلى محاربتهم و تطبيق الحدود عليهم .

*- **ردة الدين:** يقصد به تبديل الإسلام باديان سماوية أو وضعية،و أثناء وصول المهدي إلى قبيلة تنوخ[2] لقيته بالهدايا ، وقالوا نحن أخوالك ، ووصف له حالهم و كثرة عددهم ،و قيل له أن معظمهم نصارى ، فقال لهم لا أرضاكم على خؤولتي، وارتد منهم رجل، فضرب عنقه دون استتابته تخويفا للقبيلة ،فخافت قبيلة تنوخ فبقوا على الإسلام [3]، أما هارون الرشيد فحاول في البداية استتابة مرتد فعمد إلى حبسه لمدة عامين أملا في التوبة لكنه تمادى فقتله[4] ، وأحرق الخليفة المعتصم غناما المرتد سنة 225هـ/868 م[5] رغم أن أن الرسول حرم استعمال النار كوسيلة تعذيب[6]، كما تم قتل رجل عطار كان نصرانيا فأسلم فمكث سنتين ثم ارتد و أبى الرجوع إلى

---

[1]-ابن جزي :المصدر السابق، ص 286.

6- تنوخ:حي من العرب،من اليمن،سموا بذلك لأنهم اجتمعوا وتحالفوا،فتنخوا أي رسخ فيهم(ابن منظور:المصدر السابق،ج1،ص333.)

[3]-اليعقوبي: المصدر السابق ،ج2، ص 275،

[4]-ابن العنبري:المصدر السابق، ص 16.

[5]-ابن الأثير: المصدر السابق ،ج6،ص 156.

4-رواه البخاري في صحيحه،كتاب استتابة المرتدين،،باب الحكم فيمن أرتد،رقم الحديث5579،ج4،ص12، والترميذي في سننه ،كتاب الحدود،باب ماجاء في المرتد، رقم الحديث1457،ج4،ص48.

الإسلام[1]،وفي سنة 336هـ/947م كما قام معين الدولة بغزو الهند بسبب قيام بعض أمراء الهند الذين أسلموا على يديه بالارتداد عن الإسلام إلى الكفر و استرجعها[2] .

*--**إدعاء النبوة :** عمد الكثير من الناس إلى ظاهرة التنبؤ فأخذ الخلفاء على عاتقهم محاربة الظاهرة ومجادلتهم بالكتاب والسنة ومحاولة معرفة أحوالهم ثم تطبيق الحدود عليهم فأوتي إلى المهدي برجل ادعى النبوة فسأله المهدي إلى أي الأقوام أرسلت، فأجابه (لقد بعثت الغداة وقبضتم علي بالعشي)، فضحك المهدي وأطلق سراحه[3] ، وأُتُهِمَ يوسف البرم [4]بإدعاء النبوة [5] سنة160هـ/776م سنة160هـ/776م رغم أنه كان يأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر، فتخوفت منه السلطة ،فألصقت به تهمة النبوة حتى تنفر منه الناس ، وتبعه خلق كثير فأرسل الخليفة الجند و تم القبض عليه، حيث حمل على بعير وحَوَلَ وجهه إلى ذنبه وأصحابه على البعير

[1]-ابن الجوزي: المصباح المضيء، ج1 ص 533 .
[2]-ابن الأثير: المصدر السابق، ج7 ،ص546 .
[3]-ابن الاثير:المصدر السابق :ج4 ،ص587-588.
[4]-يوسف البرم: من خراسان قيل انه كان حروريا خرج على الخليفة المهدي فأرسل إليه يزيد الشيباني فأسره و صلب على دجلة (خيرالدين الزركلي:المرجع السابق ،ج12، ص 211-212 .)
[5]-المقدسي :كتاب البدء و التاريخ ، مكتبة الثقافة الدينية ،بور سعيد ، مصر ج6،ص 97

فأدخلهم إلى مدينة الرصافة [1] على تلك الحال، ثم أدخل على المهدي فأمر فقطعت يديه و رجليه،وضربت عنقه وأعناق أصحابه وصلبهم على جسر دجلة [2]على أساس قطاع طرق وليس على أساس الكفر لان الكافر يقتل مباشرة بالسيف دون عملية التقطيع ،أما المأمون فقد أحظر طبيب نفساني لمداواة رجل ادعى انه النبي إبراهيم الخليل حيث طالبه بإظهار معجزة من معجزات الأنبياء حيث أفصح بقوله(قلت لجبريل إنكم بعثتموني إلى شياطين فأعطوني حجة اذهب بها إليهم)[3]،كما طلب إحضار رجل أسود ادعى النبوة والذي أكد أمامه أنه موسى بن عمران فأمره بإخراج بيضة من جيبه كمعجزة من معجزات موسى عليه عليه السلام[4]،وقبض المتوكل على رجل بنيسابور [5] ادعى النبوة ، وأنشأ كتابا طبعه على زعمه ما لقنه له جبريل وهو محمود بن الفرج

---

[1]–الرصافة :مدينة عراقية أنشأها المنصور في الجزء الشرقي من بغداد لابنه المهدي ،حيث انشأ لها سورا وميدانا وبستانا،وأجرى له الماء، فكان يجري الماء من نهر المهدي إلى الرصافة(الطبري:المصدر السابق،ج4،ص500 .)

[2]–نفس المصدر:ج4،ص 553.

6–ابن طيفور : تاريخ بغداد ، صححه محمد زاهد بن الحسين الكوثري،المكتبة الثقافية الإسلامية 1939 ،ص 39–40.

[4]–السيوطي :تاريخ الخلفاء، ص 327.

[5]–نيسابور : وهي مدينة عظيمة في خراسان ذات فضائل جسيمة معدن الفضلاءِ ومنبع العلماءِ لم لم أرى فيما طَوَّفْتُ من البلاد، قيل أن سبب تسميتها يعود إلى خروج سابور ففقد ثم خرج أصحابه للبحث عنه فعند وصولهم إلى مكان قالوا نيس سابور (الحموي:معجم البلدان ،ج5 ص 382)

النيسابوري[1] حيث ادعى أنه ذو القرنين [2] فظهر بعـض مؤيديـه ببغـداد فأوتي به وبأصحابه فأمر فضرب ضربا شـديدا، ثـم أمـر أصـحابه أن يضربه كل واحد منهم عشر صـفعات ففعلـوا ومـات مـن العـذاب و حـبس أصـحابه [3]، و تمـت تصفيـــة داعـــية نبـوة سـنة429 هـ/1035م بنواحي نهاوند[4]وسمي أصـحابه بأسـماء الخلفـاء الأربعـة فاتبـعه على ضلالته خلق من الجهلة [1].

تنوعت أسباب إدعاء النبوة حيـث تراوحـت بـين الفقـر ومحاولـة استعطاف السلطة لتلبية بعـض حاجياتـه الماديـة وبـين الرغبـة فـي الثورة ضد النظام العباسي خاصة فـي المنـاطق البعيـدة عـن مركـز الدولة إلا السلطة كثيرا ما استعملت تهمة النبـوة ضـد كـل مـن يـأمر بالمعروف وينهى عن المنكر تخوفا من الثورة ضدها.

*--**سب الرسول و الصـحابة** :اسـتوجب علـى الخلفـاء العباسـيون معاقبة كل من سب الرسول و الصحابة حيـث قـدم رجـل إلـى المهـدي شتم قريش و تعدى إلى الرسول صـلى الله عليـه وسـلم و عنـدما وقـف أمامه قال له : (أنت يا عدو الله لم تـرض بـأن أردت ذلـك مـن قـريش

---

[1]–محمود بن الفرج :متنبي، نبي أصله من نيسابور ظهر بسامراء في أيام المتوكل أدعى انه ذو القرنين، وقتل سنة 230 هـ/850 م (خير الدين الزركلي:المرجع السابق، ج7 ،ص 180 .)

[2]–الطبري: المصدر السابق ،ج5،ص 306.

[3]–ابن الأثير :المصدر السابق ج6،ص 125.

[4]–نهاوند:مدينة عظيمة في همذان سميت نهاوند لأنهم وجدوها كما هي ويقال أنها من بناء نوح عليه السلام إي مقسمة الى نوحا وند و قد فتحت في 29 هـ وهي ذات سورو لها بساتين و مياهها وافرة (الحموي:معجم البلدان،ج5،ص 361–362 والحميري:المصدر السابق، ص579–581.)

حتى تخطيت إلى الرسول) فطلب أن يضرب عنقه [2]، أما سب الصحابة فقد شدد ألفقهاء على العقوبة الموجعة ، ففي سنة 241 هـ/855م أنهى إلى الخليفة المتوكل أن عيسى بن جعفر صاحب خان عاصم ببغداد شتم أبا بكر وعمر و عائشة و حفصة فأمر عبد الله بن الطاهر [3] بضربه بالسياط، فإذا مات رمي في دجلة فضرب ثم ترك في الشمس إلى وفاته،فرمي في النهر [4] ،كما ضرب بباب العامة بسامراء سنة 258 هـ/871م رجل يعرف بابن فقعس قامت عليه البينة بشتم السلف الصالح بألف سوط و عشرين سوطا إلى غاية وفاته[5] ، وقطعت يد و لسان ابن قرايا المنشد بسبب وجود كراسة لديه فيها سب الصحابة رغم أن قطع اليد مخصصة للسارق وكان من المفروض ضربه ضربا مبرحا إلا أن ذلك لم يمنع من أخذه إلى المارستان لمداواته لولا تدخل العامة التي رجمته بالحجارة حيث توفي تحت ضرباتهم[6].

[1]-ابن كثير: المصدر السابق ج 12،ص 142 .

[2]-الخطيب البغدادي:المصدر السابق، ج 13 ،ص23.

[3]-عبد الله بن الطاهر:182هـ-230هـ/798م-844م ، ابن الحسين بن مصعب الأمير أبو العباس الخزاعي أمير خرسان سنة 211هـ، ثم أمير مصر أصله من باذغيس (ابن تغري بردي:المصدر السابق ، ج2 ص237 و الزركلي: المرجع السابق ،ج4، ص 93.)

[4]-ابن الجوزي: المنتظم ،ج11 ،ص 283.

[5]-الطبري: المصدر السابق، ج5، ص 493.

[6]-الذهبي: دول الإسلام ،ج2 ،ص 87 .

*--**الكفر بالله** :لم يتوان الخلفاء العباسيون في الحكم على من تجرأ على الله لذا قتل المأمون علي بن جبلة العكوك[1] عندما قال من البحر البسيط

أنت الَّذِي تُنَّزِلَ الأيَامُ مَنْزِلَهَا و تَنَقَّلَ الدَهْر مَنّ حالِ إِلَى حَالِ

فأمر الخليفة بنسل لسانه من قفاه جزاء تعديه على الله بتلك الآيات[2]، رغم انه لم يتم استتابته أولا،ويقتل في حالة عدم توبته، وقد أثار صياح رجل في سوق الكرخ سنة 572 هـ/1176م في وجه صاحبه مقسما بالذي هو خير من الله(لعنه الله) بعدم إعطاءه كاره[3] دقيق حفيظة الناس، فقدم إلى العقاب بعد شهود الناس عليه فحبس في البداية، ثم أخرج فضرب بمائة سوط وسود وجهه وشهر بالغد والعامة يرجمونه ثم أعيد إلى الحبس[4] .

لاشفاعة في تطبيق الحد حيث أقدم الخلفاء العباسيون على تطبيق العقوبات الحدية على كل مرتد سواء بدل دينه أو ادعى النبوة أوسب

---

[1]-علي بن جبلة العكوك :160 -213هـ/777م -828م علي بن جبلة بن مسلم بن عبد الرحمن الايناوي ، كان أعمى أسود أبرص من أحسن الناس إنشادا و العكوك معناه الغليظ السمين و لقبه بذلك الأصمعي، ولد قرب بغداد و قتله المأمون (ابن خلكان: المصدر السابق، ج1، ص 348،خير الدين الزركلي :المرجع السابق ،ج4، ص 268.)

[2]-ابن عماد الحنبلي:المصدر السابق،ج2 ص 31.

3-كارة:مكيال أهل العراق ،حيث يقابل من القمح 250 رطل والشعير والعدس 200 رطل (فالتزهنتش:المكاييل والأوزان الإسلامية وما يقابلها:ترجمة كامل العبلي،مؤسسة الجامعة الأردنية،ص68

[4]-ابن الجوزي: المنتظم،ج18،ص 232.

الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم بأشد العقوبات دون النظر إلى النصوص الشرعية إيمانا منهم في تخويف وتطبيق الشرع على كل من تجرأ على الله تعالى والرسول صلى الله عليه وسلم وسب الصحابة.

ت-القذف :لا يتم تطبيق حدود القذف إلا أذا اشتكى المقذوف من القاذف مع وجود شهود أو اعتراف القاذف لذا أخذ الخلفاء من الشكاية كمصدر لتطبيق الحد حيث اشتكت جارية الخيزران [1] إلى سيدتها من الشاعر أبو العتاهية [2] بما لحق بها من الأذى المعنوي، فأمر المهدي إحضاره فاعترف أمامه بذلك و أمر بجلده [3] ،كما لم يقف الخليفة المهدي عائقا أمام شكاية رجل من المنصور حيث اتهمه بالشتم و قذف الأم فخيره المهدي بين الجلد و التعويض ،فاستقصى الخليفة سبب الشتم فاعترف الرجل أمامه بسب ابن عمه إبراهيم بن

---

[1]-الخيزران : زوجة المهدي العباسي و أم ابنيه الهادي و هارون الرشيد ملكة حازمة متفقهة يمانية الأصل، أخذت الفقه عن على الإمام الأوزاعي، وكانت من جواري المهدي واعتقها، و تزوجها و توفيت ببغداد سنة179 هـ/789م (الخطيب البغدادي :المصدر السابق ،ج14، ص 430 وخير الدين الزركلي :الرجع السابق ،ج2 ،ص 328 .)

[2]-أبو العتاهية :اسمه إسماعيل بن القاسم بن سويد بن كيسان مولى عنترة وكنيته أبو إسحاق وأمه أم زيد بنت زياد المحاربي مولى بني زهرة ،كان حلو الإنشاد،شديد الطرب،متنسكا لابسا للصوف،توفي سنة211هـ/826م(المسعودي:مروج الذهب،ج4،ص31والأصفهاني: المصدر السابق، المجلد 4، ص3.)

[3]-المسعودي: مروج الذهب ،ج2 ،ص295.

عبد الله [1]فأجابه بقوله"لقد دافع عن عرضه"[2] ، أما المأمون فقتل يحي ابن عامر بن إسماعيل لأنه أغلظ في شتمه و سبه قائلا له" يا أمير الكافرين "[3] ثم قتل محمد بن سعيد بن عامر لقوله" سلام عليك يا أمير المنافقين" [4].

وأمر بنفي ابن أبي نعيم[5] إلى السند بسبب قوله :

أَمِيرُنَا يَرْتَشِي وحَاكِمُنَا   لُوطُ وَالَرأسُ شَرَمَا رَأَسَ
قَاضٍ يَرَى أَلْحَدَ فِي الزِنَاوَ   لاَ يَرَى عَلَى مَنْ يَلُوطُ مِنْ بَأْسِ[6]

متهما يحي بن أكثم باللواط،أما خدم المعتضد السود فقد لقوا إذلالا من قبل بعض أهل بغداد قائلين لهم :عقيق صب الماء و اطرح الدقيق، يا عاق يا طويل الساق" فاشتكى الخدم إلى الخليفة مما يلحقهم من الأذى ببغداد، فأمر المعتضد بضرب جماعة من العامة المحرضين على ذلك تخويفا للباقي[1] ، ولم تستثن العامة عناصر السلطة خاصة المكروهة من قبل المجتمع حيث أخذوا يطلقون الكلام

---

[1]–إبراهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب (91–145هـ/716–763م) أحد الأمراء الشجعان خرج بالبصرة على المنصور فبايعه أربعة آلاف مقاتل ،قتله حميد بن قحطبة (الطبري: المصدر السابق،ج4 ،ص475 ،الزركلي : المرجع السابق ،ج1 ،ص 48–49)

[2]–الذهبي: تاريخ الإسلام من سنة 161–170، ص 440.

[3]–العبري:المصدر السابق ،ج5، ص 132.

[4]–الجهشياري: المصدر السابق، ص 318 .

[5]–ابن أبي نعيم : بحي بن نعيم الثقفي كان معاصرا لأبي العتاهية ،وكان كثير الهجاء ليحي بن الأكثم، واتهامه له باللواط، توفي سنة 240 هـ/555 م (خير الدين الزركلي :المرجع السابق، ج8، ص 174 .)

[6]–المسعودي: مروج الذهب ،ج4 ،ص 19 .

السفيه ضدهم كلما مروا أمامهم مثل عضد الدولة ،حيث كان أهل بغداد يلقونه بالكلام السفيه فطلب من محمد بن عمران أن يشيع في بغداد أن عضد الدولة سوف يقتل كل من يسبه مما أدى إلى الكف عنه[2] .

إن التطور الذي عرفه المجتمع العباسي أدى إلى نشوء ثقافة الشتم والقذف دون مراعاة الجوانب الشرعية ولم يستثن الشريف والوضيع منها واستعمل أهل النفوذ سلطتهم لتطبيق الحد على كل قاذف ضدهم حيث كان السجن في انتظارهم دون تطبيق الحد عليهم.

ث- الخمر : كان من أسباب المجون في المجتمع العباسي حصوله على الموروث الساساني الفارسي من لهو ومجون، وساعد على ذلك ما دفعته إليه الثورة العباسية من حرية مسرفة ،وحاك الناس الفرس، وأصبح الإدمان ظاهرة عامة [3]،إضافة إلى اجتهاد بعض فقهاء العراق والتي أدت إلى تحليل بعض الأنبذة كنبيذ التمر والمطبوخ [4] فشربها بعض الخلفاء و شربها الناس إلا أن ذلك لم يمنع خلفاء بني العباس في إقامة الحد على شارب النبيذ والذي يؤدي إلى السكر، حيث أقدم أبو جعفر المنصور على وضع الشاعر أبو دلامة [5] في خم

---

[1]-نفس المصدر ،ج4 ،ص 171.

[2]-ابن الجوزي: المنتظم ،ج4، ص 376.

[3]-شوقي ضيف: تاريخ الأدب العربي(العهد العباسي) ط1981، دارالمعارض القاهرة ،ج3 ص65

[4]-أبو يوسف :المصدر السابق ،ص 165

[5]-أبو دلامة :شاعر أسود اللون هو زند بن الجون ألأسدي ،كان أبوه عبدا لرجل من بني أسد واعتقه ،نشأ بالكوفة ،اتصل بالخلفاء من بني العباس من المنصور و المهدي و قيل بقي إلى عهد

دجاج حتى تصغر إليه نفسه بسبب سكره[1]، و لم يتم تطبيق الحد عليه،أما الخليفة الهادي فقد استعمل سنة 169 هـ /785م على المدينة عمر بن عبد العزيز العمري [2] ، فأخذ مجموعة من شاربي النبيذ من أهل العراق ،فأمرهم فضربوا و جعل على أعناقهم حبلا و طيف بهم فجاء إليه الحسين بن علي [3] فأخبره بفتوى أهل العراق حول النبيذ و انتماء الجماعة إلى فقه أبي حنيفة، إلا أن ذلك لم يشفع لهم حيث أدخلهم إلى السجن [4] .أما الأمين الذي اشتدت عليه حكايات الخمريات والتي بالغ في وصفها أنصار المأمون[5]، فقد وضع الشاعر أبو نواس في السجن سنة 198هـ/813م بسبب قوله:

أَسْقِنِي خَمْرًا وَقُلْ لِي هِيَ الْخَمْرُ وَلاَ تَسْقِنِي سِرًا إِذْ مَكَنَ الجَهْرُ [6]

هارون الرشيد ،و كان يتهم بالزندقة ،توفي سنة 161 هـ/778م (الخطيب البغدادي :المصدر السابق ج8 ،ص 485-490 و الأصفهاني: المصدر السابق، المجلد ،4 ص 3.)

[1]-الخطيب البغدادي :المصدر السابق، ج8، ص 490.

[2]-عمر بن عبد العزيزالعمري : كان والى على المدينة سنة 169هـ من قبل المهدي، ثم عزل عنها 170 هـ/786م (الطبري: المصدر السابق، ج4، ص 603 .)

[3]-الحسين بن علي : بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب المعروف بصاحب الفخ ،شريف من شجعان مكة، قدم على المهدي فأعطاه أربعين ألف دينار، ففرقها على الناس ببغداد و الكوفة ثم رأى من الهادي ما أغضبه فخرج عليه في المدينة و قتل بها سنة169 هـ/785 م (خير الدين الزركلي:المرجع السابق ،ج2 ،ص 244.)

[4]-ابن الأثير: المصدر السابق ،ج6 ،ص91.

[5]-أحمد أمين:المرجع السابق ،ج1 ،ص95.

[6]-الطبري: المصدر السابق، ج5 ،ص116.

ولم يقم الخليفة القاهر بالله الحد على شيخ شرب النبيذ [1] لان أهل العراق لايحرمون النبيذ ولا يعاقب شاربه حتى يسكر،وقد عمد الخلفاء إلى محاربة الظاهرة فقد ضرب المأمون غسان بن عباد [2] خمسة عشر درة لإعادته حديث عن النبيذ [3]، واطرح المهتدي الملاهي وحرم الشرب سنة255 هـ/ 268 م [4] ،أما الوزير علي بن عيسى فعين رجلا يطوف على باعة العنب، فإذا اشترى أحد سلة عنب خمر لم يعرض له و إن اشترى أكثر من ذلك أطرح عليها الملح لكي لا يصنع منها خمرا[5]، وأمر القاهر بالله سنة 331 هـ/ 942م بإبطال الخمر[6]، وتم عزل أبو العباس الخصيبي[7]بسبب دوامه شرب النبيذ[8] النبيذ[8] وخرج توقيع الخليفة المهتدي بأمر الله [9] بإراقة الخمر وإخراج

---

[1]-ابن كثير: المصدر السابق ،ج11 ،ص305.

[2]-غسان بن عباد : ابن أبي الفرج من رجال المأمون العباسي و هو ابن عم الفضل بن سهل والى خرسان من قبل الحسن بن سهل، ثم ولاه المأمون السند لسنوات أصلح فيها وعاد إلى بغداد 216هـ/831م (الزركلي :المرجع السابق، ج5 ص119.)

[3]-ابن حمدون: المصدر السابق، ج3، ص158.

[4]-ابن الطقطقي :المصدر السابق، ص246.

[5]-ابن الجوزي: تلبيس إبليس ، ص 187.

[6]-ابن كثير: المصدر السابق،ج11، ص 149 .

[7] -أبو العباس الخصيبي :أبو العباس أحمد بن الله بن الوزير أحمد الخصيبي الجرجاني الكاتب تولى الوزارة للمقتدر، و كان يشرب النبيذ ثم عزل و صودر ،توفي 328 هـ/939م (الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج15 ،ص 292 -293.)

[8]- ابن الاثير:المصدر السابق ،ج6، ص 705.

[9]-المهتدي بأمر الله :ابن القائم بأمر الله، أمه أرجوان الأرمينية كان آمرا بالمعروف حكم تسعة عشر سنة،توفى سنة 487 هـ /1093م و عمره ثلاثة و ثلاثون سنة (ابن كثير: المصدر السابق ج10 ،ص 125)

وإخراج أهل ألفساد من البلاد [1]،وكسر الخليفة المسترشد بالله خوابي الخمر .[2]

انتشرت ظاهرة المسكرات في الدولة العباسية حيث يشير الشابشتي في كتابه الديارات[3] إلى الظاهرة وانتشارها في الكثير من مناطق العراق وعلى ضفاف الأنهار واستغلال الناس عدم تحريم النبيذ فشربوه وأصبح شرابا على موائدهم،وأدمنوا عليه وتباين موقف الخلفاء منه بين شارب للنبيذ إلى الرافض له.

ج-السرقة: إن انتشار ظاهرة اللصوصية في المجتمعات يعود إلى الظروف الاجتماعية والاقتصادية القاهرة والتي تؤدي إلى امتهان السرقة للحصول على لقمة العيش أو الانتقام من الطبقات الثرية التي استأثرت بالمال والجاه ، وقد اشتدت ظاهرة السطو على الطبقات الثرية في العصر العباسي، حيث عرفت الجماعات الأخذة للأموال بالشطار[4] ،حيث ترجع بدايتها الأولى إلي أيام المهدي و هارون الرشيد حيث أشير إليهم باسم الصعاليك والعيار[5] –[1].

[1]-ابن كثير: المصدر السابق، ج12، ص 16 .

[2]-ابن العنبري:المصدر السابق ،ص137.

[3]-الشابشتي:الديارات،حققه ونشره كوركيس عواد،مطبعة المعارف،بغداد-1951،ص8-22-31.

[4]-الشطار :أي نزح عنهم و تركهم مراغما أو مخالفا و أعياهم خبثا أي أخذ في غير استواء و قيل قيل أن الشطار هو السباق الى حضرة الله تعالى (الزبيدي :المصدر السابق، ج3، ص 299 و الفيروزبادي :المصدر السابق ج2 ص 58.)

[5]-العيار :كثير المجيء والذهاب و الذكي كثير الطواف و يقال عيار نشط في المعاصي و قيل نشط نشط في طاعة الله تعالى (الفيروزبادي :المصدر السابق ،ج2 ،ص 98 .)

لقد اهتمت السلطة العباسية بظاهرة اللصوصية، فأشرف المنصور شخصيا في قضية لسرقة أمـــوال رجل اشتكى إليه حيث لم يكتف السارق بأخذ الأموال بل أخذ معه عطرا مميزا، مما أدى بالخليـفة إلى أن أمر غلمـانه بالجلوس على أبواب مديـنة بغداد وشم هذا العطر إلى أن عثر على اللص ،[2] أما المأمـون فلم يقم بمعاقـبة خادم له كان يسـرق طاسا له فعاتـبه على فعـله ثم اشـتراه منه بدينـارين[3]معتمـدا على حديـث الرسول صلى الله عليه وسـلم : "لَيْسَ عَلَى المُنْتَـهِبِ قَطَعَ " [4] و كثيرا ما استغل العيارالأوضاع السياسية المتردية فسطوا و آذوا الناس و قطعوا الطريق وأخذوا النساء والصبيان علانية دون أن يهتم أحد [5]، إلا أن الأوضاع كلما استتبت و استرجعت الدولة هيبتها إلا وعملت على فرض الأمن ، ففي سنة 230 هـ/844 م نقب اللصوص بيت المال في دار العامة فأخذوا اثنين وأربعين ألف درهم و شينا يسيرا من الدنانير، وتمكنت السلطة من اكتشاف أمرهم وعوقبوا[6]،ولم يقطع المعتصم سارقا معتمدا على قوله صلى الله عليه

4-محمد أحمد عبد المولى : العيارون و الشطار في التاريخ العباسي ، مؤسسة شباب الجامـعة الإسكندرية- مصر، ط2- 1990، ص 32 .

[2]-التنوخي :نشوار المذاكرة ،ج7 ،ص 276 -277

[3]-ابن طيفور : المصدر السابق، ص56.

3- أخرجه ابو داوود في سننه ،كتاب الحدود،،باب الـقطع في الخلسة ،رقم الحديث 4392،ج2 ص542.

[5]-ابن الأثير: المصدر السابق، ج6، ص 425

[6]-نفس المصدر ج7، ص 24

وسلم"لا قَطَعَ في ثَمَّر ولا كَثُرَ"[1] [2]،كما أن السلطة العباسية لا تميز في تعاملاتها بين اللصوص والشطار،فقد قبض على رجلان من الشطار ووضعهم في المطبق[3]دون تطبيق الحد عليهم،أما المعتضد فكان قليل الرحمة كثير الإقدام سفاكا للدماء[4]، و قد نال العيارون و الشطار على يديه ألــوانا وأشكالا من العذاب حتى تاب الكثير منهم، واستخدم منهم مرشدون حتى يكشف سرقة دار رواتب الجند من منزل صاحب عطاء الجيش فقبض عليه المعتضد و حامله حتى استرد ما سرقه، ثم أمر بمنفاخ في دبره حتى إذا ورم جسمه وعظم فصد في عرقين فوق الحاجب فأقبلت الريح تخرج منها مع الدم ولها صوت وصفير إلى أن خـــمد و تلف [5]، كما اشتكى إليه صاحب مزرعة، فأمر الخليفة بضرب كل واحد ألف مقرعة ثم أمر بصلبهم بعد أن تلثم وجوهـــهم [6] تعزيرا ، ولم يتوان المعتضد في قتل ملاح وإغراقه في مياه دجلة بعد اعترافه بقتل سيدة وأخذ ذهبها[7]،حيث طبق عليه عقوبة الحرابة الحرابة خاصة أن الحادثة وقعت ببلاد العراق الذي يطبق فيه المذهب الحنفي

6-اخرجه الترميذي في الجامع الصحيح،كتاب الـــــــــــحدود،باب لا قطع في ثمر، رقم الحديث1449،ج4،ص42 ، وابن ماجـــــــة في سننه،كتاب الحدود،باب لا قطع في ثمر،رقــم الحديث8593، ج2 ،ص865

[2]-ابن الجوزي: المنتظم،ج13،ص324-325.

[3]-الطبري: المصدر السابق ،ج5 ،ص 169

[4]-المسعودي: مروج الذهب ،ج4 ،ص 426

[5]-نفس المصدر : ج4 ،ص 144- 145 .

3-ابن عمران :الأنباء في تاريخ الخلفاء ،تحقيق الدكتــور السامرائي،ط1 -2001، دار الأفاق العربية ص 142 .

[7]-التنوخي :نشوار المحاضرة، ج4 ،ص 126 .

، واستغل بعض الساسة مثل ابن شيرزاد[1] منصبه للاتفاق مع ابن حمدي اللص[2] وفرض عليه كل شهرخمسة عشر ألف دينار مما يسرقه هو وأصحابه[3] مقابل حمايته. وتمكنت السلطة من إلقاء القبض على بعض أصحاب ابن حمدي فضُربوا وطيف بهم و قُتلوا و صُلبوا في الجسر إزاء ما ارتكبوه من آثام و سرقة في حق السكان[4]،حيث طبق عليهم حد قطاع الطرق، الطرق، أما ابن بقية[5]فقد قطع رؤوس العيارين بعدما قبض عليهم سنة 363 هـ/ 973 م[6] ،و بسبب غياب الدولة، ظهر عيارون تلقبوا بالقواد و غلبوا على الأمور واخذوا الخفارة من الأسواق [7] أشهرهم ابن كرويه ،أبو الدود ،أبو الذيـاب ،أسود الزبد[8] وتـعرضت الأمـاكن المـقدسة إلى الـنهـب مثلـما حدث سنة 369 هـ/979م عندما أقدم ضبة بن محمد ألأسدي على

5-ابن شيرزاد: حصل على منصب أمير الأمراء بعد موت توزون لمدة 3اشهر و20يوما، ثـم هرب لما دخل معز الدولة إلى بغداد سنة334هـ/945م،فاختفى مع المستكفي ،ثم عفا عنه المعز فولاه الخراج وجباية الأموال(ابن الأثير:المصدر السابق،ج8،ص450،449.)

6-ابن حمدي:كان فتـاكا، قتـله اسكورج ،وقطعه إلى نصـفين ت 332هـ/943م (ابن تغري بردي:المصدر السابق،ج3،ص281 .)

[3]-ابن الأثير: المصدر السابق ،ج8، ص 417 ،ابن مسكويه : المصدر السابق ،ج5، ص260 .

[4]-ابن الجوزي: أخبار الراضي و المرتضي ، ص 250 .

[5]-ابن بقية :محمد بن محمد بن بقية أبو الطاهر نصر الدولة وزير باختبار معز الدولة كان رئيس رئيس الطباخين ثم استوزر سنة 362 هـ ، لما قبض عليه بواسط ، سملت عيناه ثم ألقاه عضد الدولـة تحت أرجل الفيلة في سنة 367 هـ/977م (ابن خلكان: المصدر السـابق، ج5، ص 122 ،118 والصفدي :المصدر السابق ،ج1 ،ص 100- 101.)

[6]-ابن الأثير: المصدر السابق ،ج8، ص 633

[7]-ابن تغر بردي: المصدر السابق ،ج4 ،ص 107 .

4-ابن حيان التوحدي :الامتناع والمؤانسة،صححه احمد أمين ،احمد الزين،منشورات دار مكتبـة الحياة بيروت ،ج3، ص 159 .

الاعتداء على مشهد الحسين مما آثار حفيظة الشيعة [1] و لم يكتفوا بذلك بل أقدموا على قدح كبار القوم و رموهم بالأحجار و صاحوا ضدهم بالفاظ بذيئة[2] بذيئة[2] ،و في عهد جلال الدولة [3] تتابعت غارات العيار ضد سراة البغاددة و ميسوريهم أثناء الليل في جراءة حيث كانوا يمشون في الليل بالمشاعل و الشموع و يكبسون الديار المراد انتصـــــابــــها و يعذبون صاحبها للإقرار بما لديه مـــن الأموال [4]، ولم يكتفوا بذلك بل كانوا يدخلون الديار فيطلبون من من أصحابها الذخائر، كما يفعل السلطان بمن يصادره ، فوضع الناس أبوابا على الدروب ولم يرتفع هذا البلاء إلا بحضور جلال الدولة إلى بغداد من البصرة [5]، وفي سنة 420 هــ/1028م تم القبض على جماعة من العيارين و و نفذ فيهم حد الحرابة [6]،وعين القائم بأمر الله سنة 422 هــ/1030م مناديا في الكرخ يطلب بخروج العياريــــــــن وأُمْهِلُوا فترة للتنفيذ ومن بقي منهم بعدها قبـــض عليه وحبس فخرجوا[7] ،وزادت جرأة العيار حيث أقدم قائدهـــم

[1]-ابن الأثير: المصدر السابق ،ج10 ،ص 261

[2]-ابن الأثير: المصدر السابق، ج ص

[3]-جلال الدولة : 383هــ-993م/435 هــ1043م : أبو طاهر بن يمين الدولة بن عضد الدولة ملك الدولة بن عضد الدولة، ملك بغداد ستة عشر سنة، تميز بضعفه و سيطرة النبـــلاء و الجنـــد و النواب عليه(ابن الأثير: المصدر السابق، ج9 ،ص 517)

[4].-الذهبي: دول الإسلام، ج2 ، ص211.

[5]- ابن الأثير: المصدر السابق، ج9 ،ص 354

[6]-الذهبي: دول الإسلام ،ج2 ،ص250

[7]-ابن الأثير: المصدر السابق، ج9 ،ص 420

قائدهــم البــرجمي[1] سنة 425 هــ/1033م على المطالبة بإطلاق سراح بعض العيارين، فقبض عليه قرواش[2] وغرقه و قد كبس عدة مخازن بالجانب الشرقي[3]، ورغم موته إلا أن أصحابه واصلوا فسادهم حيث أظهروا الإفطار في وضح النهار في شهر رمضان [4] ، وأمام ضعف الدولة اضطرت إلى الاستنجاد بهم في غزو الروم[5]،للحد من سطوتهم من خلال الاستعانة بهم،وفي بهم،وفي سنــــــــة 426 هــ/1034 م لم يجد الخليفة من وسيلة للامتعاض من عدم قدرة السلطة من القبض على غلام حيث أمر القضاة بالامتناع عن الحكم مما أدى إلى البحث عن الغلام والتنكيل به[6]،وبوصول السلاجقة[7] إلى الحكم وبسبــب السياسة الحــــازمة الــتي أدت إلى قلــــة العيــارين،حيث أقــدم الوزير أبو شجاع [8] على قتل ابن المسافر العيار [1]، ولكن سرعان ما

5-البــرجمي: يدعى بابي علي، كبس عدة مخازن بالجانب الشرق لبغداد فأغــرقه قــراوش سنة -426هــ/1034م(ابن الأثير: المصدر السابق،ج9،ص440.)

6-قرواش:ابن المقلد العقــيلي صاحــب الموصل،حجر عليه أخوه أبو كامــل،حبــسه في قلــعة - الجراحية،توفي سنة444هــ/1052م(ابن الأثير:المصدر السابق،ج9،صفــحات565-589.)

[3]-ابن الأثير: المصدر السابق، ج9، ص 439

[4]-ابن الجوزي: المنتظم ،ج15 ،ص 246

[5]-محمد احمد عبد المولى :المرجع السابق، ص 126 .

[6]-ابن الجوزي: المنتظم ،ج15، ص 246/245

[7]-السلاجقة:مجموعة من قبائل التركمان عرفت باسم الغز بدأت تهاجر في القرن 10م تأخذ طريقها طريقها إلى غرب أسيا ،اعتنقوا الإسلام على المذهب الحنفي و اسمه نــــسبة الى سلجــوق الذي جمعــها ووحدها و في 1055 م رحب الخليفة العباسي القائم بالسلطان طغرل بك ليتخلص من البويهيـــين و تكمنوا من هزم البيزنطيين بزعامة ألب آرسلان (الموسوعة العربية الميسرة :ج3، ص 1753)

[8]-أبو الشجاع (437 -488 هــ/1045-1090) محمد بن الحسين بن محمد بن عبد الله وزير من العلماء ولد بالأهواز ولى الوزارة للمقتدر وعزل سنة 484 هــ ثم جاور المدينة إلى أن توفي

دب الضعف في أوصال السلاجقة فأقدم أحد العيار على قطع طريق الوزير على بن صدقة [2] وأسره،وطلب فدية قدرها ألف دينار لإطلاق سراحه[3]، واستغل العيارون ضعف الخلافة العباسية فظهرت مجموعات يقودها قواد مثل ابن بكران ، البزاز ،حيث عظم أمرهم فنهبوا الأموال و كسبوا الدور و تآمروا مع بعض وجوه السلطة [4] إلا أن ذلك لم يمنع من إقامة الحد على اللصوص فقد صلب اثنان في درب الدواب بسبب جبيهما للدرب سنة 530هـ/1136 م[5] وفي سنة 559 هـ/1163م قبض على تسعة من اللصوص فقتلوا جميعا بسبب أعمالهم[6].

إن ظاهرة العيارة التي انتشرت في الدولة العباسية لم ينظر إليها من الناحية الاجتماعية بل اعتبرتها السلطة العباسية بمثابة لصوص وقطاع الطرق حيث طبقت عليهم اشد العقوبات دون النظر في تطبيق الحدود وشروطها بل الأدهى من ذلك قيام السلطات باستغلالهم أثناء الأزمات السياسية مثلما حدث

بها، كان وافر العقل ،عالما بالآداب (السبكي:المصدر السابق ج4 ،ص 136-140، ابن الطقطقي المصدر السابق، ص297 -298 وابن الأثير:المصدر السابق، ج10، ص 251 .)

[1]- الصابي: تاريخ الصابي ، دار الكتب العلمية -بيروت ، ط 1 ،2003، ج،7 ،ص 60 -61 .

[2]-علي بن صدقة :الحسن بن علي عميد الدولة جلال الدين وزير الخليفة المسترشد بالله العباسي كان عاقلا، حسن السيرة ،ممدوحا استوزره من 513- ،516 مات ببغداد سنة522 هـ /1128 م (ابن الأثير: المصدر السابق، ج10 ،ص 613.)

[3]-نفس المصدر، ج10 ،ص 603

[4]-نفس المصدر ، ج11 ، ص 96 .

[5]-ابن الجوزي: المنتظم ،ج17 ،ص 310 .

[6]-نفس المصدر ، ج18، ص 160 .

بين المأمون والأمين، والتعاون مع بعض العناصر الفاسدة في النظام لتقسيم الغنائم الناتجة من كبس الدور.

ح-**قطاع الطرق** :اشتدت وطأة قطاع الطرق في العصر العباسي خاصة بعد تسلط الفرس و البويهيون و السلاجقة على الحكم واشتداد الصراع بينهم حوله حيث استغل الأفراد وبعض القبائل العربية والأكراد ذلك فأخذت في قطع الطريق على القوافل التجارية و السيطرة عليها إلا أن ذلك لم يمنع من ظهورهم في فترة قوة الدولة العباسية حيث أقام الخلفاء العباسيون الحدود عليهم دون مراعاة الأهداف السياسية بقدر ما كانت على أساس ارتكاب الجرائم و إخافة السبيل، حيث خرج دحيه الأصبع [1] بناحية اهناس [2] فقطع الطريق و أخاف الناس، فحاربه الفضل بن صالح [3] ، فدخل برموسا [4]، فأخذه أسيرا فضرب عنقه و صلبه وبعث برأسه برأسه إلى موسى الهادي[5]، و أمر المأمون سنة 207 هـ/823م السيد

---

[1]-دحية الأصبع:ابن مصعب بن الأصبع بن عبد العزيز بن مروان ،خرج في مصر سنة 168 هـ منع الأموال، دعا إلى نفسه فحاربه الفضل بن صالح العباسي إلى أن قتله169 هـ/785م (ابن تغري بردي :المصدر السابق ،ج2 ص 49-81 و الصفدي: المصدر السابق ج6،ص 14 .)

[2]-أهناس:موقع في صعيد مصر، و قد خرب أكثرها في غرب النيل (الحموي : معجم البلدان ،ج1 ص 337 -330 و الحميري: المرجع السابق، ص 62 .)

[3]-الفضل بن صالح :122- 172 هـ/740 -788 م ابن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي استخلفه المنصور على إقامة الحج سنة 138 هـ و في مصر سنة 168 ه كان شاعرا فصيحا (ابن تغري بردي،ج2 ،ص 60 خير الدين الزركلي :المرجع السابق، ج5، ص 145.)

4 -برموسا :أتون الذي يعمل فيه الفخار(ابن تغري بردي: المصدر السابق،ج2،ص81.)

[5]-اليعقوبي : المصدر السابق، ج2 ،ص 284 .

السيد بن أنس والي الموصل[1] بقصد بني شيبان[2] وغيرهم من الإعراب لإفسادهم في البلاد فسار إليهم و كبسهم ،فقتلهم ونهب أموالهم عقابا لهم على أعمالهم [3]، وقد حاول الخلفاء العباسيون استتابة قطاع الطرق لذا دعا بغا الكبير[4] الأعراب إلى الأمان و حكم الواثق،وبعد القبض عليهم ترك ما يعرف بالفساد ،وأطلق سراح الباقين ثم عرض ذلك على بني هلال[5]حيث أخذ منهم ثلاثمائة و حبسهم بالمدينة[6] ،كما عرض الساسة على غطفان[7]، فزاره[1]، أشجع[2]،ثعلبة [3]، واستحلفهم

6-الموصل:الجانب الغربي من دجلة وسميت بالموصل لأنها وصلت بين الفرات الدجلة(الحميري:المرجع السابق،ص563.)

[2]-بني شيبان:بن ثعلبة بن عكاية بن صعب بن علي بن بكر بن وائل من بطونه بنوابي ربيعة بنو الحارث ،بنومرة الأسعد ، ، بني هام ، بنو جساس وبنو هند (ابن حزم: المصدرالسابق ،ص 470.

[3]-ابن الأثير: المصدر السابق ،ج6 ،ص 376.

[4]-بغا الكبير: قائد عسكري تركي مقدم قواد المتوكل، كان بطلا شجاعا مقداما له عدة فتوح ووقائع خاصة ضد القبائل المتمردة ضد السلطة العباسية وقد خلف أموالا عظيمة توفي سنة248 هـ/833م (ابن عماد الحنبلي :المصدر السابق ،ج2، ص 143/142)

[5]-بني هلال:بطن عظيم من قيس بن عيلان و هم بنو عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفه بن قيس بن عيلان و من بطون بني هلال : بنو فروة ، بنو بعجة الساكنين بين مصر و إفريقيا وبنو حرب بالحجاز و بنو رباح الذين افسدوا إفريقيا (ابن حزم : المصدر السابق ،ص 273-275، عمر رضا كحالة :معجم قبائل العرب ط7 -1994 منشورات الرسالة بيروت، ج5 ،ص 28 .)

[6]-ابن الأثير: المصدر السابق، ج 6 ،ص 376.

[7]-غطفان: بطن عظيم متسع كثير الشعوب و الافخاذ من قيس بن عيلان من العدنانية و هم غطفان غطفان بن قيس بن عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان و كانت منازلهم مما يلي وادي القرى (ابن حزم :المصدر السابق ، 248 .)

الإيمان المؤكـدة على عدم التخـلص منهم[4]، أما حركة الـزط[5] التي ألـقت الرعـب في العراق كـله [6]، وقد غلبوا على طريق البصـرة وعاثـوا فيها ألفساد و افسـدوا البـلاد وحاربهم المعتصم بقيادة عجيف بن عنبسة [7] ،حيث أسر في معركة واحدة خمسمـائة رجل وقتـل ثلاثمـائة ثم ضرب أعناق الأسرى و بعث برؤوسهم إلى المعتصم[8] ، و في سنة 220 هـ/834م دخل بالزط بغداد و كانت عدته من النساء و الصبـيان سبعة و عشـرون ألف والمقاتلة أثني عشر ألف حيث أمر

---

[1]–فزارة :بن ذبيان بطن عظيم من غطفان من العدنانية و هم بنو ذبيان منازلهم تحد وادي القرى ثم تفرقوا فنزلوا بصعيد مصر و ضواحي القاهرة و المنطقة الواقعة بين برقة و طرابلس و المغرب الأقصى (ابن حزم : المصدر السابق، ص 255 .)

[2]– أشجع : قبيلة من غطفان من قيس بن عيلان من العدنانية و هم بنو أشجع بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس بن عيلان كانت منازلهم بضواحي المدينة و كان بالمغرب الأقصى حي عظيم كان يظعنون مع القبائل عمر بن المغفل و كانوا حلفاء للخروج و قاتلوا مع الرسول صلى الله عليه وسلم (ابن حزم :المصدر السابق، ص 249 –عمر كحالة : المرجع السابق ،ج1 ،ص 29 .)

[3]–ثعلبة: بن سعد بن ذبيان بن يغيض بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان (ابن حزم: المصدر السابق، ص 481 .)

[4]–ابن الأثير: المصدر السابق ج7، ص 21 .

8–حركة الزط:ثورة في عهد المأمون اثارت الرعب في القسم الأدنى للعراق لمدة عامين219-220/هـ (833-834م)،قضى على ثورتهم عجيف بن عنبسة ،ونقل الكثير منهم إلى ثغر عين زربة فاغارت عليهم الروم وقتلتهم(الطبري:المصدر السابق،ج5،ص207-2009وابن الأثير: المصدر السابق،ج6،ص444-447.)

[6]–كارل بروكلمان :المرجع السابق ،ص 215.

[7]–عجيف بن عنبسة : قائد عباسي قيل أنه عارض الخليفة فأخذه و منع الماء فمات ، وقـيل أنه طرح تحت حائط (ابن الجوزي: المنتظم ،ج11 ،ص85 .)

[8]–ابن الأثير: المصدر السابق ،ج6 ،ص444.

الخليفة المعتصم بنفيهم[1]، كما خرج المعتصم بنفسه لمحاربة بني شيبان حيث نهب أموالهـــم وقتل منهم مقتلة عظيمة، وأغرق الكثير منهم في الزاب[2] ،وسار إلى الموصل فلقيه بنو شيبان يطلبون الأمان فأجابهم [3]، ولم يتوان الخليفة القاهر بالله سنة 321 هــ/932 م بضرب قاطع الطريق بألف سوط ثم ضرب عنقه و ضرب جماعة من أصحابه فقــطعــت أيديــهـــم وأرجلهم [4]، وقتل قاطع طريق سنة 322 هــ بناحية المزرفة [5] عرف باسم باسم البرغوث[6]،واستعمل الخلفاء العبــاسيون الدهـــــــاء و الخديعة [7] للإيقاع بقطاع الطرق من ذلك قيامهم بإرسال جماعة من الصعاليك إلى علي الصداوي حيث أظهروا الانحياز له فلما خالطوه قبضوا عليه و حملوه إلى الكوفة و أنفذ رأسه إلى بغداد حيث شهر به [8] رغم أن عقوبة قاطع الطريق هي القطع ، أما عضد الدولة فقد وضع حلوى مسمومة في وسط الأمتعة للتجار و أمرهم بأن يعلنوا أنها تابعة للمعـــــــتضد حتى يأخذها قطاع

[1]–ابن خلدون :ديوان المنشأ و الخبر، ص 742.

[2]–الزاب:من ارض الموصل كان التقاء إبراهيم بن الأشتر النخعي بعبيد الله بن زياد سنة 67 هــ هــ فقتل يوم عاشوراء و احرق بالنار (الحميري: المصدر السابق، ص 281 .)

[3]–ابن الأثير: المصدر السابق، ج7 ،ص 467.

[4]–ابن الجوزي: المنتظم ،ج13، ص 386 .

[5]–المزرفة : قرية كبيرة فوق بغداد على دجلة بينها 3 فراسخ و هي قرية من قطربل (الحموي: معجم البلدان، ج5 ص142 .)

[6]–ابن الجوزي: أخبار الراضي و المرتضي ، ص 245 .

[7]–ابن الطقطقي : المصدر السابق ، ص 149.

[8]–ابن مسكويه المصدر السابق ج6 ص 13 .

الطرق فلـــما أكلوها ماتوا بالســـم [1] ، و في سنة 403 هــ/1012م ورد خبر إلى فخر الملك [2] من الكوفة بهلاك الحجاج بسبب قيام قطاع الطرق بطرح الحنظل في الآبار و سرقة أموال الحجاج فطلب من علي بن يزيد [3] أن يوقـــع بهم واستطاع أن يأسر وجوه بني خفاجة [4] التي ارتكبت المجزرة المجزرة و بعث بهم إلى بغداد حيث أطعموا الملح وتركوا على دجلة حتى شاهدوا الماء حسرة و ماتوا عطشا جزاءا بما فعلوا بالحجاج[5] ،كما تمت معاقبة خمسة و عشرون رجلا من خفاجة سنة 446 هــ /1054م حيث أدخلهم إلى بغداد و عليهم برانيس و قد شدهم بالحبال إلى الجمال ثم قتل منهم جماعة و صلب آخرون [6] حسب نوعية الأعمال المرتكبة ،كما تمكن الجيش العباسي سنة 553هــ/1158م من قطع رؤوس قطـــاع الطرق ثم أرسلهم إلى بغداد [7]، أما السلطان مسعود[1] فقد سير لقطاع الطرق جيشا فقتل فقتل من ظفر به سنة 576هــ/1180 م

4-ابن الجوزي: كتاب الأذكياء ،مؤسسة الكتب الثقافية بيروت لبنان، ط1 -1988، ص 52 -53 .

[2]-فخر الملك :334- 500 هــ /1042 -1106م علي بن الحسن بن علي بن إسحاق أبو المظفر المظفر فخر الملك ابن نظام الملك وزير أصل أبيه من طوس تولى الوزارة للسلــطان بركيا روق سنــــة 488 هــ ثم فارقه قاصدا نيسابور فاستوزره صاحبها الملك سنجر ، اغتاله أحد الباطنية (ابن لأثير: المصدر السابق، ج10، ص 419 .)

[3]-ابن الجوزي: المنتظم ،ج15 ،ص 40 .

[4]-خفاجة : خفاجة بن عمرو بن عقيل بن كعب من بني عامر بن صعصعة من عدنان كانت لبنية دولة في العراق و الجزيرة و كانت لهم السلطة بالكوفة و ما جاورها أيام ابن بطــوطـــة (عمر كحالة : المرجع السابق، ج1 ،ص 351 و خير الدين الزركلي :المرجع السابق، ج2 ،ص 309.)

[5]-ابن الأثير: المصدر السابق ،ج9 ،ص 601 .

[6]-: ابن الأثير:المصدر السابق ،ج11 ،ص 91.

[7]-نفس المصدر ، ج11 ،ص 240 .

استعمل العباسيون كل الطرق للقضاء على قطاع الطرق دون احترام الشروط والعقوبات الواجب توفرها في تطبيق الحدود حيث كانت عنيفة إلى حد كبير حيث كان قطع الرؤوس أولوية لدى السلطان دون مراعاة الظروف المتسببة في ذلك مثل ثورة الزنج ولا ظروف الشطار والعيار الذين كبسوا الدور ولم يعتدي الكثير منهم على النساء وأهملوا ما يقع على ضفاف دجلة والفرات حيث انتشرت أوكار شرب الخمر والنبيذ.

[1]- السلطان مسعود :502 – 547 هـ / مسعود بن محمد بن ملكشاه كان حسن الأخلاق عفيفا عن أموال الرعية حسن السيرة من أصلح السلاطين (نفس المصدر ،ج11 ،ص 162 .)

الفصل الثالث

القضاء العباسي

و إقامة الحدود

الفصل الثالث: : القضاء العباسي و إقامة الحدود

ا-المبحث الأول: القضاء في العصر العباسي

1-تعريف القضاء

2-شروط تولي القضاء

3-تعيين القضاة

4-امتناع الفقهاء عن القضاء

5-مساعدو القضاة

6-الاختصاص القضائي

ب-المبحث الثاني:أحكام القضاء في العصر العباسي

1-مكان إقامة الحدود

2-المساواة بين المتخاصمين

3-الشهود

4-أحكام القضاة

ج-المبحث الثالث :علاقة السلطة التنفيذية بالقضاء

1-مراقبة أحكام القضاء

2- التدخل في الأحكام القضائية

3-عزل القضاة

4-عقوبة القضاة

القضاء العباسي وإقامة الحدود

تطور النظام القضائي في العصر العباسي تطورا كبيرا نظرا لتعقد الحيــــاة الاجتماعية،الاقتصادية والفكرية وما طرأ عليها من تغيرات وبالتالي اقتضت الضرورة مسايرة ذلك وفق الشريعة الإسلامية عبر قضاة يفصـــلون فيها .

ا-القضاء في العصر العباسي:

1-تعريف القضـــاء : *-لغـــة:انقطـــــاع الشـــيء و الفـــراغ منه [1]،وسمي القاضي بذلك لأنه يقطع الخصـــومة بـــين الخصـــمين بـــالحكم [2]، و يعرفـــه ابـــن خلـــدون بأنـــه: "منصـــب الفصـــل بـــين النـــاس فـــي الخصومات حسما للتداعي و قطعا للتنازع" [3]

***-اصطلاحا** :بيان الحكم الشرعي و الالتزام به .[4]

2-شروط القاضي : اتفـــق الأئمـــة علـــى أن شـــروط القاضـــي هي العقل ، البلوغ ، الحرية الإســـلام ،الســـمع والبصـــر[5]، واختلفـــوا فـــي الذكورة فنجد أبا حنيفة يجيز تولية المرأة القضـــــــاء فيمـــا تصـــح فيهـــا شهادتها[6]، أما ابن جرير الطبري[7] فأكد على جـــواز توليـــة المـــرأة الحكـــم

---

[1]-ابن منظور : المصدر السابق، ج5 ، ص112 .

2-القلقشندي:صبح الاعشى في صناعة الانشاء،علق علية نبيل خالد الخطيب،دار الكتب العلمية بيروت-لبنان،ط1-1987، ج5، ص 451.

[3] -ابن خلدون: تاريخ ابن خلدون، ص 113

[4]-الكحلاني:المصدر السابق، ج3، ص 385.

[5] - الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 83.

[6]-ابن قدامة: المغني، ج11، ص 380.

[7]-ابن جرير الطبري:(224 هـ -310هـ/ 838م -933م محمد بن كثير بن غالب كان فصيح اللسان كثير الترحال، استوطن بغداد إلى غاية وفاته ،من كتبه تاريخ الأمم الملوك ، كتاب التفسير (جامع البيان في تفسير القرآن) (الخطيب البغدادي:المصدر السابق،ج2، ص162 وابن كثيـــــر: المصدر السابق، ج11،ص 126- 128 .)

على الإطلاق في كل شيء لأنه يجوز أن تكــون مفتيــة قاضــية [1]، و قــد وضع عمر بن عبد العزيز خمســة خصــال فــي القاضــي حتــى تكتمــل شخصيته لتولي القضــاء وهــي :عالما،مستشــيرا لأهــل العلــم ، ملقيــا للرثع(الحرص و الطمع)،منصفا للخصم و متحملا للائمــة[2]،ولكــن هــل طبقت شروط القضاء في تعيين القضاة؟ حيــث لــم يحــدثنا التــاريخ عــن تولية امرأة للقضاء في العصر الإســلامي، ولــم يــتم تعييــــــن مجنــون أو طفل للقضاء خلال الفترة الإسلامية، كما لم يــتم تعيــين غيــر المســلم قاضيا عليهم،أما من فقد إحدى حواسه وأصــبح قاضــيا فعــددهم محــدود حيث ذُكِرَ محمد بن مسروق[3] الكنــدي[4]،حبــان بــن بشــر[5] وســوار بــن عبدالله العنبري[6] ،أما الاتهامات الموجهة ضد القاضــي يحــي بــن أكــثم[7]

---

[1]- محمد وهبة الزحيلي :الفقه الإسلامي ،ج 6 ،ص 483.

[2]-ابن قتيبة : عيون الأخبار : دار الكتاب العربي- بيروت لبنان -1925، م 1 ،ص 60 .

3-محمد بن مسروق : أبو عبد الرحمن الكندي الكوفي : أول من اتخذ القمطر بمصر، فإذا جلــس إلى الحكم احضرها، وأول من ادخل النصارى إلى الجامع في خصومــــاتهم ، تــولى القضـــاء بمصر سنة 177هــ و عزل سنة 185 هــ (الكندي: كتاب ولاة مصر ويليه كتاب تسمية قضاتها مؤسسة الكتب الثقافـــــية بيروت- لبنان،ط1- 1987 ، ص 292)

4-نفس المصدر: ص 222.

5-حبان بن بشر: تولى قضاء أصبهان من قبل المأمون ثم ولاه المتوكل على الشرقية،توفي ســنة 238هــ/852م (القرشي:المصدر السابق،ج2،ص 158.)

6- سوار بن عبد الله العنبري: من بيت علم وقضاء ،حيث كان جده قاضيا،تولى قضاء الرصافة - وولي قضاء الجانب الشرقي سنة 237هــ، توفي سنة 245هــ/859م(الخطيب البغدادي:المصدر السابق ،ص 210 ،الذهبي:أعلام النبلاء،ج11،ص543-545.)

7-يحي بن أكثم: ابن محمد بن قطن التميمي المروزي أبو محمد. قاض رفــيع القــدر، عــالي القدر،عالي الشهرة، من نبلاء الفقهاء،اتصل بالمأمون أثناء مقامه بمرو، ثم قدم بغداد فتولى قضاء البصرة سنة 202 هــ وقد غلب على المأمون حتى لم يتقدمه أحد عنده ،كان عالما قــــــوي الحجة،توفي سنة242هــ/856م (الخطـــــيب البغدادي:المصدر السابق،ج14،ص198-199.)

فهي افتراءات غير مبنية على الرؤيـــة والمشـــاهدة وكـــان ســـليم البدعـــة ينتحل مذهب أهل السنة[1].

إن تعيين القضاة في الدولة العباسية خضـــع للشـــروط الواجـــب توفرهـــا في شخصياتهم إلا أن ذلك لا يعني عدم وجـــود اســـتثناءات حملـــت لـــواء القضاء ولم تكن في مستوى المســـؤولية حيـــث اتخـــذتها كوســـيلة للـــربح مثل ما فعل أبو العباس عبدا الله بن أبي الشوارب[2]-[3].

3-تعيين القضاة :كان من أثـــر تطـــور القضـــاء علـــى الإدارة العباســـية في العصر العباسي، أن خرج القاضـــي مـــن ســـلطة الـــوالي و أصـــبح تعييـــنه مباشرة من الخليفة أو إقرارا منـــه حتـــى فـــي العصـــور الســـيئة باعتبار القضاء أخر ما تبـــقى للخـــــليفة مـــن المـــــناصب الهامـــة له[4]، و كان الولاة في البداية هـــم الذيـــــن يولـــون القضـــاة إلـــى عهـــد المنصور[5]،و كان أول قاضي عيـــــنه الخليفـــــة أبـــو العبـــاس الســـفاح الحجاج بن أرطأة [6]-[7] سنة 132هــ/749 م،ثم عين الرشـــيد أبـــا يوســـف يوسف قاض للقضاة ليختار القضاة و يقـــدم أســـماءهم للرشـــيد،فيعين مـــن

---

[1]-الخطيب البغدادي:المصدر السابق،ج14،ص199.

2-عبد الله بن أبي الشوارب : الأموي تقلد منصب قاض القضاة سنة 350 هــ/961 م حيث ادخل نظام الالتزام القضائي ،و عزل سنة 352 هــ /963 م (التنوخي : نشوار المذاكرة ،ج3،ص156 و الخطيب البغدادي: المصدر السابق، ج11، ص 249 .)

[3]-المصدر السابق،ج11،ص249..

-[4] -louis gardet :la cite musulmane vie sociale et politique ، troisième édition ،libbrairie philosophique- paris- 1969. p 136.

[5]-وكيع: أخبار القضاة ، عالم الكتب- بيروت،(د-ت) ،ج1 ،ص 194 .

[6]-الحجاج بن أرطأة : بن ثور النخعي قاض الكوفة كان من رواد الحديث و حفاظـــه، استقـــضى و هو ابن 16 سنة، وولى قضاء الـــبصرة، وتوفي بخـــراســـان سنة 145هــ /762م (ابــــن خلـــكان : المصدر السابق، ج 1، ص 445 و الذهبي سير أعلام النبلاء ،ج 7، ص 69- 749 .)

[7]- وكيع: المصدر السابق، ج 2 ،ص 50.

أشار إليه وبالتالي تقتصر مهمتـــــــه في ترشيح مـــن يـــراه مـــن أهـــل العلم والصلاح[1]،كما حاولت السلطة التقرب مـــن أهـــل البلـــد واستشـــارتهم فـــي أصـــلح النـــاس للقضـــاء، حيـــث طلـــب الرشـــيد مـــن أهـــل مكـــة 180هـــ/796م تقديم أصلح الناس لتعيينـــه قاضـــيا فـــي مكـــة[2] واستشـــار أيضا أهل إفريقية حيث جمع رسوله العلماء لتعيين قاض لهم [3].

كان لتعيين قاضي القضاة بمثابـــة القطيعـــة مـــع الســـلطة التنفيذيـــة المتمثلة في الخليفة و الوالي،وعندما يـــتم تعييـــــن القضـــاة دون استشـــارة الخلـــيفة يمـــتـــنع عن تقـــليده فـــقـــــد تهـــــكم أهـــل مصـــر سنـــــة 342 هـــ/953م بـــأبي بكرالحـــداد[4]،لأنـــه تـــــولى القضـــاء مـــن قبـــــل الإخشيد [5]دون استشـــــارة الخلـــــيفة [6]المطـــــيع لله[7]،كمـــا امـــتـــنـــع

---

[1]-محمد وهبة الزحيلي : تاريخ القضاء في الإسلام ، دار الفكر المعاصر-بيـروت- لبنـان -دار الفكر -دمشق -سوريا، ط 1 -1415—1995،ص 228-922.

[2]-اليعقوبي : المصدر السابق، ج2 ،ص 401-403.

[3]-القاضي عياض:ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك ،تحقيق عبد القادر صحراوي ، المغرب،(د-ت)، ص 83 .

[4]-أبو بكر الحداد : 264-345 هـ/ 877 -956م العلامة محمد بن محمد بن جعـــفر الكتاني، كان يحسن النحو والفرائض، ولي قضاء مصر، صنف كتاب الفروع (الذهبي: سير أعلام النبلاء ج 15، ص 445 -451.)

[5]-الإخشيد: 268-334هـ/882-946م محمد بن طفيح بن جف أبو بكـر الملقب بالإخشـيــــد بالإخشـــيــــد مؤسس الدولة الإخشـيدية بمصر والدعوة إلى الخلافة العباسية تركي الأصل ، من أبنـاء المماليك ولد و نشأ في بغداد ، كان بخيـلا، جبانا،(ابن دحيه:المصدر السابق، ص115 و الزركلي: المرجع الســـابق،ج6 ،ص176)

[6]- الكندي: المصدر السابق، ص 367.

[7]-المطيع لله:303 هـ/364هـ/ 913م-974م ابن جعفر المقـتدر بويع بالخـلافة ، بعد خلـع المستكفي سنة 334هـ و كانت أيامه أيام ضعف و لم تكن له إلا الخطبة ،وأصبح الحل في يد معز الدولة البويهي، وفلج المطيع لله فخلع نفسه (المسعودي: التنبيه و الإشراف ،ص 361- 362و ابن الأثير: المصدر السابق، ج8، ص147 .)

امـــتـــنـــع سنـــة352 هــ/962 م عن تقليد القاضـــي عبـــدا لله بـــن أبـــي الشوارب الذي تعهد بحمل مائتي ألف دينار ســـنويا مقابـــل حصـــوله علـــى منصب القضـــاء[1]، جـــاعلا منـــه تجـــارة وبالتـــــالي ضـــياع العـــــدالة، وعندما عزل سنة 352 هــ/962م أقـــدم عمـــر بـــن أكـــثم[2]علـــى إبطـــال جميع أحكامه [3] كما امتنع القادر بالله بالإذن لبهـــاء الدولـــة الشـــريف أبـــو أحمد الحسين بن موســـى الموســـوي[4] ســـنة 394 هــــ/1003م لأنـــه لـــم يستشر في ذلك[5]، أما في القرون المتأخرة فقد اســـتأثر الـــوزراء بالســـلطة بالسلطة و قلد بعضهم القضاة بسبب نفـــوذهم فـــي ظـــل ضـــعف الخليفـــة العباسي [6]حيث قلد الوزيرعبدالله بن يحي بن خاقـــان[7] علـــي بـــن محمـــد[8] محمد[8] قضاء القضاة سنة283هــ/896م. .تعيـــين القضـــاة فـــي

---

[1]-الذهبي: دول الإسلام، ج1 ،ص 216 .

[2]- عمر بن الاكثم :أبو بشر الاسدي كان يكتب للقضاء ببغداد و استخلفه أبو السائب على بغـــداد تولى في أصفهان و الشرقية القضاء ،ثم قلده المطيع لله قضاء القضاة ببغداد سنة 352 الى356 هــ توفيي سنة357ه،/968م (الخطيب البغدادي : المصدر السابق، ج11، ص249والتنوخي: نشوار المحاضرة،ج3،،ص221 ،السبكي:المصدر السابق،ج3،ص470.)

[3]-ابن الأثير: المصدر السابق، ج7 ، ص 245.

[4]- بهاء الدولة الشريف: أبا احمد الحسين بن موســـــــى الموســــــــوي 304-400 هــ / 916هــ/1009م ،والد الرضي و المرتضى، ولي نقابة الطالبيين خمس مرات يعزل ثم يعاد ، توفي و عمره 97 سنة (ابن الأثير: المصدر السابق، ج9 ،ص 220.)

[5]- السيوطي : تاريخ الخلفاء ،ص 314.

[6]-عبد الرزاق على الانباري: المرجع السابق، ص 13-14.

7-عبدالله بن يحي بن خاقان:ابن الوزير أبي الحسن عبيد الله الوزير الكبير أبو القاسم عبد الله ، ابن بـــن يحـــيى بن خاقـــان الخاقـــاني . من بيـــت وزارة ، وبلاغـــة ، وآداب ، وحسن كتابة، مات 314هــ/926م (الذهبي:أعلام النبلاء،ج18،ص474.)

8-علي بن محمد بن عبد الملك ابن أبي الشوارب: الحافظ ، الإمام ، قاضي القضاة أبو الحســـــن أخيه الحسن . **الأموي** البصري ولي قضاء بغداد ، مضافا إلى قضاء سامراء ، وكان ولي سامراء،

في البداية من اختصاص الخلفاء لكن سرعان ما تخلوا عنها لصالح قاضي القضاة الذي أصبح بمثابة وزبرا للعدل،وكانت مهمة الخليفة هي المصادقة على تعيينات قاضي القضاة إلا أن ذلك لم يمنع بعض الولاة والوزراء من تعيين القضاة.

4-امتناع الفقهاء عن القضاء :إن قدسية رسالة القضاء جعل الكثير من الذين عرضت عليهم مناصب القضاء يرفضونها ، كما أن الذين قبلوه لا يعني قبولهم أن لهم نوايا سيئة في ممارسة القضاء باستثناء فئة تعتبر كذلك وهم في غالب الأحيان أقلية[1]،فقد رفض حيوه بن شريح[2]تولى القضاء بمصر لأبي عون [3] بسبب توليه القضاء بالتهديد[4]، أما أبو حنيفة فقد أبى تولية القضاء للمنصورسنة 144 هـ/761م مما أدى إلى ضربه بالسياط إلا أنه تمادى في الرفض[5] كما عرض المنصور القضاء على سفيان الثوري بالكوفة إلا أنه أقدم بعد خروجه على رمي وثيقة التعيين في نهر دجلة،

رجلا صالحا ، عظيم الخطر ، كثير الطلب للحديث،توفي سنة283هـ/896م(ابن الجوزي:المنتظم،ج5،ص164.)

[1]-إبراهيم حركات :المرجع السابق، ص 44.

[2]-حيوه بن شريح : الكندي المصري أبو زرعه الحافظ شيخ الديار المصرية كان شريفا ، عابدا ثقة في الحديث ،توفي 158 هـ/775 م (الذهبي: أعلام النبلاء ،ج 6 ،ص 404-406 و خير الدين الزركلي:المرجع السابق، ج 2 ،ص 291 .)

[3]-أبو عون : عبد الملك بن يزيد الخراساني قائد عباسي اشترك في الحرب ضد الأمويين و صحبه في البداية قحطبة بن شيب اشترك في موقعة الزاب، ولى مصر 133-135 هـ اختط مع صالح بن علي عاصمة جديدة لمصر و هي العسكر في الجنوب الشرقي لفسطاط ،عينه المهدي على خراسان 159 هـ ، خلع سنة 160 هـ (الكندي: المصدر السابق، ص 84 – 87 و الموسوعة العربية الميسرة ،ج1، ص 46.)

[4]-ابن الجوزي : المنتظم ،ج8 ،ص169.

[5]-ابن دحية: المصدر السابق، ص 34 .

فهرب فَطُلِبَ ولم يعثر عليه[1]،كمـــارفض القاضـــي المنـــذر بـــن عبـــد الله المنذر[2] تولي القضاء للمـــهدي رغم الأجـــر المغـــري المـــــقدم والمقـــدر بمائة ألف درهم [3] ،وادعى بعض الفقهـــاء أمراضـــا تعفـــى صـــاحبها مـــن تولي منصب القضاء حيث ادعى عبد الله بن إدريـــس[4]بالفـــالج[5]، أمـــا ابـــن وكيع[6] فقد وضع أصبعه في عينه حيـــث أكـــد لهـــارون الرشـــيد إصـــابته بالعمى[7]، كما تم تقديم عشرة رجال من خيـــار النـــاس وعلمـــائهم للخليفـــة هارون الرشيد، فأظهروا عدم توفر شروط القضـــاء فـــيهم ممـــا أدى إلـــى تعنيف يحي البرمكي[8] ،فقال له يحي: "إنهمـــا والله كـــانوا كـــارهين وإنمـــا

---

[1]- المسعودي: مروج الذهب،ج 3،ص 329.

[2]-المنذر بن عبد الله المنذر :ولد إبراهيم بن المنذر الخزامي في المدينة كان من سادة قريش ، قدم إلى بغداد زمن المهدي فأقام بها و رفض تولية القضاء للمهدي(ابن الخطيب :المصدر السابق، ج13 ص 244 .)

[3]-ابن كثير: المصدر السابق، ج10 ،ص 137 .

[4]-عبد الله بن إدريس : 120 -192هـ/738-800م الاودي الكوفي من أعلام حفاظ الحديث كان فاضلا عابدا، أراد الرشيد تولية القضاء فامتنع تورعا و كان منصبه في الفتيا (الخطـــــــــــيب البغدادي :المصدر السابق، ج9، ص 259 .)

4-الفالج:القول باصابته بالفالج معناه تباعد مابين يديه أو رجليه أو أسنانه(المنـــــــــجد فـــي اللغة والأعلام،ص592.)

[6]- ابن وكيع:129-197 هـ / 746- 812 م وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي أبو شعبان ، حافظ الحديث كان محدث أهل العراق ، ولد بالكوفة و أبوه ناظر مال البيت، أراد الرشيد توليته على القضاء فرفض و كان يقوم الدهر من كتبه تفسير القرآن (الخطيب البغدادي:ج13 ،ص466.)

[7]-ابن خلكان: المصدر السابق، ج2 ،ص 197 .

[8]-يحي البرمكي : 120-190هـ/738 -805 م ابن خالد بن برمك ،كان مؤدب الرشـــيد،رضع الرشيد من زوجته ،وكان يدعوه بابي، كان كاتب الرشيد و لما ولي هـــارون وضع خاتمه اليـــه و علا شأنه ، مات في سجن الرشيد (ابن خلكان: المصدر السابق، ج 2، ص 243 .)

أرادوا التخلص منك" فقال له: "ويحك أعــدهما "،فَطُلِبُــوا فلــم يجــد أحــد منهم "[1].

حاولت السلطات التنفيذية استعمال الضغط و الترهيــب علــى الفقهــاء أملا في تولي القضاء حيث أقدم الوزير علي بن عيسى علــى محاصــرة منزل أبو علي بن خيران[2] لمدة ســتة عشــر يــوما حــتى لــم يجــد أهــله ماءا إلا من بــيوت الجيران ، إلا أنه واصل امتناعــه و لــم يقبــل تولية منصب القضاء، حيث اعترف الوزير بقولــه " إنمــا أردنــا أن نعلــم الناس أن لبلدنا من عرض عليه القضاء فــرفض"[3]،وعنــف القاضــي عبــد عبد الله بن أبي أيوب [4] (أبو محمد المخرمــي) عنــدما بشــره بالقضــاء بالقضاء صاحب الخبر بقوله :" بشــرك الله بالنــار" فــأغلق منزلــه أمــام أصحاب السلطان الذين انتــظروا كــثيرا فلــم يظهــر لهــم فانــــصرفوا خائــبين في مسعــاهم [5]،أما من قَبِلَ القضــاء فلــيس حبــا فــي توليــــة القضاء بقــدر ما كــان رغبــــة فــي إقــامــــة العــدل و أخــذ الحــق حيث اشــترط أبو الحسن محمد بن أم شــيبان الهاشــمي [6] علــى الخليفــة

[1]–ابن قتيبة: المصدر السابق، ص 404 .

[2]–أبو علي بن خيران :الحسين بن صالح بن خيران فقيه شافعي بغدادي كــان يعاتــب ابن سريج سريج على توليته القضاء و يقول هذا لم يكن فينا و إنما كان من أصحاب أبو حنيفة ، وكان ورعا، توفي سنة 320 هــ /932 م (ابن خلكان: المصدر السابق، ج 2 ،ص 133–134 و الذهبي: أعـــــلام النبلاء ،ج 17 ،ص 58– 59.)

[3]–ابن كثير: المصدر السابق، ج11 ص 197 .

[4]–عبد الله بن أبي أيوب : (أبو محمد المخرمي) بن محمــد بن أيوب بن صبــيح أبو محمــد المحرمي ، سمع سفيان بن عيينة و يحي بن سليم، رفض توليه القضاء بسرمن رأى أو بغـــــداد توفي سنة 265هــ / 878م (الخطيب البغدادي : المصدر السابق، ج 10 ،ص 81 – 82.)

[5]–التنوخي :نشوار المحاضرة ،ج4 ص 113.

[6]–محمد بن أم شيبان الهاشمي : (294 – 369 هــ/909 –979 م) محمد بن صالــح بن علي العباسي الهاشمي المعروف بابن أم شيبان قاض من قضاة ببغداد و أضــــيف إليــه قضاء مــصر

المطيع لله سنة 363 هـ/973م شروطا على نفسه منها عدم الاسترزاق على القضاء و عدم التدخل في صلاحيات القضاء خاصة الشفاعة فيما يخالف الشرع[1] دون أن ننسى حصول البعض على المناصب أملا في المال والجاه مثلما فعل عبدا لله ابن أبي الشوارب .

و لكن ما هي الأسباب التي أدت إلى امتناع الفقهاء و العلماء عن القضاء؟ :

1-التخوف من تولي منصب القضاء لما ورد من أحاديث الزهد والتخويف والتحذير من ممارسته و الخوف من الوقوع فيه .

2-الزهد في الدنيا و العزوف عن المناصب و البعد على المراكز التي تشغلهم عن عبادة الله .

3-الاشتغال بالعلم والتفرغ للبحث والاجتهاد والقيام والعلم .

4-ظهور الفرق و المذاهب الإعتقادية و المذاهب الفقهية و تبني بعض الخلفاء أو الولاة بعض الآراء و المذاهب و خشية من استغلال الولاة لسمعة العلماء في فرض أرائهم و خاصة السيطرة على الحكم مثل تحكم المعتزلة ثم البويهيين في نظم الحكم ببغداد .

5-التخوف من تدخل الخلفاء و الولاة في القضاء وطلب الليونة في بعض الأمور و بالتالي كان يشترط القاضي بعد تعيينه إطلاق يده في الأحكام القضائية و عدم التدخل في شؤونهم و يأخذون العهد من الخليفة أو الوالي على تطبيق الأحكام حتى على أقاربهم .

و الشام ،ولد بالكوفة واستوطن ببغداد ، توفي بها ،كان وافر العقل ،واسع العلم ،حسن التصنيف نبيلا،اشترط لما ولى القضاء أن لا يتناول أجرا ولا يقبل الشفاعة(ابن الخطيب البغدادي: المصدر السابق،ج2 ، ص 232 و السيوطي: تاريخ الخلفاء ، ص 400)

[1]-السيوطي : تاريخ الخلفاء، ص 400 .

6-الاختلافات السياسية بين الخلفاء و الحكام و بين العلماء و الفقهاء في بعض الأحيان[1] مثل موقف الإمام مالك من ثورة الطالبيين .

5-مساعدو القاضي:عمد القضاة في تسيير شؤون القضاء إلى الاستعانة بأعوان لمساعدته في تسيير جلسات القضاء حيث تم إنشاء:

*-**الحاجب** :يرسل إلى موضع جلوسه ليحفظ ترتيب المستقدمين .

*-**الحلواز:** أو الشرطي يتقدم على رأس القاضي لتهذيب المجلس وبيده سوط يؤدب كل من يخل بآداب المجلس [2] .

*-**الكاتب** :تدوين أقوال المتخاصمين وتسجل الأحكام مثل بشر بن الفضل كاتب سوار [3] .

*-**الخازن** :لحفظ اختبارات الدعاوي .

*-**الأعوان** : يرسلون لإحضار الخصوم ، مثل شيب بن شيبة [4].

*-**الترجمان** : نقل أقوال عن العرب إذ كان في بلد يكثر فيه أقوام لا يحسنون اللغة العربية [5].

*- **الشهود** :أي العدول الذين يعتمد عليهم القاضي و قد نشأت لما تكاثر شهود الزور[6].

6-الاختصاص القضائي :كان النظام القضائي في البداية شاملا حيث كان القاضي يصدر أحكامه دون التخصص ولكن التطور

---

[1]-محمد وهبة الزحيلي : تارخ القضاء، ص 237 .

[2]-أنور الرفاعي: الإسلام في حضارته و نظمه الإدارية و السياسية و الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية ، دار الفكر دمشق، ط 1982،ص 1 .

[3]-وكيع: المصدر السابق، ج 2 ص 115.

[4]-نفس المصدر ، ج2 ص 62.

[5]-نفس المصدر ، ج2 ص 135.

[6]-أنور الرفاعي: المرجع السابق، ص 1.

الاجتماعي للدولة العباسية أدى إلى ظهور الاختصاص القضائي حيث يقسم الماوردي القضاء إلى قضاء المنازعات و قطع التشاجر و الخصومات أما الثاني فهو استفاء الحقوق مما يدل على وجود قاضي معين ينظر في تلك الأحكام و ينفذ العقوبات المقررة وفق أحكام الشريعة الإسلامية حيث بين فيه الماوردي قضاء الحدود والجنايات و الديات و التعزير [1] .

تطور النظام القضائي الإسلامي في العصر العباسي حيث احتاج إلى قضاة أكفاء لمسايرة التطور الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، لكن مايميز هذه الفترة هو تهرب الكثير من القضاة من تولية المنصب للأسباب متعددة أهمها التخوف من تدخل السلطة التنفيذية في الحكم رغم انفصال منصب القضاء عن السلطة التنفيذية المتمثلة في الخليفة والوالي ،كما عمد آخرون إلى شروط مسبقة تقيهم حق التدخل في الأحكام،كما تم توسيع الجهاز القضائي ليكون أكثر فاعلية في تطبيق الأحكام.

---

[1]–الماوردي: المصدر السابق، ص 89 و محمد وهبة الزحيلي ، تاريخ القضاء، ص 272–273.

المبحث الثاني: أحكام القضاة في العصر العباسي

-**أماكن المحاكمة و إقامة الحدود** : لم يكن للقضاء في عهد الرسول صلى الله عليه و سلم مكان محدد حيث كان الخصوم يقصدونه في أول مكان يلاقونه فيه،وخاصة المسجد الذي كان مكانا للقضاء في الغالب كما كان يقضي لظروف استثنائية خارج المسجد كقضائه على بني قريضة[1] .

كان مجلس الحكم بسيطا في أول الأمر يعقد علانية في أيام محدودة [2]، حيث يجلس القاضي إما داخل المسجد ليفصل بين المتخاصمين من المسلمين أو أمام بابه ليفصل بين الذميين وهناك من كان يجعل لهم يوما خاصا بهم[3] ، وقد تعددت أراء القضاة في أماكن الحكم فتجد بن أبي ليلي يقيم الحد في المسجد [4]، أما محمد بن عبد الله بن علاثة[5]وعافية بن يزيد[6]

---

[1]-محمد وهبة الزحلي: تاريخ القضاء ، ص 58.

[2]-القلقشندي : المصدر السابق، ج 5 ،ص 487 .

[3]-الكندي: المصدر السابق، ص 335 .

[4]-وكيع: المصدر السابق، ج3 ،ص 135.

[5]-محمد بن عبد الله بن علاثة : قاض الخلافة أبو السير بن علاثة العقيلي الجزري، ولى القضاء للمهدي، توفي 160 هـ / 776 م (الذهبي: سير أعلام النبلاء ،ج 7، ص307 -308.)

[6]-عافية بن يزيد : الكوفي الحنفي قاض ببغداد بالجانب الشرقي و من قضاة العدل قيل إن سبب تركه القضاء هو تقديم رطب من قبل احد الخصوم له ،توفي و عمره ست و ستين سنة (القرشي : المصدر السابق، ج1، ص 284 ، الذهبي: أعلام النبلاء ج 7، ص 398 .)

فكـــانـــا يقضـــيان في مسجد الرصـــافة [1]،وكـــان إبـراهيم بـن الجراح[2] يقضي في المسجد الجـامع[3] ،كماجعـل هـارون بـن عبـد الله [4] محل القضاء في الشتاء في مقدم المسـجد و أسـتدبر القبلـة ، واسـتظهر جدار المسجد ،أما في الصيف فقد اتخذ صحن المسـجد مكانـا للمحاكمـة و استظهر الحائط الغربي[5]، كما خصص القاضـي عبـد الله بـن غـانم [6] [6] يوما خاصا للنساء [7] لتفادي الاخـتلاط و لسـماع شـكاويهم ، و بعـدما بعدما تمكن المتوكل من القضاء على الفكـر الاعتزالـي فـي الحكـم فـي منتصف القرن الثالث الهجري، رأى الحنابلـة أن جلـوس القاضـي فـي المسجد ومحاكمته ثم تطبيقه للحدود ينافي حرمته[8]،و لكنه لـم يـدم كثيـرا

---

[1]-القضاعي : عيون المعارف و فنون أخبار الخلائف ، تحقيق احمد فريد ماريدي ، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط1 -2004 ص 125 .

[2]- إبراهيم بن الجراح : كان حنفيا ولى قضاء مصر سنة 205 هـ لم يكن مذموما في أول الأمر حتى قدم عليه ابنه فتغيرت حالته و بقي قاضيا الى 212 هـ/ 827 م حيث عزله عبد الله بن طاهر و خرج الى العراق حيث توفي هناك (السيوطي : حسن المحـاضرة، ج 2، ص 11 و الكـندي: المصدر السابق، ص 321- 323 .)

[3]-الكندي: المصدر السابق، ص 322.

[4]-هارون عبد الله : الزهري نزيل بغداد ، تفقه على يد أصحاب مالك ،ولى القـضاء الـعسكر ثم ثم قـضاء مصر إلى أن عـزل في خلافـة المعتـصم ،تـوفي سنة 232 هـ/ 846 م (الذهـبي: سنـوات 231-240 ص 377-378 وابن عماد الحنبلي :المصدر السابق، ج2 ص 75 .)

[5]- الكندي: المصدر السابق، ص 375.

[6]- عبد الله بن غانم : ولد سنة128 هـ/745 م كان عدلا في قضائه، ولاه الرشيد قضاء افريقية ، ، توفي سنة 190 هـ/805م (عياض :المصدر السابق، ج3، ص68 – 69.)

[7]-نفس المصدر : ج3 ص 68-69.

[8]-نبيلة حسن: المرجع السابق، ص 263.

كثيرا فقاضي القضاة ببغداد أبو عمر محمد[1] 320هـ/932 م جلس للقضاء في المسجد [2].

يعتبر المسجد مكانا مقدسا للمسلمين ومكانا لحل أمورهم السياسية وحل مشاكلهم لذا جعله معظم القضاة مكانا لمحكماتهم، أما تطبيق الحد فكان يطبق خارجها ،إضافة إلى معرفة الناس لاماكن القضاء كما يمكن الإشارة إلى تعدد الإثنيات في المجتمع العباسي مما يستوجب إقامة الحدود خارج المساجد.

2-المساواة بين المتخاصمين:إن أولى مراحل نجاح القاضي في محاكمته هي تسويته بين الخصوم في دخولهما عليه و جلوسهما بين يديه وإقباله عليهما والحكم بينهما[3]، و لا يخاف لومة لائم حيث وجد وبالتالي عليه الأنصاف بين جميع المتخاصمين سواء كانوا حكاما أو محكومين حيث تقدم الخليفة المهدي في خصوم له وهو أمير المؤمنين إلى قاضي البصرة عبد الله بن الحسن العنبري [4] فلما رآه القاضي أطرق على الأرض حتى جلس مجلس المتحاكمين [5] [5] أما القاضي حفص بن غياث[1] فقال:"لا جلس بين يدي خصمان

8- أبو عمرو : 291 هـ/903م-328 هـ/939م عمر بن محمد من آل حماد الحسن الأزدي،كان قاضي القضاة وعالما بالأحاديث و القراءات (ابن فرحون: الديباج المذهب، ص 185 .)

[2]-آدم ميتز :المرجع السابق، م 1، ص 414.

[3]-ابن أبي الدنيا : أدب القاضي أو الدرر المنظومات في الاقضية و الحكومات ، تحقيق محمد عبد عبد القادر عطاء ،دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان،ط1- 1987 ، ص 81.

[4]-عبد الله بن الحسن العنبري:(129-196 هـ/737- 812م) التميمي أبوالمثني قاض بصري بصري ولى القضاء للرشيد 172 هـ وعزل عنها وتوفي بالبصرة (الخطيب البغدادي:ج13، ص 131 .)

[5]-ابن أبي الدنيا : المصدر السابق، ص 82-83.

فباليت على من وضع الحكم عليه منهما قريبا أو بعيدا ملكا أو سوقة "[2]كما قام القاضي عمر بن حبيب [3] في عهد هارون الرشيد على ختم قمطره[4] وقعد في بيته بسبب استعمال عبد الصمد بن علي [5] لنفوذه وعدم حضوره مجلس الحكم، فتدخل الخليفة حيث أمره بالسير إلى القاضي حافي القدمين [6]، و أمر القاضي محمد بن مسروق خادم السيدة زبيدة[7] بالجلوس مع خصمه فرفض، فأمر ببطحه وضربه عشرا[8]،أما المنكدر [9] فقد استعمل سلطته لجلب ابن عبد ربه حيث ضربه عشرين سوطا[10] ،وأدب القاضي أبو محمد البصري[1] مملوك

---

[1]–حفص بن غياث : 115– 196 هـ /733–811م الإمام الحافظ العلامة القاضي ، قاضي الكوفة ،ولى بغداد و مات ولم يخلف درهما ،و خلف دينا قدره 900 درهم (الذهبي: أعلام النبلاء ج9، ص 22– 34 .)

[2]–ابن كثير: المصدر السابق، ج10، ص 200 .

[3]– عمر بن حبيب :العدوي البصري القاضي ولى قضاء البصرة ثم الجانب الشرقي من بغداد للمأمون ، مات بمصر سنة207 هـ/ 822م (الذهبي: سير أعلام النبلاء ج 9، ص 440–491 و السبكي : المصدر السابق، ج 2 ،ص 139–141.)

[4]–قمطر:ماتصان فيه الكتب (المنجد في اللغة والأعلام،ص654.)

[5]– عبد الصمد بن علي : 104–185هـ/ 722–801م ابن عبد الله بن عباس أمير عباسي و هو عم المنصور، عامله على مكة و الطائف سنة 148 هـ ثم المدينة و حبسه المهدي سنة 166 هـ ثم ولاه دمشق(البغدادي:المصدر السابق،ج11، ص37 وابن خلكان:المصدر السابق، ج1، ص 296)

[6]–ابن الجوزي: المصباح المضيء، ص 459 –461.

5–زبيدة145–216هـ/762–831م زوجة هارون الرشيد،تركت آثار كثيرة منها الآبار والمنازل بين مكة والمدينة(ابن كثير:المصدر السابق،ج10،ص229.)

[8]-السيوطي :حسن المحاضرة، ص 110)

[9]–ابن المنكدر : عيسى بن المنكدر القاضي أبو الفضل التيمي المدني الأصل المصري، ولى قضاء مصر سنة 211هـ و كان يتنكر بالليل فيكشف أخبار الشهود، وعزله المعتصم سنة 214 هـ وأخذه إلى بغداد (الذهبي:حوادث 211–220، ص336، السيوطي:حسن المحاضرة ،ج2 ،111 .)

[10]–الكندي: المصدر السابق، ض179.

المعتضد بسبب ترفعه عن المجلس ،حيث طالب بإحضار عمر بن أبي عمر الخناس لبيع الغلام و حمل ثمنه إلى الخليفة الذي أجازه .[2]

المساواة في العدالة شرط أساسي لنجاح القاضي حيث اشترط معظم القضاة عدم التدخل في الحكم مما أثار حفيظة الكثير من مسئولي الدولة العباسية ،كما عمل القضاة على معاقبة كل من تسول له نفسه على عدم تطبيق القانون،أما في حالة تدخل أطراف أخرى في القضية و المطالبة بالشفاعة فكان الرفض،ثم الإقالة أو الاستقالة.

3-الشهود:

*-**تعيين الشهود:** لابد للجهاز القضائي من شهود يتولى القاضي إخبارهم ويمكن إنصاف من يطعن فيه مقدرة أو أخلاقا أو نزاهة و لن تصبح مهمة الشهود أو العدول رسمية إلا بعد تزكيتهم من قبل القاضي و المطلعين على أحوالهم [3] ، وكان أول من سأل عن الشهود ابن شبرمة [4] في السر [5]، أما ابن أبي ليلى فكان يتحرى عن الشهود [6] بسبب كثرة شهود الزور [7] نظرا لغياب الوازع الديني أو طمعا في

[1]-أبو محمد البصري: 208-276هـ/823 -889م، يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن يزيد قاضي بالبصرة ، واسط ، حسن الطريقة ، عالما عفيفا (ابن الجوزي: المنتظم، ج13 ص103 -104 و ابن عماد الحنبلي: المصدر السابق، ج2 ،ص 288 .)

[2]-التنوخي: نشوار المحاضرة ،ج1 ،ص 245 .

[3]-إبراهيم حركات : المرجع السابق، ص 2 .

[4]-ابن شبرمة : عبد الله بن شبرمة الإمام العلامة فقيه العراق ،كان عفيفا صارما ،عاقلا ،خيّرا كان عيسى بن موسى لا يقطع أمرا دون استشارته ،توفي سنة 144 هـ/761 م (وكيع: المصدر السابق، ج3، ص 26 -132 و الذهبي: أعلام النبلاء : ج6، ص 347-348.)

[5]-وكيع: المصدر السابق، ج3، ص116.

[6]-نفس المصدر ، ج3 ص 134.

[7]-الكندي: المصدر السابق، ص 273.

الأموال المتحصل عليها بسبب الفقر،وشدد القاضي سوار [1] في القضاء و اتخذ أناسا أمناء في أعمالهم وأقوالهم وخصص لهم مرتبات لتفادي الرشاوي[2] ، ودون القاضي العمري [3] شهود في كتاب و هو أول من فعل ذلك [4]، و طلب القاضي محمد بن عبد الله بن المثني الأنصاري[5] إحضار عشرين شخصا عدول للشهادة على رجل أراد أن يكون شاهدا [6] ، وتكونت بطانة للقضاة فتخوفوا منها مما أدى أدى بالقاضي لهيعة بن عيسى [7] إلى التحري عن الشهود كل ستة أشهر فمن عرف عنه خرقة أوقفه [8]، وسير عيسى بن المنكدر سنة 212 هـ/827م صاحب مسائل يسأل له عن الشهود ثم كان

---

[1]– سوار : بن عبد الله بن قدامة، تولى القضاء في البصرة في عهد المنصور ،كان صارما في أحكامه لا يخاف لومة لائم في الله ، توفي سنة174 هـ /890 م (وكيع: المصدر السابق، ج 2 ص 57–74)

[2]–وكيع: المصدر السابق، ج2،ص 57–58.

[3]–العمري: عبد الرحمن بن عبد الله العمري قاض مصر في أيام هارون الرشيد و هو أول من عمل تابوت القضاة في بيت المال، ولى سنة 185 هـ و استمر سنتين و عزله الأمين و فرح الناس بذلك ،و سجنه ثم هرب منه ،توفي بعد 194 هـ / 810 م (الكندي: المصدر السابق، ص 296 و خير الدين الزركلي : المرجع السابق، ج 3 ،ص 312)

[4]–الكندي: المصدر السابق، ص 317.

[5]–محمد بن عبد الله ابن المثنى الأنصاري :118–215هـ/736–830م البصري أبو عبد الله قاض من الفقهاء العارفين بالحديث، ولى قضاء البصرة ثم بغداد ثم رجع إلى البصرة و توفي بها (الخطيب البغدادي : المصدر السابق ،ج 5،ص 82.)

[6]–وكيع: المصدر السابق، ج3 ،ص 267.

[7]–لهيعة بن عيسى :97–174هـ/ 715–790 م عبد الله بن لهيعة المصري أبو عبد الرحمن قاض الديار المصرية ولى قضاءها سنة 155 هـ، فأقام 20 سنة وصرف 174 هـ توفي بالقاهرة (الكندي: المصدر السابق، ص 357 و ابن خلكان: المصدر السابق، ج 3، ص 36–39.)

[8]–الكندي: المصدر السابق، ص 317.

يتنكر في الليل فيغطي رأسه و يسأل عنهم [1] مما يؤكد على حرص القضاة في العصر العباسي على اختيار الشهود الأكفاء تخوفا من تزييف الحقائق وتطبيق العقوبات على كل من ثبت كذبه.

*-**الممنوعون من الشهادة**:حاول القضاة منع بعض الذين لا تتوفر فيهم شروط الشهادة حيث رفض سوار شهادة المحدود[2] ، أما ابن أبي ليلى فكان لا يجيز شهادة شارب النبيذ[3] ورد شريك شهادة رجل زعم أن الصلاة ليست من الإيمان [4]، و أبطلت شهادة ميسر لم يحج من قبل القاضي سليمان بن علاثة [5]، وعارض القاضي أبو بكر الشاشي شهادة من يلبس الحرير حتى و إن كان نظام الملك، كما أبى قبول شهادة رجل رآه عريانا غير مستور، [6] ولم يتم قبول شهادة أبوعبد الله الحسين بن علي الصميري [7]عند قاضي القضاة ابن أبي الشوارب [8] إلا بعد ما استتابه من الاعتزال[9] ،ولم يوافق

---

[1]-وكيع: المصدر السابق، ج 2 ،ص 36 .

[2]- وكيع: نفس المصدر، ج 2،ص 83.

[3]- تفس المصدر، ج 3، ص 130.

[4]- المصدر السابق، ج 3، ص 102.

[5]- المصدر السابق، ج 3 ،ص 219.

[6]-ابن كثير: المصدر السابق، ج12 ،ص 130.

[7]-أبو عبد الله الحسين بن علي الصميري: (351 - 436 هـ/ 962-1045م) ابن محمد بن جعفر الله الصميري،ولي قضاء المدائن ثم ربع الكرخ إلى أن توفي ببغداد له مناقب الإمام احمد (الخطيب البغدادي: المصدر السابق،ج8 ،ص78 والزركلي:المرجع السابق، ج 2،ص 245.)

[8]-ابن أبي الشوارب :احمد بن محمد بن عبد الله بن العباس، أبو الحسن القرشي الأموي ولى قضاء البصرة، ثم قضاء القضاة سنة 405 هـ إلى وفاته سنة 417 هـ /1026 (ابن الجوزي: المنتظم،ج15، ص 176-177 والخطيب البغدادي : المصدر السابق، ج ص 47 .)

[9]-ابن الجوزي: المنتظم ، ج15، ص 176.

القـــــــــــاضي أبو الســــــائب عبــد الله [1] شـــهادة رجــل مســتور لاصطناعه المشي حيث لاحظ زيادة خطواته عــن المــرة الســابقة[2].ممــا يؤكد على الشخصية غير السوية لهذا الشخص.

يعتبر الشهود حلقة أساســية فـــي النظــام القضــائي الإســلامي حيــث وضع المشرع شروطا واضحة لهم أملا في منع شهود الــزور كمــا منــع آخرون منها لأسباب سياسية ومذهبية.

*-**عقوبة شاهد الزور**:نظرا لانتشار شــهود الــزور عمــد الفقهــاء إلى اختيار الشهود والاستقصاء عنهم و تخويــف شــهود الــزور حيــث أقدم ابن شبرمة على ضــرب شاهـــــد زور فـــي المســجد[3] تنكيلا،أمــا علي بن مسمر[4] فحلق رأس شاهد زور وسود وجــه وطــاف بــه وأطــال حسبه ثم صاح به أمناء القاضــي :"قــد شــهد بالـــزور اعرفــوه"بعــدما ضــربه أربعــون[5]،وحــاول عبــدوس خــداع القاضــي أبــا يوســـــف بإحضـــار شهود حيث تمــت تســميتهم بأســماء أئمــة مســاجد فلـــــما شهدوا عـــــند الــقاضي سأل عنهم و بعــد اكـــــتشاف أمرهـــــم أخــــذ

[1]-أبو السائب بن عبد الله :عتبة بن عبد الله بن موسى بن عبد الله الهمذاني القاضي أبو السائب كان احد علماء الأمة ، أول من تولى قضاء القضاة ببغداد من الشافعية و غلب عليه في البداية التصوف ثم ولى قضاء مراغة ثم اذربيجان، همذان ثم بغداد توفي سنة 340 هــ /951 م (السبكي المصدر السابق، ج 3، ص 343، ابن الجوزي: المنتظم ،ج 14، ص 137)

[2]- التنوخي: نشوار المحاضرة ج 1 ،ص 216.

[3]-وكيع: المصدر السابق، ج ،3 ص 14.

[4]-علي بن مسمر :العلامة الحافظ أبو الحسن القرشي الكوفي قاض الموصل ، ولى قضاء ارمنية فلما سار إليها، اشتكى من عينه و كان يجمع بين الحديث و الفقه ،توفي سنة 189 هــ / 804 م (الذهبي: سير أعلام النبلاء ،ج 8 ،ص 484 .)

[5]-وكيع: المصدر السابق، ج3 ،ص 219.

المخـــــادع فحمــل وضـــــرب بمـائـــة درة [1]،ووضـــع خـــالد بن طلـــيق [2] شـاهد زور فـي الســجن [3]، وطلـب أبـو خازم [4] من الخليفة المعتضد شهودا علـى ادعائـه فخـاف الشـهود مـن العقوبة، فرفضوا المجـيء إلـى القاضـي[5] ،و أمـام العقوبـات المطبقـة عليهم كان الشهود يتخوفون من الإدلاء بشـهاداتهم أمـام القضـاة خاصـة الشهادات المشكوك في أمرها مما أدى إلى ابتعـاد أصـحاب الـزور عـن الإدلاء بشهادتهم تخوفا مما يلحقهم من عقوبات.

6-أحكـام القضـاة :كانـت الأحكـام الصـادرة فـي العصـر العباسي تتم وفق مذهب أهل البلد حيث كـان القاضـي ملزمـا بإصـدار الأحكام وفق أحـــــد المذاهب،فكان في العراق يحكـم وفـق مـذهب أبو حنيفة وفي الشام وفق مـذهب الاوزاعـي والمغـرب وفـق مـذهب مالك،أمافي مصـر وفـق المـذهب الشـافعي[6]، إضـافة إلـى المـذهب الشيعي بالعراق[7]،وإذا تقدم خصمان على غير المـذهب السـائد فـي بلـد

---

[1]- المصدر السابق، ج 2 ،ص 262.

[2]-خالد بن طليق : ابن محمد بن عمران بن حصين الخزاني ، راوية من النسابين، ولاه المهدي قضاء البصرة ، من كتبه : كتاب البرهان (ابن النديم : المصدر السابق، ص 123.)

[3]-وكيع: المصدر السابق، ج2، ص 125 .

[4]-أبو خازم : الفقيه العلامة قاضي القضاة أبو خازم عبد الحميد بن عبد العزيز الكوفي البصري البغدادي الحنفي ولى القضاء في الشام ، كـرخ بـغداد ،تـوفي ببغداد سنـة 292 هــ / 904 م (الخطيب البغدادي:المصدر السابـق،ج11،ص67-63 والذهـبي:أعلام النـبلاء ،ج 13،ص39-541)

[5]-السيوطي : تاريخ الخلفاء، ص 372.

[6]-حسن إبراهيم حسن : المرجع السابق، ج 3 ،ص 314.

[7]-السيوطي : تاريخ الخلفاء ، ص 314.

من البلاد أناب القاضي عنه قاضيا يدين بعقائد مذهب المتخاصمين .[1]

*–**محاربة الأفكار الضالة**:يتوجب على السلطان إحضار العلماء من المتكلمين و الفقهاء العارفين بأصول الدين لمناظرة من أظهر في الدين بدعة خرق بها إجماع الأمة و ناقض بها التوحيد و أصول الشريعة، فيقيم عليه الحجة فإن قبلها ورجع عن البدعة التي أحدثها عفي عنه [2]،ونتج عن التفتح الثقافي للدولة العباسية علي العالم الخارجي خاصة الحضارات القديمة كالفرس ،حيث حملوا إرثهم الثقافي والحضاري و ما يحمله من أفكار عقائدية والتي تتناقض مع الشريعة الإسلامية ، فانتشرت فكرة الزندقة حيث وصف شريك الزنديق بقوله"الزنديق يشرب الخمر و ينكح حرم أبيه "[3] ، أما أبو يوسف فقال للمخبرين عن بشر المريسي:"[4] إيتوني بشاهدين شهد أنه تكلم في القرآن،و الله لا ملأن ظهره و بطنه بالسياط"[5]وكان ذلك قبل سيطرة المعتزلة على الحكم ،كما شدد القضاة على عدم الخروج على اتفاق الفقهاء في أمر الدين حيث انتشرت ظاهرة القراءات المبتدعة مع العلم أن عثمان عفان رضي الله عنه بعدما أنهى كتابة المصاحف أرسل نسخها إلى الأمصار و كان القراء قد انتشروا ، فأراد الناس

---

[1]–حسن إبراهيم حسن و علي إبراهيم حسن : النظم الإسلامية ، مكتبة النهضة المصرية القاهرة ، ص 296.

[2]–الماوردي: نصيحة الملوك ، تحقيق الشيخ محمد خضر، مكتبة الفلاح، ط –1983، ص 218 .

[3]–وكيع: المصدر السابق، ج 3، ص 162.

4–بشر المريسي:فقيه معتزلي،اخذ الفقه عن أبي يوسف،قال بفكرة خلق القرآن ،عاش 80 سنة توفي سنة218هـ/ 833(ابن الأثير:المصدر السابق،ج6،ص442والزركلي:المرجع السابق،ج8،ص55 .)

[5]–وكيع: المصدر السابق، ج 2، ص 174.

الاعتماد في قراءاتهم على ما وافق مصحف عثمان ، فركنوا إليه وقد تواجد في كل مصر إماما في الفقه،الدين والأمانة، ثم أخذت القراءة عنه على أن يكون مصحف عثمان معتمدا، انتشرت القراءات السبعة [1]–[2]،حيث يؤدي ذلك إلى اختلاف الأحكام من الوجهة الفقهية، ففي سنة 321 هـ/932 م أخذ الحاجب ابوبكر بن مقسم[3] الذي ابتدع قراءات جديدة و احضر إلى الديوان حيث نوظر فاعترف بالخطأ وتاب فأحرقت كتبه[4]، أما ابن شنبوذ [5] فقد تخير لنفسه حروفا لشواذ القراءات و كان يقرأها في المحراب بحروف تخالف ما جاء في المصحف مما روى عن عبد الله بن عباس و غيره و كان يقرأ ويجادل بها مما أدى إلى القبض عليه سنة 323هـ/934م [6]،وألف أبو

1–القراءات السبعة: منشأ القراءات يعود إلى اختلاف اللهجات و كيفية النطق بها و ذلك كالترقيق ،التفخيم ،الإمالة ،الإدغام ، الإظهار ، المد ، القصر ، الوقف ، التشديد ، التخفيف ، و القراء السبعة هم : عبد الله بن كثير ، نافع بن عبد الرحمن ، عبد الله بن عامر الدمشقي ، أبو عمرو بن العلاء البصري ، عاصم بن أبي النجود الكوفي ، حمزة بن حبيب و الكسائي(أمير عبد العزيز : دراسات في علوم القرآن ، دار الشهاب باتنة ، ط2 – 1988 ، ص 97 .)

[2]– أمير عبد العزيز : المرجع السابق، ص 98.

3–ابن المقسم:أبو بكر بن محمد احد القراء بمدينة السلام،كان عالما باللغة والشعر،من كتبه الأنوار في علم القرآن،توفي سنة362هـ/973م(ابن النديم:المصدر السابق،ص52.)

[4]–ابن مسكويه : المصدر السابق، ج 5، ص 163.

[5]–ابن شنبوذ : أبو الحسن محمد بن احمد بن أيوب المقري و كان من مشاهير القراء و كان متدينا متدينا توفي سنة 327 هـ/938م ببغداد و قيل انه توفي في محبسه (البغدادي: المصدر السابق،ج1
ص 280–281 و الحموي : معجم الأدباء ، ج 5، ص 114 –117.)

[6]– الخطيب البغدادي: المصدر السابق، ج1،ص 280 –281.

أبو بكرالأنباري [1] كتابا للـــــرد عليــه[2] فأحضــر الــوزير محمــد بــن علي بن مقلة [3] القضاة و القراء فناظروه فأبى الرجــوع ، فــأنكر الجميــع ذلك فطالبوا بعقوبته و جرده من ثيابه ووضــع بــين هبــازين ثــم ضــرب نحو عشرضربا مبرحا فلم يصبر عليه و تخلى عن أفكــاره وكتــب بخــط يده معلنا توبته [4]، وفي ســـــنة 521 هــــ/1126م وجــد عنــد إنســان وراق كراسه قد اشتراها في جملــة منهــا مكتــوب فيهــا القــرآن و بــين سطرين منها كتب أشعارا على وزن أواخر الآيــات فبحــث عــن كاتبهــا فوجدوه ابن الأديب فحمل إلى الــديوان حيــث ســئل عــن ذلــك و أقــر، وحمل على جمل و شهر و نودي عليــه[5] وقــد أدى إلــى تراجــع الكثيــر من المبتدعين عن أفكارهم بســبب اعتمــاد أســلوب الإقنــاع أو أســلوب القوة عند الفشل والتعنت.

كما ظهرت حركات متصوفة غلو في تصــوفهم و قــالوا انــه لا وجود في كل شيء إلا الله و من هذا نشأ مــذهب الوجــود الــذي يخــالف مــذهب جمــــــهور المســــــلمين[6]، ومــن غــلاة المتصــــــوفة

---

[1]-أبو بكر الانباري :محمد بن القاسم بن سماعة بن فروة بن قطن بــن دعامة ، صــاحب كــتاب الوقف و الابتداء ، كان ثقة ، صدوقا ، دينا فاضلا ، يقــال انه يحــفظ 120 تفســـــيرا ،تــوفي سنة328هــ/999م(ابن كثير: المصدر السابق، ج 11 ،ص 169 .)

[2]- ابن خلكان: المصدر السابق، ج 2، ص229.

[3]-علي بن مقلة : 272 – 328 هــ/886- 940 م وزير ولد ببغداد عرف بحسن خطه ،تــــولى الخراج ثم استوزره المعتضد سنة 316 هــ ثم صادره و نفاه إلى فــارس ثم استوزره القاهر سنة 320 هــ ثم الراضي 322 هــ و قبض عليه و قطع يده ثم لسانه و مــات بسجنه (ابن خلكان: المصدر السابق، ج 5 ، ص113-116وخير الدين الزركلي: المرجع السابق، ج 6 ،ص 273 .)

[4]- الخطيب البغدادي: المصدر السابق، ج 1 ،ص 280 -281 .

[5]- ابن الجوزي: المنتظم ، ج17 ،245-246 .

[6]-حسن إبراهيم حسن :المرجع السابق، ج2، ص 231.

حســـــــين الحـــلاج[1] الـــذي خـــالط الصـــوفية وطـــاف فـــي الـــبلاد واستقر ببغداد،وكانت رعاية السيدة شغب[2] أم المقتـــدر للحـــلاج ســـببا فـــي معاداة الوزير حامد بن العباس[3] له [4]، وبسبب شـــغف النـــاس بـــه ، أتهـــم باعتماده على مخارق، منها ادعاءه بالكرامـــات، واستشـــفاء النـــاس ببولـــه والإيمان بالتناسخ[5]،وعندما اشتد أمره أقـــدم الـــوزير حامـــد بـــن العبـــاس على استدعاء القاضي أبو عمرو[6]والقاضي أبـــا جعفـــر بـــن البهـــــــلول[7] البهـــــلول[7] وجماعـــة مـــن الفقهـــاء، و اســـتفتوا ثعلبـــة و جماعـــة مـــن الفقهاء فرفضوا إلا بعد أن يستجيب لشروط قتلـــه وهـــي الإقـــرار والبينـــة

[1]–حسن الحلاج :الحسين بن منصور الحلاج أبو مغيث و يقال أبو عبد الله كان جده مجوسيا من أهل فارس، نشأ في واسط و انتقل الى البصرة و ظهرأمره سنة 299 هـ، فاتبعه أناس، كـــان قبض عليه المقتدر العباسي وقطعت أطرافه وأحرقت جثته سنة309هـ/ 922م (ابن النـــــديم المصدر السابق، ص 236 –239.)

-2–شغب: أم جعفر المقتدر بالله العباسي كانت من جواري المعتضد بالله و اعتقها و تزوجها و لما آلت الخلافة الى ابنها المقتدر 295هـ استولت على أمور الخلافة و عينت قهرمانة لتـــــنظر في المظالم و عندما قبض على ولدها عذبها القاهر و توفيت بســـــبب ذلك ســـنة321هـ/ 933م (ابن الجوزي: المنتظم ،ج3 ، ص321 و خير الدين الزركلي : المصدر السابق: ج3 ص 68.)

[3]–حامد بن العباس :وزير المقتدر بالله 306 هـ، و كان يمتلك 400 ممـــــلوك يحملون السلاح و كان يحجبه 1700 حاجب و كان ظاهر المروءة ، كثير العطاء،توفي سنة311هـ/923م (ابـــن الجوزي: المنتظم ،ج 13، ص 233 .)

[4]–دائرة المعارف الإسلامية ، ج8 ،ص 17 .

[5]– نفس المصدر، ص 260 – 261 .

[6]–القاضي أبو عمرو : 291 –328هـ/903 –939م عمر بن محمد من آل حماد الحسن الأزدي كان قاضي القضاة و عالما بالأحاديث و القراءات (ابن فرحون : المصدر السابق، ص 185 .)

[7]–أبو جعفر بن بهلول : جعفر بن محمد بن احمد بن إسحاق أبو محمد التنوخي ولد سنة 231 هـ هـ ولي قضاء الانبار و طريق الفرات توفي سنة 317 هـ (الخطيب البغدادي: المصدر السابق، ج4 ص 30–34 و القرشي : المصدر السابق، ج 2 ،ص 18 – 19)

[1]خاصة أنه كان حافظا للقران ، عالما به ماهرا في الفقه عالما في الحديث صائما للدهر قائما الليل ، لذا رفض ابن سريج تكفيره[2]، وقد ادعى الوزير برؤية كتابا له حكي فيه نظرته حول الحج حيث إذا أراد الحج، افرد من داره بيتا لا يلحقه شيء من النجاسات، فإذا حضرت أيام الحج طاف حوله وفعل ما يفعله الحجاج بمكة ،ثم يجمع ثلاثين يتيما ويطعمهم ويكسهم ثم يعطيهم سبعة دراهم ،فقرأ ذلك القاضي فسئل عن مصدره، فأكد أنه من كتاب الإخلاص للحسن البصري[3]، فكذبه القاضي قائلا :" كذبت يا حلال الدم " فسمعه الوزير الوزير وألزم القاضي بكتابة حكمه وكتب أسماء الحاضرين ثم أرسل الفتوى إلى الخليفة، فأخذ وضرب بألف سوط و قطعت يديه ورجليه من خلاف و ضرب عنقه و أحرقت جثته رغم نهي الشرع عن ذلك ، ورمى رماده في ماء دجلة [4]، وقد اعتبر ماسنيون قتل الحلاج بمثابة سيناريو محكم بين الوزير و القاضي [5].

لم تقصر فكرة تأليه الحلاج على غلاة المتصوفة بل سبق للسبئية أن الهوا على بن أبي طالب كرم الله وجهه والراوندية لأبي جعفر المنصور، ثم تأليه أبا جعفر محمد بن علي

[1]-ابن الأثير: المصدر السابق، ج8 ص 424.

[2]-بن أنجب الساعي البغدادي : أخبار الحلاج ، تقديم هادي العلوي ، أكرم إنطاكي ، فائق حويجة حقق أصوله : موفق فوزي ،دار الطليعة الجديدة -دمشق سوريا ،ط 2 - 1997 ،ص 92 .

[3] -الحسن البصري : 21- 110هـ /642-728 م أبو السعيد تابعي كان إمام البصرة ،ولد ،ولد بالمدينة،سكن البصرة، فكان يدخل على الولاة و ينهاهم و له مواقف مع الحجاج (وكيع: المصدر السابق، ج 2، 3-15)

[4]-ابن دحية: المصدر السابق، ص 98.

[5] – massignon : la passion de hesay ibn Mansur hallaj ;ti‹gallimard ‹1975‹p 4861

الشلمـــــــغاني [1-2] الذي أدعى حلــول روح الإلــه فيــه فســمى نفســه روح القدر ووضع كتابا سماه القرآن لأصــحابه ينطــوي علــى الخــروج عن الشريعة الإسلامية [3]، حيث وصــف ابــن الأثيــر أفكــاره :"و كــان منصبه أنه اله الآلهة و أنه الأول و القديــــم و الظاهــــر و الباطــــن ، وكانوا يعتقدون ترك الصــلاة و الصيــــام و غيرهـــما مــن العبــادات و يبيحون الفروج و يقولون أن محمد بعث إلى كبــراء قــريش و جبــابرة العرب، ونفوسهم أبية فأمرهم بالسجود[4]، و لمــا تعــاظم أمــره فــي عهــد حكم الراضي (322-329هـ)[5] قبض عليه وعلــى كثيــر مــن أصــحابه ووجد عنده وثائق تثبت إدعــاء الإلوهيــة ، وأخــذ ابــن عــون[6] و ابــن عبدوس و احضروا، فأمر الخليفــة أن يصــفع الشــلمغاني، فصــفعه ابــن عبدوس ، أما ابن عـــــــون فإنه مد يده إلــى لحــــيته فـــقبل رأســه

1-الشلمغاني : أبو جعفر محمد بن علي الشلمغاني قال بالنتائج و التحليل الإلوهية ، سجنه الوزير ابن مقلة سنة 322 هـ، وكبس داره و ضرب عنقه سنة 322 هـ/943م وعـمره 78 سنــــــة (الذهبي: سير أعلام النبلاء ، ج 14 ، ص 567- 568 .)

2-حسن إبراهيم حسن : المرجع السابق، ج2، ص 236.

3-البغدادي: الفرق بين الفرق ، ص 349.

4-ابن الأثير: المصدر السابق، ج8 ،ص 294-.295

5--الراضي :297- 329هـ/ 910-940م ،محمد بن المقتدر بالله ولى الحكم سنة322 هـ حاول حاول إصلاح الأمور فعجز فاستقدم ابن رائق و قلده أمر البلاد و في فترة كانت مناطق الدولة قسمت إلى إمارات و بقي في الحكم 6 سنوات و 10 أشهر (المسعودي: مروج الذهب ، ج4، ص 268 ابن الأثير: المصدر السابق، ج8 ،ص 367-365)

6- ابن عون : إبراهيم بن محمد بن أبي عون احمد بن المنجم أبو إسحاق و من اتباع الشلــمغاني قتله الراضي العباسي صلبا مع الشلمغاني سنة322هـ/934م بعدما طلب منه أن يتبرأ منه فرفض (خير الدين الزركلي : المرجع السابق، ج6 ،ص 61- 62.)

و لحيته ، ثم أحضروه عدة مرات و أفتى الفقهاء بإباحة دمه ، واحرقا بالنار رغم نهي الرسول صلى الله عليه وسلم تعذيب الناس بالنار.[1]

كما شغلت أقوال الصوفية بال الوزير المهلبي[2]، فاستدعى قاض القضاة أبو السائب خاصة بعد قيامه باعتقال بعض رؤساء الصوفية وإتباعهم ،حيث كانوا يعقدون جلسات في جامع المدينة ببغداد[3]، وكان القاضي عارف بأمور الصوفية ومن الذين حوكموا بتهمة الخروج عن الملة إسحاق بن ثابت حيث كان يقول "ياواحدي بالتحقيق، ياجاري اللصيق وبالتالي جعل الله جسما فأفتى بمنعه من إقامة حلقات الصوفية بعد ما ضرب بالسوط[4] .

كان فكر المناظرة سببا في توبة الكثير من المبتدعين والزنادقة خاصة بوجود قضاة متمرسين ومتمكنين في فن المجادلة إلا أن بعض الساسة استغلوا القضاة للإيقاع بالبعض والحصول على أهدافهم الدنيئة.

*- **أحكام القضاة في الزنا:** إن الإسلام دين حياة واستقرار ضمان لحياة كريمة للإنسانية ،لم يترك المشرع أمرا فيه سعادة الإنسان إلا و نظمها بتشريع، حيث حرم الشارع زواج المتعة و الذي يقصد به زواج الاستمتاع الجسدي بالمرأة و الرجل لفترة زمنية محدودة ،وكان هذا الزواج موجودا في الجاهلية و عندما جاء الإسلام

---

[1]-ابن الأثير: المصدر السابق، ج8 ،ص 292.

2-المهلبي: 291- هـ352هـ/ 903-1060 م أبو محمد الحسن بن محمد بن هارون بن إبراهيم بن عبد الله بن يزيد ، كان وزيرا لمعز الدولة توفي بطريق واسط (ابن خلكان : المصدر السابق ج 2،ص 122- 124)

[3]-التنوخي :نشوار المحاضرة،ج1،ص99.

[4]-نفس المصدر،ج3،ص145.

حرمه بالتدريج فجعله جائز في نطاق ضيق يصل إلى حد الضرورة وذلك أثناء السفر للرجال في الغزوات الطويلة ثم ألغاه الشارع الحكيم بقوله:"وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلّاَ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيرُ مَلُومِينَ"[1]فهذه الآية حرمت الاستمتاع بالنساء إلا عن طريق الزواج أما من تحجج بموقف ابن العباس فقد سئل الإمام مالك عن ذلك فقال كلام غيره فيها أوفق لكلام الله،وأصر على تحريمها[2]، و لما استفتي يحيى بن سعيد الانصارى[3] حول زواج المتعة اعتبره زنا ووقف يحيى بن أكثم ندا ضد قرار الخليفة المأمون الذي قال:"متعتان كانتا في عهد الرسول و أبو بكر و أنا انهي عنهما" و استطاع القاضي يحيى إقناعه بالكتاب والسنة حيث أورد له قوله تعالى في سورة المعارج ثم طرح عليهم مجموعة من الأسئلة الهدف منها الوصول إلى نتيجة مقنعة محرمة لزواج المتعة حيث سأله :هل زوجة المتعة ملك يمين؟فأجابه بالنفي ، ثم سأله عن الوراثة فأكد له عدم التوريث فاستغفر المأمون وطالب بالنداء بتحريم الزنا[4]، وقد ارجع

[1]-سورة المعارج الآية 28-29

[2]-ابن عماد الحنبلي : المصدر السابق، ج 1 ص .290

[3]- يحي بن سعيد الأنصاري : 110 هـ 194هـ / 728 -809م ولاه أبو العباس السفاح على القضاء وأقره المنصور على بغداد (وكيع : المصدر السابق ، ج3 ص 24 و الذهبي: أعلام النبلاء ، ج 9 ، ص 139- 140.)

[4]-ابن الوردي : المصدر السابق، ص 28 .

السبكي ذلك إلى قلة الثقافة الفقهية لدى المأمون[1]، وطالب القاضي عمران[2] بمعاقبة القائمين بزواج المتعة[3].

وقد كان للتطور الاجتماع في الدولة العباسية و انتشار البذخ والأفكار الجديدة من الحضارات الأخرى أن ظهرت انكحه حيث سئل ابن شبرمة عن زواج النهاريات فقال:ليس من زواج الإسلام وكرهته [4]،كما لم يتسرع القضاة في تطبيق الحد على المشتبهين بالزنا معتمدين على درء الشبهات ويقصد بالشبهة ما يشبه الثابت ولبس بالثابت وهي أما شبهة في الفعل أو شبهة المحل ،حيث إذا قامت شبهة في الملك أو نكاح فلا يجب الحد لقوله صلى الله عليه و سلم "ادرؤوا الحدود بالشبهات "[5]ووجود الشبهة يعني عدم تكامل الجناية حيث تزوجت امرأة بزوجين كان من المفروض على الزوج الثاني الاستقصاء عليها مما جعل القاضي ابن أبي ليلى يعزر الزوج الثاني للمرأة المتزوجة برجلين ثم استدعى زوجها طالبا اخذ امرأته[6]، ولم يتسرع القاضي عبد الله بن سوار[7] بإصدار التهمة حيث أمر خادمه

---

[1]-السبكي : المصدر السابق، ج 2ص 57 .

[2]–عمران :عبد الله بن محمد التميمي ، ولاه هارون الرشيد قضاء المدينة و مكة ثم عزل فعاد إلى بغداد، وأقام ناحية الرشيد، وسافر معه إلى غاية وفاته سنة 189 هـ/804م (الخطيب البغدادي: المصدر السابق، ج 10، ص 61–62 .)

[3]–وكيع: المصدر السابق، ج 2، ص 124 .

[4]– وكيع: المصدر السابق، ج 3،ص85.

1–رواه الترمذي في الجامع الصحيح،كتاب الحدود،باب ماجاء في درء الحدود،رقم الحديث1424،ج4،ص25

[6]–وكيع: نفس المصدر السابق، ج 3 ،ص 137.

[7]–عبد الله بن سوار : ابن عبد الله بن قدامة ولاه الرشيد القضاء سنة 192 هـ على البصرة كان ذا عقل و فهم و كان كثير المشاورة و عزله المأمون سنة 198 هـ/813م (وكيع: المصدر السابق، ج 2 ،ص155–156 .)

بالتوقف عن ملاحقة رجل غشي امرأة في زقاق أثناء عودتها من صلاة العتمة فصاح به القاضي قائلا له:" لعلها امرأته أو أمته لقوم قد شغلوها عنه فهو لا يقدر عليها إلا في هذا الوقت "[1]حتى يتثبت من الأمر ثم يطبق عليه الحد الشرعي.

نهى الإسلام بالتلاعب بألفاظ الطلاق حيث تحرم المرأة من التمتع بزوجها،فتقدمت امرأة من القاضي سوار أكدت له طلاق زوجها لها بالسر ونفيه له علانية،وأمام غياب البينة استدعى الزوج و استحلفه فأشار إليها بعمل محمد بن سيرين[2] حيث كان يأمر أمثالهن بالهروب من منزل الزوج [3]تخوفا من الوقوع في الحرام في ظل غياب الشهود.
الشهود.

يهدف القضاة من وراء تطبيق الحدود على الزناة إلى الحفاظ على تماسك الأسرة وتجنب تفتيتها حيث شجع الإسلام الزواج المبني على أسس صحيحة ونظرا للتطور الذي عرفه المجتمع العباسي والذي أدى إلى ظهور تباينات اجتماعية، مما أدى إلى بزوغ أنماط سلوكية جديدة استدع وجود قضاة متمرسين في الحكم،وفق الشرع حيث طبقوا أحكامه للحفاظ على المجتمع، ولم يثبت في التاريخ الإسلامي أن عفا قاض على زاني ثبتت التهمة ضده سواء بالإقرار أو الاعتراف .

*-**أحكام القضاة في القذف:** لم يتوان قضاة الدولة العباسية في تطبيق حد القذف كلما توفرت شروط ذلك حيث يشترط إحضار

---

[1]-نفس المصدر ، ج 2 ص 79 .

[2]- محمد بن سيرين : 33-110 هـ / 653-729 م البصري الأنصاري بالولاء أبو بكر إمام وقته في علوم الدين بالبصرة تابعي ،مولده ووفاته بالبصرة استكتبه انس ابن مالك (ابن خلكان: المصدر السابق، ج 1، ص 453 .)

[3]-وكيع: المصدر السابق، ج 2 ،ص 62.

شاهدين للتأكد من القذف حيث أقدم القاضي خير بن نعيم[1]على حبس جندي اشتكى منه رجل بتهمة القذف مع وجود شاهد واحد فقط إلا أن الشرع يتطلب حضور شاهدين،فطلب منه القاضي إحضار شاهد ثاني لتطبيق الحد عليه[2]،أما في حالة غياب المقذوف عن رفع العوة ضد القاذف، فيتم تبليغ القاضي بذلك عن طريق توكيل أحد المقربين إليه مع وجود شهود على التوكيل، لذا أقدم القاضي هارون بن نعيم في عهد المأمون بخراسان على إحضار الشاكي ثم تأكيد وكيلها مع وجود شهود على توكيله ثم تطبيق حد القذف على القاذف[3]، وتولى يحيى بن أكثم ديوان الصدقات فلم يعط الأضِرَّاء شيئاً، فَطَالَبُوهُ فَمَطَلَهم، فاجتمعوا فلما رأوه انصرف من مجلسه بجامع الرصافة سألوه وطالبوه فقال: لَيْسَ لكم عند أمير المؤمنين شيء. فقالوا لَهُ: إن جئتنا لأمير المؤمنين يزيدنا عَلَى هَذَا الجواب؟.قال: لا، قالوا لا تفعل يَا أبا سعيد! فقال: الحبس الحبس. فَأخِذوا وحُبِسُوا – جميعاً، فلما كَانَ الليل ضجوا فسمع المأمون، فسأل: مَا هَذِهِ الضجة؟ قالوا: الأضِرّاء حَبَسهم يحيى بن أكثم. فقال: لِمَ حَبسهم؟ قالوا: كَنّوه فاستدعى بِهِ فقال: تحبسهم إذْ أَكْنَوك! قال: لا. إنما حبستهم عَلَى التعريض. قالوا لي: يَا أبا سعيد وهي كنية شيخ مشهور باللواط من أهل الحَرْبيَّة[4]،وهذا الاتهام إنما كان نابع من تقربه من السلطة خاصة أنه تزامن مع محنة

---

[1]–خير بن نعيم : بن سرة بن كريب الحضرمي، قاض من رجال الحديث و الفقه، ولى القضاء ببرقة ومصر،فكان تعيينه الأول سنة120هـ،وعزل سنة127هـ،ثم أعيد للقضاء سنة 133هـ،وعزل سنة 135 هـ،توفي سنة137 هـ / 754م(الكندي:المصدر السابق، ص262–267)

[2]–الكندي: المصدر السابق، ص 267 .

[3]– الجهشياري: المصدر السابق، ص 316.

[4]– العسقلاني : ارفعوا الأصرعن قضاة مصر ، ص 463.

خلق القرآن التي بدأت في أواخر عهد المأمون ، وكان لسيطرة المعتزلة في تلك الفترة على الحكم خاصة بعد عزل يحي بن أكثم مما أدى إلى تلفيق التهم ضده [1]، ثم أعاده المتوكل إلى منصب قاضي قضاة ، بعدما قضى على سيطرة المعتزلة على الحكم ،ودافع أحمد بن حنبل عن يحي قائلا:" سبحان الله من يقول هذا" وأنكر ذلك إنكارا شديدا، و تحدى المعتزلة فاتخذوا موقفا عدائيا منه [2] ، أما القاضي شداد بن حكيم[3]، فقد اتهمته امرأته باللواط في خادم لها ورغم الحلف إلا أنها لم تقذفه مما جعله يلتجئ إلى محمد بن الحسين الذي أفتى بضرورة تجديد نكاحه فهي كرهته[4]،وكثيرا ما تعدى القذف إلى اللعان حيث سمي به ما يحصل بين الزوجين لان كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذبا[5]وسبب اللعان أمران احدهما قذف الزوج زوجته قذفا يوجب حد الزنا ،أما الثاني فهو نفي الحمل أو الولد[6]،لذا يتقدم الزوجان إلي القاضي للمحاكمة،فقد لاعن الحارث بن مسكين [7] رجل و امرأته في

---

[1]-عصام محمد شبارو : قاضي القضاة في الإسلام، دار الفقه العربية للطباعة و النشر بيروت لبنان، ط 2 –1992، ص 176.

[2]–الخطيب البغدادي: المصدر السابق، ج 1 ،ص 192.

[3]–شداد بن حكيم : تولى قضاء بلخ مكرها ،فحكم ستة أشهر ثم هرب إلى سمرقند، و توفي بها سنة213هـ /828م ،وعمره 89 سنة (الذهبي: من سنة 211 – 220 هـ، ص 186 و السبكي : المصدر السابق، ج ،2 ص 245– 247.)

[4]–السبكي : المصدر السابق، ج 2 ،ص 245.

[5]– محمد وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي و أدلته ، ج 7 ، ص 556.

[6]–ابن جزي: المصدر السابق، ص 244.

[7]–الحارث بن مسكين : 250/154هـ /770–864م : ابن محمد بن يوسف الإمام العلامة الفقيه قاضي القضاة ، كان فقيها ثقة حمله المأمون إلى بغداد في المحنة فأطلقه المتوكل، و رجع إلى مصر حيث توفي بها.(الذهبي: أعلام النبلاء ، ج 1 ،ص 54–55.)

المسجد [1]، وتقدم رجل إلى القاضي أبو بكر الحداد ، فجحد ابنته ، وبعد العصر جلس على المنبر و عين رجل وامرأة ليضربان على أفواه المتخاصمين، وحضرت الشهود ،ثم أخذ الرجل بالرفق حتى اعترف بالبنت ، وسأل زوجته إعفاءه من الحد، ثم أمر أن تحمل البنت على كتف أبيها ثم يطاف به في البلد تعزيرا ، كما أقدم القاضي محمد بن أحمد بن عبد الله بن نصر [2] بمعاقبة رجل رفض في البداية الاعتراف بأبوته و رغم توبته فقد أمر بمعاقبته حيث حمل على جمل و البنت بين يديه ونودي عليه هذا جزاء من جحد ولده[3]، و قضي القاضي الحسن بن عطية(أبو عبد الله العوفي)[4]على رجل بوضع ابنه ابنه على عنقه رغم ادعاء هذا الأخير أنه خصي معتمدا على الفراسة [5].

ولكن هل يتم تطبيق حدين اثنين في آن واحد ؟هنالك خلاف حيث أقدم القاضي ابن ليلى لما انصرف يوما من مجلس الحكم ، فسمع امرأة تقول لرجل يا ابن الزانيين، فأمر بها ورجع إلى مجلسه فأمر فضربت حدين وهي قائمة ، فبلغ ذلك أبا حنيفة وعارضه في عدة أمور و هي:

- في رجوعه إلي مجلسه بعد قيامه منه حيث لا ينبغي له أن يرجع بعد أن قام منه

---

[1]-الكندي: المصدر السابق، ص 355.

[2]-محمد بن احمد عبد الله بن نصر:ابن بحير استقضاه المتقي لله سنة 329 هـ ، كان سديد المذهب متوسط الفقه على مذهب الإمام مالك (العسقلاني:رفع الإصرعن قضاة مصر، ص 326)

[3]-نفس المصدر، ص 330.

[4]-الحسن بن عطية: (أبو عبد الله العوفي): الحسين بن الحسن بن عطية بن سعد بن قيادة أبو عبد الله توفي سنة 201 هـ/816م (لقرشي : المصدر السابق، ج 2،ص105-107 .)

[5]- وكيع: المصدر السابق، ج2، ص 106-107.

- ضربه في المسجد و قد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك.
-ضربه للمرأة و هي قائمة ، وتضرب المرأة قائمات كاسيات .
-إقامة الحد عليها بغير طالب .
-إقامة حدين و لو وجب عليها حدين لا يوالي بينهما[1].

*-**أحكام القضاة في السرقة** : يشترط في تطبيق الحدود على السارق البلوغ لذا أمر عبد الله بن الحسن العنبري بالكشف عن غلام بعدما أخذ في سرقة وكان لم يحتلم بعد فقال :"لو كان احتلم لقطعته" فطالب بتعزيره فسودوا وجهه، وعلقوا في عنقه العظام وضربوه حتى دمى ظهره وطافوا به[2].

تعددت مهام القضاة في العصر العباسي وتنوع اختصاصهم وتعددت قضاياهم حيث حرصوا على الحفاظ على أموال المسلمين وعدم ضياعها ،حيث راقب القضاة في العصر العباسي أموال اليتامى، فأسس القاضي عبد الله بن العمري[3] أول تابوت في بيت المال حيث تجمع فيه أموال اليتامى ومال من لا وارث له ،حيث قدم القاضي عبد الله بن العمري الأموال إلى يحي بن عبد الله بن بكير، فاشترى الضياع والنخيل وأقبل يستغلها،ثم رفض مشاركتهم في الأرباح فخوصم إليه، فربطه على عمود ليؤدي ما عليه ، فأقام على هذا الحال عدة أيام، فيحل رباطه وقت كل صلاة [4]، كما أمر هارون

[1]- ابن خلكان: المصدر السابق، ج 4، ص180 .
[2]-وكيع: المصدر السابق: ج3 ص 329
[3]-عبد الله بن العمري : بن ملك عبد الرحمن بن عبد الله العمري قاض مصر في أيام هارون الرشيد ، ثم قاضيا 185 هـ وبقي تسع سنين و عزله الأمين 194 هـ ثم سجن،وتوفي في نفس السنة (الكندي: المصدر السابق، ص 296- 304 .)
[4]-نفس المصدر: ص 303-304.

بن عبد الله [1] بضرب و الطواف برجل وحمل أموال يتيم ، كان في حجره،فرأى في أمره شيئا لم يعجب القاضي فأمر بضربه و الطواف به وحمل أمواله[2]، وأمر محمد بن أبي الليث الخوارزمي [3] مناديا له النداء على الناس : "برئت ذمة رجل كان في يديه شيء من مال يتيم وغائب إلا أحضره"فأسرع الناس إلى إخراج ما في أيديهم و حملوه إلى بيت المال تخوفا من سطوته بهم[4].

لم يقتصر دور الشطار في كبس الدور خاصة منازل علية القوم واتهام السلطة العباسية لهم تارة بقطاع الطرق و تارة باللصوص حيث عملت على تطبيق أقصى العقوبات ضدهم ، دون النظر في أسباب ظهورهم ، ولكن عدم اعتدائهم على النساء و على الفقراء ، ومشاركتهم في الدفاع عن المدن خاصة أثناء الاضطرابات السياسية لذا ألف القاضي الصميري الكوفي [5]

[1]-هارون بن عبد الله : أبو يحي الزهري العوفي فقيه مالكي ،ولاه المأمون قضاء مصر سنة 217 هـ ،ثم من سنة 222هـ الى226هـ توفي سنة 232 هـ / 846 م (الكندي: المصدر السابق ص 334 -336 و خير الدين الزركلي : المرجع السابق: ج 8 ،ص 61.)

[2]-العسقلاني : رفع الإصر عن قضاة مصر،ص 445.

[3]-محمد بن أبي الليث الخوارزمي : تولى القضاء بمصر سنة 226 هـ من قبل المعتصم و كان قد دخل مصر سنة 205 هـ ، كان فقيها على مذهب الكوفيين، و أخذ الناس لمحنة القران في عهد الواثق، وعزل عن القضاء سنة 235 هـ ، ثم خرج الى العراق سنة 241 هـ (الكندي: المصدر السابق: ص 335 هـ الى 350 .)

[4]-نفس المصدر : ص 339.

[5]-الصميري : احمد بن يسار الصميري ، قلد الجانب الشرقي من بغداد ثم قلد قضاء الحريم ثم عزل وكان أمينا فاضلا ومن تصانيفه: الإيضاح في المذهب، توفي سنة 360 هـ / 970 م (السبكي: المصدر السابق: ، ج3 ص 339، الصفدي: المصدر السابق ، ج 6، ص 413 -414.)

كتابا سماه" الراحة ومنافع العيارة"[1]اعترافا منه بفضل العيار في قتال الزنج [2].

إن تطبيق الحدود على اللصوص أمر شرعي وجب تطبيقه حيث لم تتحدث المصادر التاريخية عن قطع يد طفل ولكن عدد الذين قطعت أيديهم يعدون على الأصابع لان هدف القضاة هو الحفاظ على المال الفردي والعام.

*-**أحكام القضاة في شرب الخمر**:منع الشارع الشفاعة في الحدود كما منع إقامة حدين اثنين في حد واحد فقد وجد القاضي الجدوعي [3] غلاما للموفق ، وكان مخمورا أو سكرانا حيث صادفه في مكان خال من المارة، فوضعه في بيته حتى غاص رأسه فيها وتركه، لكن الغلام فتقها وعاد إلى داره، وعندما علم الخليفة أمر صاحب الشرطة بتجريد الغلام وضربه ألف سوط رغم عدم بيان حالته وتطبيق الحد عليه في الخمر أو النبيذ ، ثم إن الحد الشرعي ثمانون أو أربعون حسب المذهب المتبع في البلد،ورغم أن والده كان من أجلة القوم ورفض التدخل لإيقاف تطبيق الحد الشرعي، حيث أكد أن الخليفة أشفق عليه منه ، ثم أخذ إلى دار القاضي حيث شفع عنه دون تطبيق الحد وهذا مخالف للكتاب و السنّة ،بعدما أمر صاحب الشرطة بعدم ضربه.[4]

---

[1]- ابن النديم: المصدر السابق: ، ص 176.

[2]-محمد احمد عبد المولى : المرجع السابق ، ص 93.

[3]- القاضي الجدوعي : محمد بن محمد بن شراد أبو عبد الله الأنصاري الجدوعي، كان صالحا، ورعا، دينا ، ثقة، كان قاضي بغداد توفي سنة 219 هـ / 903 م (الخطيب البغدادي :ج 3، ص 205- 208 و الصفدي : المصدر السابق: ج1 ص 705)

[4]-الخطيب البغدادي: المصدر السابق: ج1 ص 705

كما انتشرت مجالس الأنس، تقدم بحضرة الخلفاء و الوزراء وأصحاب الجاه والذين يحضرون هذه المجالس يسمون بالندماء والتي يحضرها عادة القضاة[1]،حيث كان الهادي يجلس إليها[2]،أما أعظم هذه المجالس فهو مجلس أبومحمد الحسن بن محمد المهلبي [3] حيث كان القضاة يشربون عنده و في الصباح يعودون إلى القضاء و إلى عاداتهم أمام الناس في الحفاظ على أبهة القضاء و حشمته، وقد استغل البعض تحليل أهل الرأي النبيذ،فكان قضاة أبو حنيفة يشربون النبيذ منهم شريك قبل ذهابه إلى القضاء[4]، وقد سئل ابن شبرمة عن تحليل و تحريم النبيذ فقال :"إن شربت خفت تجد من حرمه و إن لم أشربه لم أحب بتحليل من حلله "[5]، أما عن معرفة المسكر فقال:" إذا ماءت قدماه و اختلط كلامه" قال ألم يسمع قول صاحبه :" لا حد إلا فيما إن غيبت العقل"[6]، مما جعل قضاة أهل الرأي لا يحدون شاربه حيث قدم شارب نبيذ إلى القاضي العنبري[7] فلم يعاقبه فقال:

---

[1]-عصام محمد شبارو: المرجع السابق ، ص 166

[2]-الطبري: المصدر السابق: ج4، 610.

[3]-المهلبي :291- 352هـ/ 903-1060 م أبو محمد الحسن بن محمد بن هارون بن إبراهيم بن عبد الله بن يزيد ، كان وزيرا لمعز الدولة توفي بطريق واسط (ابن خلكان : المصدر السابق، ج 2ص 122- 124)

[4]-الخطيب البغدادي: المصدر السابق: ج 9 ص 293.

[5]-وكيع: المصدر السابق: ج 3 ص11 .

[6]- نفس المصدر ،ج 3، ص 74-75.

7-سوار بن عبد الله :ابن قدامه العلامة الفاضل أبو عبد الله التميمي العنبري البصري ، قاضي الرصافة من بغداد من بيت علم وقضاء و كان قاضي البصرة و هو من فحول الشعراء توفي سنة 241هـ / 855م (الذهبي: أعلام النبلاء ،ج11، ص 543-545.)

نَبِيذ التَمْر مُحّشفة طَعَامْ و مارّقت حواشيه الُبَّر فَبُولُ [1]

و لم يجد القاضي خلف بن هشام [2] بدا من إعادة صلاته لمدة أربعين سنة يشرب فيها النبيذ بعدما اقتنع بتحريمه [3].وقد وجد البعض وسيلة وسيلة تهمة شرب الخمر لإسقاط الخليفة وعزله حيث لا يتم عزله كما يرى الماوردي إلا بشيئين اثنين هما جرح في عدالته و نقص في بدنه [4]، أما الإمام الغزالي فيقول :" إن السلطان الظالم عليه أن يكف عن ولايته و هو إما معزول أو واجب عزله" [5] وكان الكثير من الخلفاء العباسيين يشربون المسكرات مثل المأمون[6] و المعتز[7]، ولم تثر قضية نزع الثقة منهم وعزلهم،حيث كان الأمراء يلجئون إلى افتعال و ارتكاب المحرمات إلا أن السلطان مسعود خالف القاعدة حيث أحضر القضاة والأعيان والعلماء وكتبوا محضرا فيه شهادة بما جرى من الراشد[8] من ظلم و أخذ للأموال و سفك الدماء و شربه الخمر [1]

---

[1]- الوكيع: المصدرالسابق، ج2 ،ص 116.

[2]-خلف بن هشام :إبن ثعلب بن طالب (أبو احمد البزاز) كان ثقة، فاضلا و كان يشرب النبيذ على رأي الكوفيين ثم أعاد صلاته لمدة أربعين سنة، توفي سنة 229 هـ / 843 م (ابن الجوزي: المنتظم ، ج11، ص 145 و الخطيب البغدادي : المصدر السابق: ج 6 ،ص 261- 262)

[3]-ابن الجوزي: المنتظم ،ج 11 ،ص145.

[4]- الماوردي : المصدر السابق، ص 17.

[5]- الغزالي : أحياء علوم الدين ، ج 2 ص 111.

[6]-الشابشتي : المصدر السابق: ص 113 .

[7]-نفس المصدر، ص 106

8-الراشد: أبو جعفر المنصور الراشد بالله ابن المسترشد بالله. من خلفاء الدولة العباسية. بويع بالخلافة بعد أبيه المسترشد بالله في 17 من ذي القعدة سنة 529ه. وحاول الخليفة الراشد بن الخليفة المسترشد الثأر لأبيه المقتول ، ولكن (مسعودا) سار إلى بغداد وحاصرها وأرغم الخليفة

الخمر [1] ، واستفتوا الفقهاء في ذلك هل تصلح أمانته وهل إذا ثبت فسقه ،هل يجوز للسلطان خلعه ويستبدل خيرا منه ؟ و قد أكد الماوردي أن الفسق على ضربين الأول ارتكابه للمحضور وأقدامه على المنكرات، أما الثاني فهو الاعتقاد المتأول[2]، وأفتوا بجواز خلعه، وحكم بخلعه أبو طاهر بن الكرخي[3] قاضي البلد، وبايعوا عمه محمد بن المستظهر ولقب بالمقتفي بأمر الله[4] سنة 530 هـ [5] والعيب من قضاة ذلك العصر بجواز شهادة على إمام وقتهم حتى أوجب خلعه،ونقضوا بيعته إن مثل هذه الشهادة فسق من الشاهد وبيان ذلك أن الشهادة مبنية على العلم قال تعالى :" وَمَا شَهِدْنَا إِلاَّ بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ " [6]، وإذا كانت الشهادة عليه شرب الخمر ما لم تكن مبنية على إقرار على نفسه به فلم تقبل منه و إذا امتنع عن الإقرار لم يبق طريقة إلى الشهادة وحضور الشاهد معه فسق

على الهرب إلى الموصل وقتل باصبهان سنة532هـ/1136(ابن الأثير:المصدر السابق،ج11،ص41-62).

[1]- الذهبي : دول الإسلام ، ج 2 ،ص 51.

[2]-الماوردي: المصدر السابق: ص 17

[3]-أبو طاهر بن الكرخي:475-556هـ/ 1082-1160 م محمد بن أحمد نافذ المذهب،احد نواب قاضي القضاة ببغداد مليح المجالسة ، حسن المعاشرة (السبكي: المصدر السابق:ج2 ص 86.)

[4]- المقتفي بأمر الله: 489- 555هـ/ 1095-1159م أبو عبد الله بن المستظهر و أمه تسمى شيما،، تربع على الخلافة بعد خلع الراشد وعمره 40 سنة وعادت بغداد و العراق إلى يد الخلفاء و لم يبق له منازع (ابن كثير:المصدر السابق،ج12 ص207 والسيوطي: تاريخ الخلفاء،ص 440).

[5]-السيوطي : تاريخ الخلفاء ص 436.

[6]-سورة يوسف الآية 81.

والفاسق لا تقبل شهادته ثم أن المعاصي لا تقبل بالسماع والأخبار[1]،إلا أن عزل الخليفة كان قرارا سياسيا تحت ضغط الوزير علي بن طراد[2] الذي خوف الفقهاء[3] وأدى إلى إقالة الخليفة رغم أن الكثير من المسئولين في الدولة العباسية كانوا يتسامرون منهمكين في شرب المسكرات في قصورهم دون معاقبتهم.

تعتبر الخمريات اكبر عقبة أمام القضاة في محاكماتهم حيث تنتشر ظاهرة المسكرات في الدولة العباسية ومع قيام الكثير من الأمراء والسلاطين بشربها مما أدى إلى تضارب المواقف والإحكام بين السلطة والقضاء وبالتالي عدم تطبيق الحدود في الكثير من المرات.

*-**القضاء و قطاع الطرق** :كان القضاة سندا للسلطة التنفيذية في محاربة قطاع الطرق،حيث خرج الزنج أمام دار عقبة بن سالم بالبصرة في خلافة أبي جعفر المنصور،وكان سوار بن عبد الله على قضاء البصرة،فطلب من أبو السري الباهلي محاربتهم ، فقتل منهم دون العشرة،وحملت رؤوسهم إلى سوار وذلك سنة 143 هـ/760م[4]رغم أن الشرع نهى عن التمثيل بالجثث و قطع الرؤوس،ورغم ضعف الدولة العباسية و عدم مقدرتها على ملاحقة قطاع الطرق في ظل الفوضى السياسية والخلافات بين الأمراء والسلاطين إلا أنها لم تدخر جهدا في تأمين

---

[1]-ابن دحية : المصدر السابق: ص 141- 142.

[2]-علي بن طراد : 462-538هـ/ 1069-1143م ابن محمد المزيني الوزير العباسي أبو القاسم نقيب النقباء في أيام المستظهر ووزير للمسترشد ،توفي عمره 76 سنة (ابن الأثير: المصدر السابق: ج11 ، ص 98.)

[3]-ابن الجوزي: المنتظم ، ج17 ص 312.

[4]-وكيع: المصدر السابق: ج2 ص 57-58.

الطـــرق والمواصـــلات، حيـث أرسلـــت القاضــي أبــو محــــمد الناصحي [1] إلى الإعراب ومعه ثلاثة آلاف دينار لتــأمين الطــرق إلا أنــه تمادى و رفض المبلغ مما جعــل أحــد غلمـــان القاضــي يصــيب قائــدة المجموعة بسهم،مما أدى إلى هروب أصحابه[2].

لم يكن دور القاضي تأديبيا فقط بل امتد إلـــى الجوانـــب التربويـــة حيـــث كان التنوخي [3] يقدم أموالا لغلام كان يدخل منزلـــه ،فانقطعـــت بعـــد ذلـــك أخباره فأرسله البريدي برسالة إلى ابن رائق رغم تحـــذيرات النـــاس لـــه من مخاوف الطريق و من خروج قاطع الطريـــق الكـــوفي إلا أنـــه قـــرر الذهاب حيث خرج إليه مئة شـــخص فحـــاول غلمانـــه رميـــه بالســـهام و لكن القاضي رفض ذلك حفاظا علـــى أرواح النـــاس و عنـــدما رآه الغـــلام طلب من أصحابه إرجاع أمواله التي أخذت منه ثـــم أخبـــره عـــن حقيقتـــه ثم طلب منه أن يفرج عن غلمانه و يصير معه إلى مكان أمن ففعل .[4]

*-**إقامة الحكم على أهل الذمة** :اتفق علماء الأمة على أن أهل لذمـــــة يحاكمون وفق الشريعة الإسلامية بحيث يوجب الحكم عليهم بما يحكم ــــــه

---

[1]-أبو محمد الناصحي:عبد الله بن الحسين النيسابوري قاض القضاة بخراسان و شيخ الحنـــفية في عصره ولى القضاء للسلطان محمود ببخارى ،حج سنة 412هـــ حيث مـــر ببغداد و حدث له بها كتاب أدب القاضي و كان ثقة ، متدينا ، صالحا، توفي سنة 447هــ/ 1055م (الخطيب البغدادي: المصدر السابق: ج 9 ،ص333)

[2]-ابن كثير: المصدر السابق: ج 12 ،ص 10.

[3]-التنوخي: 327-384هــ/ 939-994م المحسن بن علي بن محمد بن أبي الفهم داود التنوخي البصري أبو علي قاضي من العلماء و الأدباء ولد في البصرة وولي القضاء في جزيرة ابن عمرو عسكر مكرم، سكن بغداد و توفي بها ، من كتبه: الفرج بعد الشدة ، نشوار المحاضرة (البغدادي: المصدر السابق: ج 11 ،ص 82 و الزركلي : المرجع السابق ،ج8 ص 288.)

[4]-التنوخي: نشوار المحاضرة ، ج4 ص 75-77

المسلمون [1]، أما إقامة الحد في الخمر فيعزر لإظهاره منكرا في بلاد المسلمين [2]، فأول من أدخل النصارى إلى المسجد الجامع في خصومات ليحكم بينهم محمد بن مسروق [3]، و للتأكد من صدقهم كان القاضي أبو يوسف يستحلف الذمي في معبده [4]، وقد عمدت السلطة إلى تطبيق الحدود على أهل الذمة حتى و إن طغى عليها سب الإسلام و نبيه صلى الله عليه وسلم حيث كتب المفضل بن فضالة [5] إلى مالك بن أنس في قتل نصراني سب الرسول صلى الله عليه و سلم فكتب اليه مالك يأمر بقتله، فقتل ذلك النصراني[6] ،كما ،كما أقدم الحارث بن مسكين [7] على قتل نصراني سب الرسول صلى الله عليه و سلم فضربه الحد، وأمربقتل رجلين نصرانيين شهد أنهما ساحران[8]، وفي سنة 267 هـ/880م أخذ خادم نصراني لغالب النصراني النصراني وشهد عليه أنه شتم النبي صلى الله عليه وسلم،فاجتمع أهل بغداد و اتجهوا إلى دار المعتضد فأرسل معهم القاضي أبا عمرو و كادوا

---

[1]-الشافعي: المصدر السابق: ج6 ص 1135، سحنون : المصدر السابق: ص 429 وابن حزم : المصدر السابق: ج11 ص 166.

[2]-ابن قدامة: المصدر السابق: ص 199-200.

[3]-الكندي: المصدر السابق: ص 294.

[4]-وكيع: المصدر السابق: ج2 ، ص 259.

[5]-المفضل بن فضالة : 107-181 هـ / 725 -797 م ابن عبيد أبو معاوية الجمبري المصري قاضي، ولى القضاء بمصر مرتين (الكندي: المصدر السابق: ص 18 و الذهبي : أعلام النبلاء . ج8، ص 171- 172.)

[6]-الكندي: المصدر السابق: ص 218 .

[7]-الحارث بن مسكين : 184-250 هـ/ 743-864م ابن محمد بن الأموي، مالكي من حفاظ حفاظ الحديث حمل في أيام المأمون الى العراق و سجن ثم أعيد الى القضاء سنة 237 هـ (الخطيب البغدادي: المصدر السابق: ج 8 ،ص 216 و و ابن خلكان : المصدر السابق: ج2 ،ص 56-57.)

[8]-الكندي: المصدر السابق: ص 355.

يقتـــــــلونه بسبب كـــثرة ازدحامهم، فدخل بابا وأغلقه ولم يظهر أثر لذلك الخادم[1]، دون تطبيق الحـــد عليه،خاصة أنه يشترط حضور الناس ليكون عبرة للآخرين، أما الزنا فقـــــد وجد نصراني سنة 530 هـ/1135م مع امرأة مسلمة فأخرج وقـــد ضربت الطبول ونصبت له خيمة فأحضر قصب من دجلة وجعـــــــلت المرأة فيـــها وضربها بالنفاط رغم نهي العلماء عن الحرق فأحرقت ثيابها و خرجت المرأة عارية وعفي عنها خاصة أنها لم تقر بذلك و قد نالها بعـــض الحريق وقـــدم هو ليقتل و قيل للقاتـــل اعرض عليه الإسلام فأسلم، فأمـــــنوه دون تطـــبيق الحد عليه.

إن تعيين القضاة من قبل الخلفاء وفـــق الشروط الموضوعـــــية يؤدي في الغالب إلى أحكـــام شرعيـــة حيث يعملون على تطبيق الحدود وفقا للشرع الإسلامي، إلا أن المتسلقـــــين من القضاة والهادفـــين إلى تحقـــيق مصالح دنيوية تؤدي في الغالب إلى تلبية مصالح المسئولين فيتعثر القضاء ويخرج عن المهمة المنوط به.

---

[1]–ابن الأثير: المصدر السابق: ج7، ص 485.

المبحث الثالث:علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة القضائية

1-**مراقبة القضاة:** الخلفاء و قاضـي القضـاة إلـى مراقبـة أحكـام القضاة لذا كان صاحب البريد يحضـر مجلـس الحكـم و يبلـغ السـلطة بأحكام القضاة [1] فأنشأ الخلفاء مجـالس اسـتثنائية يحضـرها الفقـهاء[2] تنعقد بأمر منهم للنظرفي المخالفـات[3]، وكـان قاضـي القضـاة يراقـب القضاة مثلما فعـل أبـو يوسـف مـع حفـص بـن غيـاث [4] ، و كـان المنصور إذا تمسك في شيء مما قضي به القاضي كتـب إليـه فـي ذلـك ثم يسأل من بحضرته عن علمه فإن أنكر شيئـا أرسـل إلـيه يوبخـه ويلومه [5]، كما يتم اسـتدعاء بعـض القضـاة للاستفسـار عـن أحكـامهم حيث أحضر القاضي بشر بـن الوليـد[6] قاضـي المـأمون ببغـداد إلـى مجلسه فعدد له أخطاءه بعدما ضرب رجلا اتهـمه بشتـم أبـا بكـر وعمر ثم طاف به على جمل فعدد أخطاءه أمـام المجلـس أولهـا غيـاب الخصوم وثانيها التوكيل و ثالثتها إقامـة الحـد علـى الكـافر و رابعتهـا

---

[1]- الكندي: المصدر السابق: ص 336

[2]-LRIS CQRDET: OPCIT، P 138

[3]- الكندي: المصدر السابق: ص 358-359

[4]-اليعقوبي:المصدر السابق: ج2 ص 329

[5]-ابن الجوزي: المنتظم،ج2 ص 342

[6]- يشر بن الوليد : الوليد الكندي سمع مالك، و أبا يوسف و كان من أصحابه ولى قضاء معسكر المهدي من الجانب الشرقي و عزل سنة 208 هـ، ثم قضاء مدينة المنصور سنة 210 هـ، ثم عزل 213هـ ، كان عالما من أعلام المسلمين و قد رفض مراقبة يحي بن أكـثم له،تـوفي سنة238هـ/852م الخطيب البغدادي: المصدر السابق: ج 7، ص 80-83 .)

غياب الشهود و خامستها في رمضان و سادستها الضرب و هو قائم وسابعتها وضعه بين العقابين و ثامن الأخطاء الجلد عريانا ثم الحمل على جمل و الطواف به ثم حبسه [1] ، أما الخليفة المستكفي بالله [2] فكان يسأل الناس عن القضاة [3]، و في سنة 365 هـ/975م جلس قاضي القضاة أبو محمد بن معروف[4] في دار معز الدولة و نظر في في الأحكام لأنه أحب أن يشاهد المجلس [5].

كان الخلفاء وقاضي القضاة بمثابة محكمة للقضاة في قراراتهم ولكن لم يتم محاسبتهم عن أحكامهم في تغيير الخلفاء والانقلاب ضدهم خاصة أثناء تحكم الأعاجم في السلطة العباسية.

2-التدخل في الأحكام : إن انفصال القضاء عن سلطة الخليفة و الوالي لم يمنعهما من التدخل في شؤون القضاة و محاولة توجيه الحكم بما يملي مصالحهم فقد كتب المنصور إلى القاضي سوار بن عبد الله قاض البصرة طالبا منه النظر في أرض تخاصم فيها قائده مع تاجر، و حاول الضغط عليه و لكن القاضي أبى و حكم لصالح التاجر وقال الخليفة معترفا:" لقد ملأتها والله عدلا "[6]،كما حاول

---

[1]-اليعقوبي: المصدر السابق: ج2 ص 329

[2]-المستكفي بالله: عبد الله بن المكتفي و يكنى بأبي القاسم ،و أمه أم ولد رومية ، تسمى غصن بويع بالخلافة سنة 333هـ، و خلع سنة 334 هـ، و سملت عيناه و عمره 43 سنة، و دامت خلافته سنة و شهرين (المسعودي : التنبيه و الاشراف، ص 361 .)

[3]-المسعودي : مروج الذهب ،ج4 ص 262.

[4]-أبو محمد بن معروف أبو محمد قاضي قضاة بغداد كان من العلماء الثقاة،حسن الشكل عفيفا عن عن الأموال ، توفي سنة381هـ/991م و عمره 75 سنة و دفن في داره (ابن الأثير: المصدر السابق، ج9 ص 62، و ابن كثير: المصدر السابق، ج 11، ص 273.)

[5]-ابن عماد الحنبلي: المصدر السابق: ج3 ،ص 43 .

[6]- الذهبي: أعلام النبلاء، ج 11 ،ص 544.

المأمون الضغط على قاضي خراسان بقبــول شــهادتهم فقــاطع جلســات القضاء و قبع في منزله [1]، أما خيــر بــن نعــيم فحــبس جنــديا بســبب القذف فأرسل الوالي أبو عــون فــأخرج الجنــدي مــن الســجن فرجــع القاضي إلى بيته و امتنع عن القضاء فأرســل إليــه الــوالي طالبــا منــه الرجوع إلى قضائه لكنه رفض مشترطا رجــوع الجنــدي إلــى محبســه[2] كما تدخل السري[3]طالبــا مــن القاضــي تأجيــل الحكــم لكــن القاضــي إبراهيم ابن إسحاق القاري [4] رفــض ذلــك و عــاد إلــى منزلــه قــائلا للوالي:"ليس في الحكم شفاعة "[5]و حاول الخليفــة الموفــق [6] اســتقراض استقراض أموال اليتامى ســنة 253 هــــ/866 م لكــن القاضــي احمــد بن محمد بن سماعة[7] رفض قائلا له : "و الله ولا دبــه"[8] ، كمــا رفــض

---

[1]-الجهشياري: المصدر السابق: ص 316

[2]-الكندي: المصدر السابق: ص 269

[3]-السري: السري بن يوسف أمير من الولاة كان مقدما أهله من خــراسان دخــل مصر في أيام الرشيد، ولى مصر سنة 200هــ و خلع سنة 201هــ ثم أعاد المأمون و أقــــام بها إلى أن توفي 205هــ/ 820 م (الكندي: المصدر السابق: ص320 ،خير الدين الزركلي : المصدر السابق: ج3 ص 82)

[4]-إبراهيم بن اسحاق القاري: ت 205 هــ جمع له مصر و القضاء و كان رجلا صالحا تولى قضاء مصر سنة 204 هــ (الكندي: المصدر السابق: ص 204 و ابن الجوزي: المنتظم ج10 ص 143)

[5]-الكندي: المصدر السابق: ص 320

[6]- الموفق: 229-278 هــ/ الناصر لدين الله أبو طلحة بن المتوكل عهد اليه أخاه المعتمد بالولاية بالولاية و كان غزير العقل حسن التدبير يجلس للمظالم و قد أصيب بمرض فتوفي بسببه (ابن الأثير: المصدر السابق: ج7 ، 442-443 و ابن كثير: المصدر السابق، ج11، ص 54.)

[7]-احمد بن محمد بن سماعة:ابن عبد الله بن هلال بن وكيع بن بشر، ولاه جعفر المتوكل القضاء سنة 243 هــ و كان من أهل الدين و العلم صرف سنة 253 هــ (الخطيب البــغدادي: المصدر السابق: ج5 ،ص 10 و الصفدي: المصدر السابق: ج3 ص 139-140.)

[8]-ابن كثير: المصدر السابق، ج 11، ص54.

رفض القاضي احمد بن محمد بن عيسى بن الأزهر [1] تقديم الأموال إلى الموفق حيث عمد إلى توزيع الأموال للذين بلغوا الرشد[2]، أما السيدة أم المقتدر، فقد رغبت في نقض وقف فأرسلت إلى القاضي احمد بن إسحاق [3] فقال لها :" لا يمكن ذلك إني خازن المسلمين " فلجأت إلى ولدها المقتدر فقال لها :" إن هذا الرجل على حق و لا سبيل إلى عزله"[4] .

صادفت قرارات القضاة في الدولة العباسية عراقيل خاصة ضد أصحاب النفوذ في الدولة حيث رفضوا تطبيق الأحكام وتدخلوا لمنع تطبيقها مما أدى بالكثير من القضاة إلى الاستقالة أو الإقالة من القضاء بسبب أحكامهم .

3-عزل القضاة:قل عزل القضاة و صار القضاء أكثر استقرارا في العصر العباسي نتيجة لإبعاد الولاة عن التعيين و الإقالة و انحصر ذلك على قاض القضاة و الخليفة و لكن هل يجوز لهما عزل القضاة ؟ يقول شريك :" إن الخلفاء تخلع القضاة و لا تعزل [5] "، أما القاضي

---

[1]- احمد بن محمد بن عيسى الأزهر : أبو العباس البرقي ،ولي قضاء واسط ثم الشرقية في أيام المعتمد، و اعتزل القضاء بعد محاولة الموفق أخذ أموال الأوقاف، ولزم بيته ببغداد إلى غاية وفاته سنة280هـ/893م (الخطيب البغدادي: المصدر السابق، ج5، ص 61-62 وابن الجوزي: المنتظم ، ج ،12 ص 377 .)

[2]-ابن كثير: المصدر السابق: ج 11، ص 59.

[3]-احمد بن إسحاق:(231-317هـ/745-930هـ) ابن بهلول، عالم بالأدب والسيرله أشغال أشغال بالتفسير و الحديث ،وهو من كبار القضاة ولى قضاء بغداد عشرين سنة 296-316 هـ ومات ببغداد (الخطيب البغدادي:المصدر السابق،ج4،ص30 وابن عماد الحنبلي :المصدر السابق ،ج2 ص 276)

[4]-القرشي: المصدر السابق: ج1، ص 142

[5]-الخطيب البغدادي: نفس المصدر السابق: ج 9 ص 292

محمد بن المظفر فقال :" لا أعزل حتى يشهد فسقي "[1] لذا نجد الكثير من القضاة بقي في منصبه لمدة زمنية طويلة دون عزلهم [2] ، وتعددت أسباب العزل بين أخذ رشوة مثل القاضي الحجاج بن ارطأة [3] و محمد بن الحسن بن أبي الشوارب [4] حيث شاع عنه الرشوة و الحكم بما لا يجوز شرعا [5]، و عزل كل من أبو المعالي الجبلي [6] وابن المرخم [7] بسبب حدة و بذاءة لسان الأول [8] و جور الثاني[9] و لم يغفل يغفل المنصور عن عزل قاض قال :

بَرِئْتُ مِنَ الإِسْلاَمِ إِنْ كَانَ ذَا الَذِي أَتَاكَ بِهِ الوَاشُون َعَني كَمَا قَالُوا
وَ لَكِنَهُمْ لَمَا رَأَوْرَدُوكَ سَرِيعَةَ إِلَى تَوَاطُؤِ بِالنَمِيمَةِ وَ احْتَالُوا

فقال له الخليفة :" فما كنت أولي رقاب الناس من يبدأ في هزله بالبراءة من الإسلام"[10]، أما الرشيد فعزل القاضي عبد الرحمن بن

---

[1]–السبكي:المصدر السابق: ج4، ص 203.

[2]–محمد وهبة الزحيلي: تاريخ القضاء، ص 234.

[3]–وكيع: المصدر السابق: ج3، ص 172.

[4]–محمد بن الحسن بن أبي الشوارب : 292هـ/344هـ أبو الحسن القرشي الأموي، و قد استخلفه المستكفي بالله سنة 333هـ على بغداد و الشرقية، و كان منتسبا إلى الاستشراء في الأحكام والحكم بما لا يجوز(الخطيب البغدادي: المصدر السابق،ج2 ،ص 200–201.)

[5]–الخطيب البغدادي: المصدر السابق: ج2 ص 201.

[6]–أبو المعالي الجبلي: ولى قضاء باب الازج و سمع الحديث من جماعة و كان شافعيا لكنه يتظاهر بمذهب الاشعرية و كانت فيه حدة و بذاءة توفي سنة 494 هـ /1100م(ابن كثير: المصدر السابق، ج 12 ،ص 137 ، ابن الأثير: المصدر السابق، ج10 ،ص 337 .)

[7]–ابن مرخم : أبو يحي بن سعيد بن المضفر المعروف بابن المرخم الذي صار أقضى القضاة ببغداد أيام الإمام المقتفي (ابن خلكان : المصدر السابق، ج3، ص 124 .)

[8]–ابن الأثير: المصدر السابق، ج9،ص 319.

[9]–ابن الأثير: المصدر السابق، ج9 ،ص 353.

[10]–الطبري: المصدر السابق، ج5 ،ص 200.

مسهر [1] بسبب مدح نفسه محاولا تغليط الخليفة [2] ،وعمد بعض القضاة القضاة إلى عزل أنفسهم بسبب فقدان أحد شروط تولي القضاء،فتخلى القاضي أبوعمر البجلي الكوفي عن القضاء بسبب نقصان في الرؤية[3] أما القاضي عافية[4]، فقد استقال بسبب رطب قدم له من قبل أحد المتخاصمين[5]،فلم يقبله خاصة أن الشرع يجرم قبول القاضي هدايا من المتخاصمين[6] ،كما تعرض القضاة إلى العزل بسبب بسبب وقوفهم ضد رغبات الخلفاء و الولاة، لذا عزل القاضي البرقي لرفضه تقديم قرض من أموال اليتامى للأمير الموفق [7]، وعُزِلَ قاض مصر إسماعيل بن اليسع الكندي [8] والذي يذهب إلى قول أبي حنيفة و و كان مذهبه إبطال الأحباس فكتب أهل مصر إلى الخليفة المهدي قائلين له :"إننا لم ننكر عليه شيئا في مال ولا دين غير أنه احدث أحكاما لا نعرفها "[9].

---

[1]-عبد الرحمن بن مسهر:عمر أبو النعيم الكوفي، كان قاض الجبل ،عزله هارون الرشيد (ابن الجوزي: المنتظم ج10،ص 41 و القرشي :المصدر السابق، ج2 ،ص 405-406.)

[2]-ابن الجوزي: أخبار الحمقى و المغفلين،: ص 102.

[3]- القرشي: المصدر السابق، ج،1 ص 377.

4-عافية:بن يزيد بن قيس الكوفي الحنفي قاضي بغداد بالجانب الشرقي ومن قضاة العدل، توفي سنة نيف وستين ومئة(الذهبي :سير أعلام النبلاء،ج328،7-329.)

[5]-ابن الجوزي: المصباح ص 423-425.

[6]-ابن آدم :المصدر السابق، ص 6.

[7]- ابن كثير: المصدر السابق،ج11،ص 59.

[8]-إسماعيل بن اليسع: ابن الربيع ابن اليسع الكندي الكوفي النخعي، أول من أدخل مذهب أبو حنيفة حنيفة إلى مصر و أول حنفي ولى القضاء بها 164هـ و عزل سنة 167 هـ(الكندي: المصدر السابق ص و القرشي: المصدر السابق: ج1،ص 438 .)

[9]- أبو الوفاء القرشي: المصدر السابق، ج1،ص 438.

اختلفت أسباب عزل القضـــاة واســـتقالتهم بـــين أحكـــامهم التـــي لـــم ترق لأصحاب النفوذ ممـــا أدى إلـــى تـــدخلهم مـــن اجـــل إقـــالتهم وبـــين أحكامهم المذهبية مما أدى إلى طـــردهم مـــن البلـــدان التـــي عينـــوا بهـــا قضاة مثلما حدث بمصر بسبب محاولـــة الدولـــة العباســـية نشـــر المـــذهب الحنفي حيث كان القاضي يصدر الأحكام وفـــق المـــذهب الحنفـــي فاغتـــاظ الناس من ذلك وطردوا القاضي.

3-عقوبة القضاة :كثيرا ما تعرض القضـــاة الـــى العقوبـــة مـــن قبـــل السلطة التنفيذية سواء بســـبب مـــوقفهم مـــن بعـــض القضـــايا أو بســـبب أخطائهم القضائية إلا أن الغالـــب عليهـــا مـــواقفهم السياســـية فقـــد حـــبس غوث بن سلمان [1] بسبب اتهامه بالاباضية [2]، وتتبـــع القاضـــي هاشـــم بـــن بن أبي بكر البكري [3] أصحاب العمري و ســـجنهم و سجـــــن العمـــري العمري وقيده طالبا بما صار إليه مـــن الأمـــوال والأوقـــاف وغيـــــرها واسقط كل من شهد لأهل الحرس فرجـــع أحـــد مـــنهم عنـــد القضـــــاة وكان سبب ذلك أن العمري قد ألحقهم بالعرب و نســـبهم إلـــى حوتكـــة بـــن اسلم بن قضاعة، فكتب محمد الأمين إلى البكري بكتـــاب يـــذكر فيـــه انـــه لا يمنح أحدا من غير العرب اللحاق بالعرب، و يـــأمره بـــأن يـــردهم إلـــى ما كانوا عليه[4]، وفي سنة 235 هـــ/849 م بعـــث المتوكـــل إلـــى نائبـــه

[1]-غوث بن سليمان :الحضري قاض مصر كان من أعلم الناس في القضاء ، ولى القضاء مرتين بمصر واتهم بالاباضية ،فعزل،توفي سنة168هـ/784م(الكندي :المصدر السابق، ص 200 .)

[2]-الكندي: المصدر السابق، ص 200.

[3]-هاشم بن ابي بكر البكري : ابن عبد الله بن أبي بكر عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكـــر التميمي ،كان قاضيا على مصر في عهد المهدي و كان كوفيا تولاها سنة 164هـ و قبض على أصحاب العمري و عزل سنة 169 هـ (أبو الوفاء القرشي: المصدر السابق، ج3، ص 564-566/ الكندي: المصدر السابق: ص 309 -311 .)

[4]-الكندي: المصدر السابق، ص 309.

بمصر أن يلحق رأس ابن أبـــي الليـث [1] و لحيـــته و ضربـــه بالســـوط و حمله على حمـــار و الطـواف بـــه فـــي الفســـطاط [2] ففعل به ذلك سنة 237 هـ/851 م، فأقــام هــو وأصحـــابه إلــى ســنة 241هــ /855م فأخرج إلـــى العـــراق[3]، كمـــا قـــبض علـــى ابـــن دؤاد [4] حيث صودرت بضاعتـــــه و أملاكه وحبـــس ابنـــــه أبـــو الوليـــد حيث أخـــذ منـــه مئـــة و عشـــرين ألـــف دينـــار و جـــواهر قيمـــــتها عشـــــرون إلف دينـــار ثم صولح بعـــد ذلـــك علـــى ســـتة عشـــر ألـــف درهم [5]، كما تمـــــت مصادرة أمـــلاك يحـــي بـــن أكـــثم حيـــث صـــودر خمســـــــة و سبعــــــون ألـــف ديـــــــنار و اســـطوانة فـــي داره قيمـــــتها عشرة ألف دينـــار و أربعـــة آلاف دينــــــــار بالبصـــرة أي مقدار تسعـــــــة و ثمانون ألف دينار [6] ،وأبطـــــــــلت كـــل أحكـــام ابـــن ابن أبـــي الشـــــوارب الأمـــــــوي بعدما عزل عـــن منصـــب قاضـــي قضـــــاة بغداد و ألغيـــت ســـجلاته ســـنة352 هـــ/963م [7] ،وقبـــض

---

[1]–محمد بن أبي الليث: التميمي تولى القضاء من قبل المعتصم سنة 226هـ و كان دخل مصر سنة 205هـ و مذهبه كوفي،وتتبع مذهب ابن أبي داوود (الكندي:المصدر السابق ص339-343.)

[2]–الكندي: المصدر السابق: ص 351-352.

[3]–السيوطي: تاريخ الخلفاء ص 347.

[4]–القاضي ابن أبي دؤاد : 160-240 هـ /777-854م احمد بن أبي دؤاد بن جرير بن مالـــك الأيادي أحد القضاة المشهورين من المعتزلة و القائل بخلف القرآن، ولاه المعتصم قاضي القضاة ثم الواثق، و أفلج في عهد المتوكل سنة 233هـ (ابن خـــــــلكان: المصدر السابق، ج1، ص 22 و الخطيب البغدادي: المصدر السابق، ج1 ،ص 297-298.)

[5]–ابن الأثير :المصدر السابق، ج3، ص 30.

[6]– الطبري: المصدر السابق، ج5،ص 329.

[7]–ابن الأثير: المصدر السابق، ج8 ،ص 550.

الخليفة المستنجد بالله [1]على القاضي ابن المرخم و أخذ ماله [2] ،وأقدم مؤنس[3] الخادم على ذبح القاضي أحمد بن يعقوب بسبب بسبب رفض مبايعة صبي للخلافة [4] .

كان للتطور الذي عرفه المجتمع العباسي أثره على الميدان القضائي حيث خرج من حكم الولاة وأصبحت له وزارة يتبعها وتراقبه في أحكامه وكثيرا، ما اصطدمت أحكامهم برفض الميسورين والمستنفذين في الحكم مما أدى إلى طردهم من مناصبهم ومعاقبتهم.

---

[1]-المستنجد بالله : 510 -566 هـ / 1116-1170 م يوسف بن محمد بن المقتفي بويع له بعد وفاة أبيه سنة 555هـ و كان من أحسن الخلفاء سيرة ، توفي ببغداد مخنوقا في الحمام (ابن الأثير: المصدر السابق، ج 11 ،ص 366 و ابن الجوزي: المصباح المضيء، ج1، ص 597-598).

[2]-ابن الأثير: المصدر السابق، ج 9 ،ص353.

[3]-مؤنس الخادم : لقب بالمظفر المعتمدي احد الخدام الذين بلغوا درجة الملوك ،و أهله من فارس، فارس، كان شجاعا ، داهية ، انتدب لحرب الفاطميين وولي دمشق للمقتدر ،و قتله القاهر سنة 368 هـ/978م (الذهبي: أعلام النبلاء ، ج15 ص 56-57 .)

[4]-ابن الأثير: المصدر السابق، ج 8 ، ص 18 .

الفصل الرابع

الشرطة والحسبة

و إقامة الحدود

الشرطة والحسبة وإقامة الحدود

المبحث الأول:الشرطة وإقامة الحدود

1-تعريف الشرطة

2-شروط تولية الشرطة

3-تعيين صاحب الشرطة

4-مهام صاحب الشرطة

المبحث الثاني:الحسبة وإقامة الحدود

1-تعريف المحتسب

2-ظهور وتطور الحسبة

3-شروط المحتسب

4-آداب المحتسب

5-وظائف المحتسب

المبحث الأول :الشرطة وإقامة الحدود في الدولة العباسية

شهد نظام الشرطة كغيره من الأنظمة الإدارية في العصر العباسي تطورا كبيرا و زادها أحكاما و ضبطا، فقد بلغ صاحب الشرطة خلال هذا العصر مكانة لم يبلغها من قبل ،حيث كان صاحب الشرطة ببغداد لا يقل أهمية عن منصب الوالي أو الأمير بالنظر لأهمية بغداد و سمعتها و كثرة سكانها [1]

1-تعريف الشرطة:ا-لغة : سموا بذلك لأنهم أعدوا لذلك واعلموا أنفسهم بعلامات[2] ، و قال الزبيدي: [3] "الشرطة طائفة من أعوان الولاة"[4]، أما ابن منظور:[5] "الشرطة هم أول طائفة من الجيش تحضر الوقعة"[6]، و يقصد بالشرطة الجند المكلفون بحفظ النظام و إقرار الأمن الداخلي في البلاد ليلا و نهارا و هي من كلمة شرط بفتح الشين و الراء بمعنى العلامة لأنهم علموا أنفسهم بعلامة يتميزون بها، أومن كلمة شرط بمعنى رذال المال لأن الشرطة يتحدثون عادة عن أراذل الناس وسفلتهم ممن لا مال لهم من اللصوص ونحوهم[7]، ومنه

1- عارف عبد الغني:نظم الاستخبارات عند العرب و المسلمين ،ط1، 1991-1411 - الشركة المتحدة للتوزيع و، بيروت ،ص 238

2-ابن منظور: المصدر السابق، ج3 ،ص298 .

3-الزبيدي: أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرازق الحسيبني العراقي الواسطي الزبيدي ثم المصري توفي سنة 1205 هـ/1790م، من كتبه تاج العروس(احمد الشرقاوي إقبال : معجم المعاجم ،دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1 - 1987 ،ص 235.)

4- الزبيدي : المصدر السابق، ج5، ص167.

5- ابن منظور: جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الخزرجي الإفريقي ثم المصري توفي سنة 711هـ/1311 م من معاجمه لسان العرب (أحمد الشرقاوي إقبال: المرجع السابق، ص 220 .)

6- ابن منظور: المصدر السابق، ج3 ،ص298 .

7- القلقشندي: المصدر السابق، ج5 ،ص423.

الشرطة هم رجال يتميزون بلباسهم ، يكونون من الأوائل الذين يصلون إلى مكان الجرائم، و مهمتهم القبض على اللصوص.

ب-اصطلاحا: يعرف ابن خلدون الشرطة :" وظيفة دينية توسع النظر فيها عن أحكام القضاء قليلا فيجعل للتهمة في الحكم مجالا ويفرض العقوبات الزاجرة قبل ثبوت الجرائم و قيم الحدود الثابتة ويقيم التعزير و التأديب في حق من لم ينته عن الجريمة"[1].

2-**شروط تولية الشرطة:**أوصى الله تعالى بضرورة اختبار منى توفرت فيه الأمانة و القوة بقوله تعالى :" أَنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ "[2]،ونظرا لأهمية منصب الشرطة و الذي اعتبره المنصور أحد أركان الدولة بقوله:" ما أحوجني أن يكون ببابي أربعة نفر لا يكون على بابي أحق منهم ، هم أركان الملك لا يصلح الملك إلا بهم كما أن السرير لا يصلح إلا بأربعة قوائم إن نقصت واحدة تهدم ، فقاض لا تأخذه لومة في الله لائم، والأخر صاحب شرطة ينصف الضعيف من القوي والثالث صاحب خراج يستقصي ولا يظلم الرعية فإني عن ظلمها غني أما الرابع صاحب بريد يكتب بخبر هؤلاء على الصحة" [3]، ويذكر بن خلدون المعايير و الأسس التي تعتمد عند اختيار صاحب الشرطة فيقول :" لأن الأمر لما كان خلافة دينية و هذه الخطة من مراسيم الدين فكانوا لا يولون فيها إلا من أهل عصبيتهم من العرب و مواليهم بالحلف أو بالرق أو بالاصطناع ممن

[1]- ابن خلدون: المقدمة ،ص 144.

[2]سورة القصص ،الآية 26.

[3]-الطبري: المصدر السابق، ج4 ص 520

يوثق بكفايته أو غنائه فيما ينفع إليه"[1] وينبغي أن يكون صاحب الشرطة أشجعهم ، أثبتهم جأشا، أصوبهم رأيا أحسنهم خلقا، أسخاهم يدا ، صارم القلب"[2] و كان المنصور يشترط في صاحب الشرطة العفة والقوة لنصرة المظلوم من الظالم ، لذلك لم يكن يتولى الشرطة إلا من كانت شخصيته تنطق بالكفاءة و الحنكة والشجاعة والقدرة على التصرف في الأمور، فلا غرابة أن يكون صاحب الشرطة في العصر العباسي الساعد الأيمن للخلافة[3]، لكن سرعان ما أصبح صاحب الشرطة مقتصرا على العصبية، لذا تولى الأتراك و البويهيون والسلاجقة على قيادة الشرطة مستغلين ظروف الدولة العباسية و سيطرة أمرائهم على السلطة في ظل ضعف الخلفاء حيث أصبح التعيين في شروطه مركزا على العصبية و القهر[4].

يعتبر جهاز الشرطة حساسا نظرا لوزنه في الدولة حيث يساعد الأجهزة الأخرى في استتاب الأمن والقضاء على الفساد حيث اعتمد في تعيينه على العصبية في الدولة العباسية للحفاظ على أمن الدولة.

4-**تعيين صاحب الشرطة** :تعتبر وظيفة صاحب الشرطة من أصعب و أجل الوظائف فهناك من يرى أن التعيين يرجع إلى الخليفة فقط[5] ، إلا أننا عثرنا في كتب التاريخ، أن تعيين صاحب الشرطة كان يرجع إلى الخليفة أوالى الوالي أو الأمير، حيث أقدم المنصور على تعيين

---

[1]-ابن خلدون: المقدمة ، ص 145.

[2]-ابن جماعة : المصدر السابق، ص 48

[3]- عارف عبد الغني: المرجع السابق، ص 251

[4]-ابن خلدون:المقدمة،ص197.

[5]-ابن جماعة :المصدر السابق، ص 80.

سعيد بن دعلج [1]علـــى شــرطة البصــرة 156هـــــ / 772 م والمــأمون على تعيين صاحب شرطة مصر احمد بـــن بســطام الازدي[2]، و قــد كـــان الولاة يعينون صاحب الشرطة و يعزلونـــه حيــث يــتم السـيطرة عليـــه وتنفيذ أوامرهم، و لم يكتف بذلك الولاة بل أقـــدموا علـــى تعيـــين أولادهـــم في مناصب صاحب الشرطة، فقد عــين مسلمـــــة بـــن يحـــي[3]ابنـــه أبـــي سعدة صاحب للشرطة[4]، أما هرثمة بن أعــين[5] فقــد عــين ابنــه حـــاتم[6]، ولم يكتف الولاة بتعيين الأبناء بل أقدموا علـــى تعيـــين إخـــوانهم أصـــحابا للشرطة، فقد ولى اللــيث بــن الفضـــــــل [7] أخـــــاه علـــــيا [8]، أمـــا

1–سعيد بن دعلج: عينه المنصـــــور على شرطة البصـــرة من ســــنة156هــ إلى سنة159هــ (الطبري:المصدر السابق ،ج4، سنوات 157–158–159هــ)

[2]–احمد بن بسطام الأزدي : من أهل بخارى ، عينه المأمون على شرطة مصر سنة 217 هــ ، ثم عزله نصر بن عبد الله و عين إسبمديار (الكندي: المصدر السابق، ص 150)

[3]–مسلمة بن يحي البجلي : ولاه هارون الرشيد إمارة و صلاة مصر سنة 172 هــ و عزل عنــها سنة 173 هــ و قد ولاها أحد عشر شهرا (الكندي: المصدر السابق، ، ص 106 – 107 و ابـــن تغري بردي : المصدر السابق، ج2، ص 79.)

[4]–الكندي: المصدر السابق، ص 106.

[5]– هرثمة بن أعين : ت 234 هــ عينه هارون الرشيد على إمارة و صـــــلاة مـــصر 178 هــ هــ و لى إخراجها ثم خرج الى أفريقية حيث مكث بها شهرين (الكندي: المصدر السابق، ص 103 و ابن تغري بردي : المصدر السابق، ج2 ،ص 115.)

[6]–الكندي: المصدر السابق، ص 109.

[7]–الليث بن المفضل : تولى إمارة مصر وخراجها سنة 186 هــ إلى 186 هــ، كان يخرج بنفسه بنفسه لحمل خراج مصر إلى هارون الرشيد، حكمها أربعة سنوات(الكندي:المصدر السابق،ص111 – 112.)

[8]– نفس المصدر ، ص 111.

محـــمد بن السري[1] فقد عين أخـــاه عبـــد الله [2]–[3]، وتـــولى بعـــض الـــولاة مهام وظيفة صاحب الشرطة منهم عبد الله بن عبـــد الـــرحمن بـــن حـــديج [4] والي مصر[5] كما تولاها عسامة بـــن عمـــرو [6] والـــي مصـــر[7]،وتـــراوح مصر[7]،وتراوح تعيين صاحب الشرطة من الخليفـــة إلـــى الـــولاة وأصـــبح المنصب في بعض الفترات وراثيا مما يثيـــر مشـــكلة الكفـــاءة،أو حفاظـــا على المصالح استدعى توريث منصب الشرطة.

2–مهام صاحب الشرطة : كانت الشرطة في العصـــر الأمـــوي آلـــة تنفيذ، ولم يكن لصاحب الشرطة أن يوقع حـــدا إلا بـــأمر مـــن الخليفـــة أو الوالي و القاضـــي فلمـــا جـــاء العصـــر العباســـي أخـــذت اختصاصـــات الشرطة تتعاظم حتى أعطى صاحبها حق القضـــاء فـــي الجـــرائم و إيقـــاع

---

[1]–محمد بن السري: ولى إمارة مصر سنة 205 هـــ و قائل علي بن عبد العزيز الجروي و كانت ولايته 14 شهرا ،توفي سنة 206 هـــ/821م (الكندي : المصدر السابق ، ص 137 و ابن تغري بردي : المصدر السابق ، ج2، ص 223–225)

[2]–عبد الله بن محمد بن السري: بايعه الجند سنة 206 هـــ و هو على صلاته و خراجها إلى سنة 209 هـــ و كان له مع ابن الجوري مواقع عديدة و انتهت بهزيمته و تعويضـــه بعبد الله بن طاهر (الكندي: المصدر السابق، ص 129 –131 و ابن تغر بردي : المصدر السابق، ،ج2 ص226)

[3]–الكندي: المصدر السابق، ص 135.

[4]–عبد الله بن عبد الرحمن بن حديج : ت 155 هـــ بن جقنة بن قنبرة بن حارثة بن عبد شمس بن معاوية بن جعفر بن أسامة بن سعد بن نجيب ولى إمارة مصر من قيل المنصور سنة 152 هـــ و حكمها لمدة 3 سنوات توفي سنة 155 هـــ/771م (الكندي: المصدر السابق، ص 95–96)

[5]–الكندي: المصدر السابق، ص 95

[6]–عسامة بن عمرو المعافري : تولى حكم مصر في 168–169 هـــ و أرسل أخاه بكار بن عمرو عمرو لمحاربة دحيه بن مصعب و انتهت عهدته سنة 168 هـــ/784م (الكندي: المصدر الســـــــابق، ص 103–104.)

[7]–الكندي: المصدر السابق، ص 103.

العقوبات [1] حيث يقول ابن خلدون :" كان النظـــر فـــي الجـــرائم و إقامـــة الحدود في الدولة العباسية لمن يقيم أحكام الجـــرائم فـــي حـــال إســـتبدائها أولا ثم الحدود بعد استيفائها "[2] و قد قسمت وظيفته إلى قسمين :

*- وظيفـــة التهمـــة علـــى الجـــرائم و إقامـــة الحـــدود مباشـــرة و مباشرة القطع و القصاص و نصب لذلك فـــي هـــذه الـــدول حـــاكم يحكـــم فيها بموجب السياســـة دون مراعـــاة الأحكـــام الشـــرعية و ســـمي تـــارة بالوالي و تارة أخرى باسم صاحب الشرطة .

*- قسم التعازير وإقامـــة الحـــدود فـــي الجـــرائم الثابتـــة شـــرعا فيجمع بذلك القاضي وصار من توابـــع وظيفـــة ولايتـــه [3] و قـــد تنوعـــت المهام الشرعية كالآتي:

ا-التصدي للمفسدين و اللصوص :

*- **التصدي للمفسدين : (الدين)** تعددت مهـــام صـــاحب الشـــرطة بحيث أصبح أمينا على الدين محافظـــا علـــى المبـــادئ الإســـلامية حيـــث أقدم عبد الجبار الكلـــواذي صـــاحب الشـــرطة علـــى محـــــاربة أفكـــار الزندقة[4]، واستدعى عبد الله بن طاهر من الســـجن رجـــلا اتهـــم بـــالردة محاولا استتابه و تطبيـــق الحـــد الشـــرعي عليـــه ولكنـــه بعـــدما اعلمـــه بحقيقـــــــته حيـــث كـــان قـــد حـــبس فـــي كســـاء بـــدرهمين فطـــال حبسه،فقال:"أنا مصراني"فاعتقد الحـــارس بردتـــه،فرفع ذلـــك إلـــى قائـــد شرطته عبد الله بن الطاهر.[5] وعهـــد صـــاحب الشـــرطة علـــى تطبيـــق

---

[1]-محمد الشريف الرحموني : نظام الشرطة إلى أواخر ق4هـ ، دار العربية للكتاب ، ص 113 .

[2]- ابن خلدون : المقدمة، ص 196.

[3]-عارف عبد الغني: المرجع السابق، ص 261.

[4]-الأصفهاني: المصدر السابق، ج3،ص 250 .

[5]-ابن طيفور : المصدر السابق: ص 20 .

العقوبة المقررة من قبل القضاة على الحلاج حيث أُخِذَ إلى مجلس الشرطة، فضرب ألف سوط بحضور صاحب الشرطة محمد بن عبد الصمد[1]،ثم قطعت يده ورجليه و ضرب عنقه و أحرقت جثته[2]، رغم عدم جواز ذلك شرعا ، واتبعت الشرطة أثار أصحاب الحلاج ،حيث أحضر لنازوك[3]سنة 312 هـ/924م ببغداد ثلاثة من أصحاب الحلاج فطالبهم بالرجوع من مذهب الحلاج، فأبوا فضرب أعناقهم[4]، وبسبب جرائم القرامطة ومحاولتهم دخول بغداد، لم يجد الخليفة العباسي اقدر القواد سوى نازوك صاحب الشرطة للدفاع عنها حيث أفلح في ذلك ومنعهم من دخول بغداد [5]، وتمكن عباس [6] شحنتكه الري[7] الري[7] على قتل كثير من الباطنية[8].

[1]–محمد بن عبد الصمد : كان صاحب شرطة بغداد حيث أمره الخليفة بمعاقبة الحلاج وإحراق جثته (ابن كثير: المصدر السابق، ج11، ص 122)

[2]– ابن الأثير: المصدر السابق: ج8، ص 130

[3]–نازوك : غلام تركي كان شجاعا ، فتاكا ، غلب على الأمر و تصرف في الدولة و كان له أكثر من ثلاثمائة مملوك تحت خدمته، توفي سنة 317 هـ/929م (ابن الأثير: المصدر السابق،ج8،ص 139

وابن تغري بردي: المصدر السابق: ج3 ، ص 356.)

[4]–ابن الأثير: المصدر السابق، ج8،ص 147.

[5]– ابن الأثير: المصدر السابق: ج8،ص 479.

[6]–عباس : كان كثير الصدقات و الإحسان إلى الرعية ،و حارب الباطنية، قتله السلطان مسعود سنة 541 هـ/1146م (ابن كثير: المصدر السابق، ج12،ص 191.)

[7]– شحنتكه: ملء السفينة و شحن البلد بالخيل و قول العامة في الشحنة انه الأمير غلظ أي الكفاية في ضبط الأمور (ابن منظور: المصدر السابق، ج3،ص 275)

[8]– ابن كثير: المصدر السابق،ج11،ص 13.

وقفت الشرطة في العصر العباسي ضد كل من تسول له نفسه في إفساد دين المسلمين حيث اتحدت مع السلطة والقضاة للقضاء على فكر الزنادقة .

*- **التصدي للصوص و إقامة الحدود عليهم** : من المهام الرئيسية لصاحب الشرطة توقيف الحرامية و معاقبتهم، فقد كان يحي بن داوود (أبو صالح الخراساني)[1] واليا على مصر سنة 162 هـ-778هـ و على شرطته عسامة بن عمر والذي قمع المفسدين وتزايدت هيبته في قلوب الناس، ووصل الأمر بالوالي إلى إصدار قرار يمنع بموجبه إغلاق الدروب ليلا و حوانيتها، و جعل الناس عليها شرائح من القصب و الشباك لمنع الكلاب من الدخول إليها، وكان ينادي دائما بقوله :" من ضاع له شيء فعلي أداؤه "، ومما يذكر أن الحمامات في مصر كانت خالية من العسس، حيث يدخل الرجل إليه فيضع حوائجه على المشجب، فيقضي حاجته، فيخرج فيجدها كما وضعها[2]،وتمكن يزيد الحلواني[3] سنة 231 هـ/845م من من إلقاء القبض على اللصوص الذين ثقبوا بيت المال حيث أخذوا منها اثنان و أربعون ألف درهم و بعض الدنانير[4]،وإيمانا من الدولة بضرورة توعية اللصوص و الحرامية أقدم نجح الطولوني [5] سنة

[1]-يحي بن داوود : المعروف بابن ممدود، أبو صالح الخراساني تولى حكم مصر 162-164 هـ وهو تركي، وقمع المفسدين (ابن تغري بردي : المصدر السابق، ج2،ص 56-57 .)

[2]- ابن تغري بردي: المصدر السابق، ج2،ص 52

[3]-يزيد الحلواني : كان من شرطة بغداد بعد إيتاخ و كان صارما ضد اللصوص (الطبري: المصدر السابق: ج5،ص 282)

[4]-الطبري: المصدر السابق: صج5 ص 282

[5]-نجاح الطولوني : تولى شرطة بغداد ثم أصبح واليا على أصفهان (ابن الأثير: المصدر السابق ج8،ص 158)

306هـ/918م على جعل في الأرباع فقهاء يقومون بعمل أصحاب الشرطة بفتواهم إلا أنه فشل في مسعاه و أدى إلى ضعف هيبة السلطنة [1]، وصدق صاحب شرطة مصر أبو الصهباء بقوله:[2]"كان صاحب شرطة بغداد في عهد معز الدولة الأبزاعجي[3] شديدا على اللصوص حيث استأذن من معز الدولة في صلب عشرين رجلا من اللصوص، ثم قتلهم و صلبهم على الجسر ببغداد ،إلا أن أحد اللصوص تمكن من الإفلات فأمر أعوانه بالبحث عنه ،وتمكنوا من إيقاف مشتبه به فعرض عليه، فبدأ في تعزيره حيث أوصى أحد أعوانه بضرب السارق بمقرعة أثناء حكة رأسه ، وأمام توالي الضربات اعترف المتهم بقتله لبنتين كانتا مع أمهما حيث حملهم على ظهر سفينته،ثم أقدم على اغتصاب أمهما وسرقة حليها وإغراقها في النهر، فأمر بقطع يديه ورجليه وضرب عنقه وإحراق جسده بالنار[4]، كما أمر علي بن عيسى سنة 315 هـ/927م نازوك بالطواف ليلا ونهارا بسبب كثرة العيارين وأباح دم من ظهر منهم[5] . وتمكن صاحب الشرطة أبو العباس ابن اسكورج الديلمي[6] من القبض

---

[1]-ابن الأثير: المصدر السابق، ج 8، ص 112.

[2]-الكندي : المصدر السابق، ص 97.

[3]-الأبزاعجي: كان على شرطة بغداد في عهد معز الدولة ،وصودر سنة 344هـ(ابن الأثير: المصدر السابق، ج8 ،ص 510 .)

[4]-التنوخي: نشوار المحاضرة ،ج3،ص220.

[5]-الهمذاني: تكملة تاريخ الطبري: قدم له و حققه ووضع فهارسه ألبرت يوسف كنعان ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ص 54.

3-ابن اسكورج الديلمي:كان مساعدا لتوزون، حيث كان يشارك في كل إعماله(ابن مسكويه:المصدر السابق،ج5،ص255.)

على ابن حمدي فأمر بتوسيطه فقطع نصفين من الوسط [1] ، رغم أن الشرع يقر بتقطيع يده أو تطبيق حد قاطع الطريق حسب المذهب المتبع في البلد ، وعين النسوي[2] جماعة من العيارين أعوانا وأصحاب مصالح[3]،لأنهم أدرى بسلوك اللصوص وطرق حيلهم في الوصول إلى أهدافهم .

لقد طبق السلاجقة في العراق أسلوب القوة العسكرية للقضاء على اللصوصية، حيث أصبحت تعرف بالشحنة [4]،فأقدموا على عزل ابن النسوي الذي عجز في الوقوف ضد الحرامية [5] ،فطلب الخليفة من كمال الدولة صاحب الشرطة سنة 493 هـ/1099م على ملاحقة اللصوص فتمكن من بَعْضِهم مما أدى إلى هروب الآخرين[6]،وفي سنة 502 هـ/1108م كثر العيارون، فعين قسم الدولة الدولة افستقر[7]، فخرج إليهم بخمسين غلاما لكنه انهزم ثم عاود الكرة ثانية بمائة من أعوانه فهربوا و لم يظفر بهم [8] ،و لما جاء السلطان مسعود سنة 536 هـ/1141م وعاين ما سببه العيارون من

---

[1]–ابن الأثير: المصدر السابق، ج8،ص 466.

[2]–النسوي: الحسن بن الفضل أبو محمد النسوي الوالي، كان على شرطة بغداد، ثم عزل بسبب عدم قدرته على محاربة العيار توفي سنة 452 هـ/1060م. (ابن الجوزي:المنتظم،ج16،ص 63 و ابن كثير: ج12،ص 85.)

[3]–ابن الجوزي: المنتظم ،ج 16،ص 503.

[4]–الانباري: المرجع السابق، ص 127.

[5]–ابن الجوزي: المصدر السابق، ج16 ، ص69.

[6]–ابن الأثير: المصدر السابق، ج& ،ص 301.

[7]–افستقر: تركي تولى الشرطة،كان مملوكا لملك شاه يعرف بحسن السياسة توفي سنة 478ا هـ/1093م (الذهبي:أعلام النبلاء : المصدر السابق، ج 19 ،ص 130.)

[8]–ابن الأثير: المصدر السابق، ج10، ص 54.

فساد فطلب من بهروز [1] العودة إلى منصبه مما أدى إلى توبة الكثير منهم[2] ،و لكنه لم يقدر من مواجهة صهره و ابن الوزير اللذان كانا يتقاسمان الأرباح مع اللصوص، فعين إيلدكز [3] سنة 537 هـ/1142م حيث طلب منه صلبهم فقبض على صهره، وضرب ابن الوزيروصلب الأول وقبض على أكثر العيارين،وكفى الناس شرهم .[4]
[4].

كان لشخصية أصحاب الشرطة دورا فعالا في القضاء على اللصوصية واستتاب الأمن داخل المدن إضافة إلى استعمالهم للتوابين العارفين بمخططاتهم مما افسد الكثير من عمليات السرقة.

*- **المحافظة على الآداب العامة:** إن من أهم أعمال صاحب الشرطة ومعاونيه أن يشمل الرعايا باهتمام شديد و يقوم بالطواف ليلا لتفقد أحوال الرعية والقضاء على الفساد [5].

ـ **محاربة الخمور:**عمد أصحاب الشرطة على محاربة الخمور ففي ولاية علي بن سليمان [6] كان صاحب شرطته عبد الرحمن بن

---

[1]-بهروز: صاحب شرطة بغداد ابعد بسبب عدم قدرته على مواجهة الشطار (ابن الأثير:المصدر ا السابق، ج11، ص 29.)

[2]-ابن الأثير: المصدر السابق، ج11،ص 99.

[3]- ايلدكز: كان عاقلا، حسن السيرة ، يجلس للرعية، توفي سنة 586 هـ/1190م (ابن الأثير: ا المصدر السابق، ج11، ص390.)

[4]- الذهبي :دول الإسلام ، ج2،ص 105.

[5]- الكندي: المصدر السابق، ص105.

[6]- علي بن سليمان:ابن علي الهاشمي العباسي، كان والي مصر ثم عزله الرشيد 171 هـ، توفي 172 هـ/788م (ابن تغري بردي: المصدر السابق، ج2 ،ص79 .)

موسى بن علي بن رياح اللخمي [1] يمنــع الملاهــي و يحــارب الخمــور[2] ونفذ عبد الله بن مالك [3] أمر الخليفة المهــدي بالقبـــــض علــى نــدماء ابنه الهادي و معينه لعلمــه مايحــدث فــي تلــك الســهرات مــن أمــور السكرات[4] واستطاع صاحب الشــرطة ببغــداد إسحـــاق بــن إبــراهيم[5] من إلقاء القبض على أبوعلي بن الرشــيد الــذي كـــان يــلازم ديــار مديان [6]، حيث كان يشرب و بسبب جنونــه اشــتكى منــه الســكان إلــى نائب السلطان ببغداد إسحاق بن إبراهيم الطــاهري ، فنهــاه و لكنــه لــم ينته فأخذه فأمر ببطحه على الأرض و ضــربه بعشــرين درة [7] تعزيــرا تعزيرا وليس حدا لان الحــد يســتلزم ثمــانون أو أربعــون ســوطا ، و تماشيا مع محاربة صاحب الشرطة للخمــور حيــث كــان ينفــذ أوامــر الخلفاء عندما يصدرون أوامــر منــع المســكرات و الخمــور مــن قبــل القاهر باللـــــه [8] وتكسير الخوابي بأمر المسترشد بالله [9].

---

[1]– عبد الرحمن بن موسى:عين على شرطة مصر حيث أمر بالمعروف ونهى عن المـــــــنكر (الكندي: المصدر السابق، ص 105 .)

[2]– نفس المصدر ، ص105.

[3]– عبد الله بن مالك : كان على شرطة المهدي و كان يضرب ندماء الهادي ثم عينه المهدي عليها (الطبري: المصدر السابق، ج4 ص 610 .)

[4] – الطبري :المصدر السابق ، ج4، ص 610.

[5]– إسحاق بن إبراهيم : صاحب شرطة بغداد أيام المأمون و المعتصم و الموفق ، كان شجاعا، توفي سنة 235 هــ/849م (الزركلي : المرجع السابق، ج 1، ص292 .)

[6]–دير مديان : على نهر كرخابا ببغداد ، دير حسن حوله بساتين ، يقصـــد للشرب و التنــــــزه (الشابشتي : المصدر السابق، ص 21.)

[7]– نفس المصدر ، ص 20–22.

[8]–ابن تغري بردي: المصدر السابق، ج3 ، ص272 .

[9]– العنبري: المصدر السابق، ص 137.

***- التصدي للرذيلة (الزنا) :**كان صاحب الشرطة يتصدى للفساد للقضاء عليه، فقد اشتد أصحاب الشرطة أثناء ولاية علي بن سليمان في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر[1]، فقد كان صاحب الشرطة يدعو إلى الفضيلة والمحافظة على الأخلاق العامة، و قمع الفساد ففي ولاية مزاحم بن خاقان [2] عمل أزجور صاحب الشرطة آنذاك على منع النساء من الذهاب إلى الحمامات و المقابر، وكان يعاقب المخنثين و النوائح ،و أقدم في ولاية أبي منصور سنة297 هـ-909م/303هـ-915م صاحب الشرطة على جمع المخنثين و شَهَرَ بهم كما حدث سنة 300 هـ/912م [3]، ومنع نازوك سنة 312 هـ لما علم أهل بغداد ما جرى للحجيج من هلاك من قطاع الطرق حيث خرجت النساء مسدلات الشعور ، مسودات الوجوه يلطمن و يصرخن فتقدم ابن فرات إلى نازوك و طلب منه الركوب إلى المساجد في جانب بغداد فركب في جمع من الفرسان و الرجالة و النفاطة حتى سكتت العامة [4]، كما أمر ابن الفرات مؤنسا صاحب المعونة و أمر جماعة من القواد بالطواف ليلا للإيقاع بأهل الدعارة[5].

---

[1]-الكندي: المصدر السابق، ص 105.

[2]-مزاحم بن خاقان: ابن تركي أخو الفتح بن خاقان وزير المتوكل ، أخذ في قمع أهل الفساد بمصر عندما كان واليا عليها توفي سنة 255 هـ/868م (ابن تغري بردي: المصدر السابق، ج2، ص404)

[3]- ابن تغري بردي: المصدر السابق، ج2، ص404.

[4]-ابن مسكويه : المصدر السابق، ج5، ص 168.

[5]-الصابي:المصدر السابق،ص28.

لقد تعددت مهام الشرطة في الدولة العباسية وكانت عنصرا هاما في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ،جعل منها قوة يحسب لها إلف حساب حيث تصدت لكل الآفات الاجتماعية وقاومت الحركات الضالة،ودافعت عن المدن أثناء غارات الأعداء، وساعدت القضاة، والمحتسبين في تنفيذ الأحكام رغم وجود بعض المندسين والمستغلين لمهنة الشرطة لتحقيق مآربهم.

المبحث الثاني : الحسبة وإقامة الحدود في الدولة العباسية

كان العرب قبل الإسلام يعيشون حياة يغلب عليها عدم استقرار و التنقل بينما جماعة منهم تشتغل بالتجارة بين اليمن و الشام وبمجيء الإسلام انتقلوا إلى حياة الاستقرار، وظهرت مدن إسلامية وتطورت فيها الأنشطة الاقتصادية ،وبالتالي كان من الضروري تنظيم هذا المجتمع وفق أسس إسلامية دون حدوث اضطرابات اجتماعية واقتصادية فظهرت الحسبة[1].

1-تعريف الحسبة:

ا-**لغة:** اسم من الاحتساب يقال فلان حسن الحسبة في الأمر أي حسن التدبير و النظر فيه [2] .

ب-**شرعا** : الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه و نهي عن المنكر إذا أظهر فعله [3] مصدره القرآن الكريم :" الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ "[4] أما السنة فقوله صلى الله عليه و سلم :

---

[1]-حسان حلاق : دراسات تاريخ في الحضارة الإسلامية،دار الفقه العربية بيروت، ط2-1999،ص 62 .

[2]-ابن منظور: المصدر السابق، ج1،ص 310 -317.

[3]-الماوردي: الأحكام السلطانية،ص240 ،الفراء: المصدر السابق، ص 284 و ابن تيمية : الحسبة في الإسلام _ تاريخ التراث الإقتصادي الإسلامي- دار الحديث ، ص 489.

[4]-سورة الحج:الآية 41.

مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَ ذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ "[1]

2-ظهور وتطور الحسبة : اختلف المؤرخون حول نشأة الحسبة فيعتقد البعض أن الحسبة أخذت من لدن اليونان ثم طورها المسلمون حيث كانت تعرف عند هم باسم أغوارنوموس[2]، ولكنها كانت مقتصرة على مراقبة السوق فقط، أما في الإسلام فقد كان الرسول صلى الله عليه و سلم يأمر بالمعروف و ينهى عن المنكر حيث أنكر على من أخفى الطعام المبلل داخل كومة مظهرا الطعام الجيد [3]،ولكن نظام الحسبة في عهد الرسول صلى الله عليه و سلم كان كمفهوم ديني و ليس كنظام إداري[4]،واتبعه الخلفاء الراشدون فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعس ليلا في المدينة ويراقب الأسواق ويعزر ويؤدب ويتلف الفاسد من البضائع، ويمنع الغش و التدليس و كذلك تبعه علي بن أبي طالب كرم الله وجهه [5]. ثم تطورت الحسبة في العصر الأموي، وتم ضبطها أكثر في العصر العباسي حيث عين المنصور يحي بن عبد الله على حسبة بغداد وأسواقها[6]، كما ظهرت كتب الأحكام السلطانية الماوردي و إحياء

[1]-أخرجه مسلم في صحيحه:كتاب الإيمان،باب كون النهي عن المنكر من الإيمان،رقم78،ج1، ص69

[2]- LOUIS GARDET : OP –cil p 187

[3]-فضل إلهي: الحسبة في العصر النبوي و عصر الخلفاء الراشدين، مؤسسة الجريسي،جدة ، السعودية، ط 2- 1998،ص6.

[4]-حسان حلاق : المرجع السابق، ص 64.

[5]-فتحية عبد الفتاح النبراوي: تاريخ النظم و الحضارة الإسلامية ، دار الفكر العربي القاهرة، ط2- 1997، ص158.

[6] -الطبري: المصدر السابق : ج4،ص517

علوم الدين للغزالي [1] و الحسبة لإبن تيمية [2] تقنن أعمال المحتسب [3].

3-شروط المحتسب : وضع الفقهاء شروط المحتسب منها :

*- الحرية حيث لا يتولاها العبد حتى يكون حرا في اتخاذ القرارات و أداء عمله على أحسن ما يرام [4].

*- أن يكون ذا رأي و صرامة و أن يأمر عن علم و معرفة وفقه بالدين وبإحكام الشريعة الإسلامية وعالما بالمنكرات الظاهرة [5].

[5]. * *-أن يكون قادرا على الأمر الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر لأن العاجز عنهما لا يمكن له القيام بالحسبة [6].

*- أن يكون عارفا بأصناف المهن و له خبرة في الموازين و المكاييل حتى يتوصل الى جبل الباعة في الغش و التدليس [7].

*- أن يكون مسلما ، بالغا، عاقلا.[8]

---

[1] -الغزالي: 450-505هـ /1058-1111م : محمد الغزالي الطوسي ، حجة الإسلام ، فيلسوف صوفي تنقل إلى مختلف مناطق العالم الإسلامي من كتبه :إحياء علوم الدين ، تهافت الفلاسفة (ابن خلكان: المصدر السابق ،ج1 ص 463 و السبكي : المصدر السابق، ج4،ص 101.)

[2] - ابن تيمية : 661هـ-1262م/ 728 هـ-1327م احمد بن عبد الحليم الدمشقي الحنبلي سافر إلى مصر ثم عاد إلى دمشق واعتقل فمات في السجن ، من كتبه: الفتاوى ،السياسة الشرعية(ابن كثير:ج14،ص135.)

[3] -حسان حلاق : المرجع السابق، ص 66.

[4] -الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 300.

[5] -الفراء : المصدر السابق، ص 285.

[6] -ابن بسام : نهاية الرتبة في طلب الحسبة،دار الحديث ، بيروت لبنان،(د-ت) ،ص 327 .

[7] -ابن الإخوة : عالم القربة من أحكام الحسبة، دار الحديث ، بيروت، لبنان ،ص 29.

[8] - ابن الإخوة: المصدر السابق ص 29.

*-أن يكون مكلفا من أولي الأمر حتى يؤدي واجبه و يحاسب أما إذا كان غير مكلف فهو غير ملزم و لا يعاقب إن تقاعس عنه [1].

4-آداب المحتسب :

*- أن يكون فطنا ، يقظا ، مشهورا بالعفاف والثقة ،عفيف عن أموال الناس[2].

*- التحلي بالرفق و لين القول و حسن الخلق عند إمرة الناس ونهيه لهم حتى يجد قبولا لدى الناس و بالتالي استمالة القلوب [3].

*- التأني وعدم التسرع والمبادرة إلى العقوبة أو الأخذ بأول ذنب يصدر عنه وإن تأكد له تكرار ذلك وثبتت لديه عمل على معاقبته[4] .

*- الصبر والحلم على ما يصيبه من الأذى في سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأنهما عاملان أساسيان في نجاح مهمة المحتسبين[5] .

*- التوافق بين العقل و القول فقد حضر رجل إلى السلطان محمود بن سبكتكين [6] طالبا منه تعيينه على حسبة غزنة [7]،فنظر إليه السلطان فرأى شاربه قد غطى فاه من طوله مخالفا للسنة وأذياله تسحب في الأرض فقال له السلطان :"يا

[1]-الغزالي: المصدر السابق، ج2 ص 292.

[2]-ابن تيمية : المصدر السابق، ص 490.

[3]-ابن بسام : المصدر السابق، ص 323.

[4]-الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 249.

[5]-ابن تيمية : المصدر السابق، ص 545.

[6]-ابن الإخوة: المصدر السابق، ص 34.

[7]-غزنة:مدينة من مدن خوارزم ، مدينة عظيمة تقع في الحد بين خراسان و الهند ،تتميز بالبرودة الشديدة (الحموي: معجم البلدان ،ج4ص 228 و الحميري: المصدر السابق، ص 428.)

شيخ اذهب فاحتسب على نفسك ثم عد واطلب الحسبة من الناس" [1].

5-وسائل المحتسب :يتخذ المحتسب سوطا و درة وغلمانا وأعوانا و يلازم الدروب والأسواق في أوقات الغفلة ،كما يتخذ عيونا يوصلون إليه الأخبار، أما العقوبات فكان المحتسب يعلن اسم الجاني حتى يتجنبه الناس ثم ينتهي بوضع طرطور[2] على رأس الغشاش[3]، ويركب على حمار من الخلف،ويحلل بلباس خاص يحوي الكثير مما يلفت أنظار الناس كالأجراس وأذناب الثعالب، وتتبعه أفواج الصبيان و ينعتونه بأعنف الأوصاف،ويقللون من شرفه وكرامته حتى لا يقوم له كيان [4] .

6-وظائف المحتسب :

***-النظر في الأسواق والطرقات** : يراقب المحتسب الطرقات و يحرص عليها ويعاقب من لم يصل بالضرب و الحبس لأن الصلاة عمود الإسلام حيث يقول الله تعالى :" إن الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً" [5-6]، كما لا يجوز يجوز التطلع إلى الجيران من السطح و النوافذ، ولا يجلس الرجال في طرقات النساء لأنه يؤدي إلى الفتنة فمن فعل ذلك عزره المحتسب [7] سيما إذا رأى الرجل أجنبيا مع امرأة أجنبية يتحدثان في

---

[1]-ابن بسام: المصدر السابق، ص 322.

[2]-الطرطور:قلنسوة للأعراب طويلة الرأس(ابن منظور:المصدر السابق،ج4،ص581.)

[3]- حسان حلاق : المرجع السابق، ص 66.

[4]-أنور الرفاعي: المرجع السابق، ص 178.

[5]-سورة النساء الآية رقم 103.

[6] - ابن تيمية: المصدر السابق، ص 492.

[7]-ابن الإخوة: المصدر السابق، ص 79.

موضع خلوة ، فقد حكي أن ابـن عائشـة رأى رجـلا مسـلما و امـرأة في الطريق فقال له :" لئن كانت حرمتك إنه لقبيح بـك أن تكلمهـا بـين الناس و إن لم تكن حرمتك فهو أقبح " ثـم تـولى عـنه وبالتـالي على المحتسب أن يراعـي شـواهد الحـال و بالتـأني و يفحـص قبـل اتخاذه العقوبة . [1]

*-**الغش و التـدليس فـي الـديانات:** البـدع المخالفـة للكتـاب و السنة و إجماع سلف الأمـة مـن الأقـوال و الأفعـال وسـب جمهـور الصحابة أو سب أئمة المسـلمين وولاة أمـورهم المشـهودين، والتكـذيب بما جاء به النبي، ورواية الأحاديـث الموضـوعة، والغلـو فـي الـدين والإلحاد في أسماء الله، وتحريف كلامـه وبالتـالي علـى المحتسـب أن يعزرهم [2] ، فقد عين المهدي المحتسب عبـد الجبـار لجلـب الزنادقـة وأخذهم إلى الخليفة ثم قطع كتبهم بالسكاكين[3].

*-**معلموا الصـبيان و معلمـات البنـات :** أن يضـع علـيهم عريفا ، ثقة متدينا،لجمعهم فـي الـتعلم فـي المسـاجد لأنهـم يسـودون جدرانها و ينجسون أرضها و يمشون علـى البـول و سـائر النجاسـات بل يتخذون للتعليم حوانيت على جوانـب الأسـواق، و لا يرسـل صـبيا مع امرأة ليكتب كتابا ،ولا مع رجـل ليكتـب قصـة ،و لا رسـالة فـإن جماعة من الفساق يحتالون على الصـبيان، ومـن جعـل علـيهم عريفـا جعله يؤنس رشده وعفافه، أما معلمـات البنـات فيمـنعن البالغـات مـن فواحـش الكلام الذي لا خير فيه .[4]

[1]–ابن بسام :المصدر السابق، ص 327–328.

[2]–ابن تيمية : المصدر السابق، ص 520–521.

[3]–الطبري: المصدر السابق، ج4،ص 567.

[4]ابن بسام : المصدر السابق، ص 441–443.

*-**الحسبة في المواضع** : على المحتسب أن يتفقد المواضع التي تتجمع فيها النساء مثل أسواق الغزل و شطوط المياه و أبواب الحمامات، ومنع كل الشباب من التواجد في الأماكن المخصصة لهن، فإن رأى شاب يعترض امرأة و يكلمها في غير معاملة البيع و الشراء أو ينظر اليها عزره و منعه من الوقوف هناك ،لأن الكثير من الشباب يقفون في هذه المواضع[1] .

*-**الحسبة في مجالس الحكم** : كان مجلس الحكم في صدر الإسلام ينعقد في المسجد،لكن الأمر تغير في العصر العباسي حيث كان المحتسب يتردد على مجالس الحكام و يمنعهم من الجلوس في الجوامع والمساجد للحكم فيها بين الناس لدخول الرجل الجنب والمرأة الحائض إليه وارتفاع الأصوات، ففي عهد المستظهر بالله العباسي ولى رجل من أصحاب الشافعي الحسبة فوجد قاضي القضاة يحكم بين الناس فبعد التسليم ذكّره بقوله تعالى :" الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ"[2] ثم ذكره بما ينتج عنه دخول المرأة و الأولاد وأثرهما على المساجد فنهض القاضي .

*-**في الحسبة على المسكرات**:إذا جاهر رجل بإظهار الخمر فإن كان مسلما أراقها و أدبه، وإذا كان ذميا أدب على إظهارها[3]، و اختلف الفقهاء في إراقتها عليه، فذهب أبو حنيفة إلى عدم إراقتها لأنها عنده من أموالهم المضمونة ، أما الشافعي فيرى بإراقتها عليهم لأنها لا تضمن عنده حق المسلم و الكافر[4]، لذا أقدم أبو سعيد

---

[1]- ابن الإخوة: المصدر السابق، ص 59.

[2]-سورة الحج الآية 41.

[3]-ابن الإخوة: المصدر السابق، ص 60.

[4]-الماوردي: الاحكام السلطانية، ص 250.

الأصطخري [1] محتسب بغداد في أيام المقتدر على إزالة سوق الدادي المخصص للنبيذ[2] ،أما الخليفة المسترشد فقد كسر خوابي الخمور[3]، وأجاز ابن تيمية إحراق حوانيت الخمور [4].

*-**الحسبة على أصحاب أصحاب السفن و المراكب:** يؤخذ على أصحاب السفن ألا يحملوها فوق طاقتها خوفا من الغرق، وإذا حملوا فيها النساء مع الرجال حجبوا بينهما [5]، لذا أصدر الخليفة المقتدر بالله قرارا يمنع بموجبه حمل الملاحين للنساء و الرجال مجتمعين لسبب ما يحدث نتيجة الاختلاط [6].

*-**في الحسبة على مجالس الأمراء و الولاة :** يأمرهم بالمعروف و ينهاهم عن المنكر، ويعظهم و يأمرهم بالشفقة والإحسان إليهم[7]، فراقب محتسب الأهواز [8] المعروف باسم الكوكبي [9] قاض فوجده قاعدا في منزله ،والناس في انتظاره ، فطالبه بالذهاب إلى مجلس الحكم، كما منع المحتسب قاض من

[1]- أبو سعيد الإصطخري: 328 هـ الحسن بن أحمد ،أحد الأئمة الشافعية ،كان زاهدا،عابدا ، ولي القضاء ثم الحسبة ببغداد ، توفي سنة328 هـ/939م (ابن كثير: المصدر السابق، ج11، ص127.)

[2]-ابن الإخوة: المصدر السابق، ص 65.

[3]-ابن العنبري: المصدر السابق، ص 137.

[4]-ابن تيمية : المصدر السابق، ص 562.

[5]- ابن الإخوة: المصدر السابق، ص 291.

[6]-ابن الأثير: المصدر السابق، ج6 ص 261.

[7]-ابن بسام : المصدر السابق، ص 481.

[8]-الأهواز: مدينة متصلة بالجبل افتتحها حرقوص بن زهير السعدي في عهد عمر ، و كان اسمها أيام الفرس خوزستان و معناها عطاء الله (الحموي: معجم البلدان ،ج1 ص 338)

[9]-الكوكبي: كان محتسبا بالأهواز و قد عينته أم موسى القهرمانة ، كان خشنا ، منبسط اليد (التنوخي: نشوار المحاضرة،ج2ص 110 .)

الجلوس للحكم في المسجد ، فقد نهض القاضي من مكانه و لم يعد يجلس في الجامع للقضاء[1].

*-**الحسبة على الحمامات** : حيث يوجب المحتسب على أصحاب الحمامات إزالة الصور وعدم قراءة القرآن جهرا، و كراهة دخول الحمام بين العشاءين وقريبا من الغروب، و تحريم دخول الحمام من قبل المرأة إلا النفساء ودخولها إلا بمئزر مغطى لجميع جسدها ،ويكره إعطاء أجرة الحمام من الزوج، ويلتزم على المحتسب أن يتفقد الحمام في كل وقت، وإن رأى أحدا كاشفا لعورته عزر على كشفها[2]، حيث منع محمد بن المبارك (عمر أبو حفص) [3] سنة 473 هـ/1080م قوام الحمامات بالسماح للرجال بدخولهم الحمامات بدون مآزرو هددهم بالتشهير بهم [4].

*-**الحسبة على طباخي الولائم** :يمنع المحتسب الرجال من التقدم إلى الأماكن التي تجتمع فيها النساء، و لا ينظرن إلى وجوههن لأن الاختلاط بداية للفساد [5].

*-**المجاهرة بإظهار الملاهي المحرمة**: مثل الطنبور و العود و ما اشتبه من آلات الملاهي، فعلى المحتسب أن يفصلها حتى يصبح خشبا يصلح لقبر الملاهي و يؤدب على المجاهرة بها[6]، حيث أقدم

---

[1]-ابن بسام: المصدر السابق، ص 480.

[2]-ابن الإخوة: المصدر السابق، ص 210.

[3]-محمد بن المبارك :إبن عمر أبو حفص، كان حافظا للقرآن صارما في حسبته، ولى الحسبة 73 سنة، توفي سنة 494 هـ/1100م (ابن الجوزي: المنتظم، ج17 ص 73.)

[4]-ابن الجوزي: المنتظم، ج17 ،ص 73.

[5]-ابن بسام : المصدر السابق، 210.

[6]-ابن الإخوة : المصدر السابق، ص 63.

الخليفة المنصور باعتباره المحتسب الأول في الدولة على تكسير طنبور لغلام كان يضرب عليه بين الجواري، وهن يضحكن، ثم ضرب به على رأسه حتى انكسر.[1]

*-**الحسبة على المساجد:** يتقدم المحتسب إلى أئمة المساجد المتطوعة و المؤذنين، ويسألهم الحضور في كل يوم جمعة للجامع للأذان، و يأمرهم بصيانتهم، و يراقبهم[2]،فمر المحتسب يوما على مسجد ، فتعالت صيحات الناس أبو القاسم الجهني[3] ، فتطلع المؤذن قائلا:" الحمد لله الذي لم يجعل لك علي طريقا "فطلب المحتسب بأخذه إلى الدار، فطلب منه الحلف للتأكد من نظافته من الجنابة ، فاعترف المؤذن للمحتسب قائلا:" لقد أخطأت و لم أعلم "[4] .

كان للمحتسب دورا فعالا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومساعدة القضاء على تطبيق الحدود الشرعية،وتطبيقها إذا تمادى الإنسان في ارتكابه للمحرمات.كان للمحتسب دورا كبيرا في القضاء على الآفات الاجتماعية، فكان دوره الأولي النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فان تمادى الفاعل في غيه عاقبه ،حيث كان الناس يتخوفون من ظهور المحتسب في المدن لمراقبة ما يجري بها نتيجة صرامته في الحفاظ على الممتلكات وأموال الأمة وصحتها.

---

[1]-الطبري: المصدر السابق، ج4، ص 518.

[2]-ابن بسام : المصدر السابق، ص 452

[3]-ابو القاسم الجهني : تولى الحسبة بالبصرة من قبل القاضي أبو جعفر الصميري ، كان عالما بأسرار الصناعة و ضبط أمورها بها (التنوخي: نشوار المحاضرة ،ج2 ص 109.)

[4]-نفس المصدر ،ج2 ،ص 108-110.

خـــــاتمـــــة

خـــاتـــمــــة:

لقد كشفت لي الدراسة في الفصول السابقة جملة من النتائج يمكن أن نلخصها في الآتي:

1-إنسانية الدين الإسلامي من خلال احترام الإنسان كفرد دون مراعاة الانتماء الديني فمعاقبة المرأة المسلمة بنفس شروط غير المسلمة.

2-تأسيس الإسلام لقواعد قانونية ربما اعتبرت صعبة التنفيذ من ذلك حضور شهود أربعة في الزنا مع عدم اختلاف ألسنتهم في وصف حالة الزنا و إلا اعتبر القذف حفظا لروح الإنسان

3-تعدد المذاهب الإسلامية في الدولة الواحدة حيث يحكم بالمذهب السائد في البلد دون فرض لمذهب الدولة على أحكام القضاء و هذا يساعد على إعادة اللحمة إلى العالم الإسلامي من أجل التفكير في الرجوع إلى الدولة الواحدة و التعايش المذهبي في إطارها و هذا دحرا لأولئك الأعداء الذين يقولون باستحالة استرجاع الخلافة الإسلامية.

4-وجود أنظمة و هيئات إدارية تقوم بتطبيق الحدود دون التدخل في الصلاحيات حيث صور آدم مبتز حالة واحدة في تاريخ الدولة العباسية بين القضاء و الشرطة انتهت إلى التدخل لفض النزاع .

5-الصرامة في تطبيق الحدود الشرعية ضد دعاة الزندقة الذين حاولوا إفساد الدين من خلال إدخال الأفكار المجوسية سواء كأفراد أو فرض بالقوة من قبل حركات ثورية تلبس العمامة السياسية و تتخفى من وراءها للحصول على أغراض دينية دنيئة.

6إ–ن العقوبات المطبقة أحيانا يرى من خلالهـا تعـدي علـى الحـدود الشرعية من خـلال زيـادة العقوبـة إنمـا يرجـع للمصـلحة العامـة للبـلد و إيمانـا مـن الساسـة بضـرورة القضـاء علـى الظـواهر المنتشرة في البلد استدعى مراعاة المصلحة العامـة و بالتـالي تصـبح العقوبة سياسية أكثر منها عقوبة حدية ،هذا لا يمنـع مـن قيـام بعـض الساسة ، من ذلك ما كان يفرضها المعتضـد خاصـة ضـد اللصـوص لأن الهدف من العقوبة الحدية ليس التلف في حـد ذاتـه و إنمـا منـع الناس من ارتكاب الفواحش و السرقة و الرذيلة .

7-إن اختبار القضاة يتم عن قناعة دينية و فكريـة حيـث يـتم اختيـار افقه الناس حتى وإن ظهر للعيان بعض القضـاة الـذين تـم اختيـارهم رغم الضعف الفقهي لديهم إلا أنهم يعدون على الأصابع .

8–تهرب الفقهاء من المناصب إنمـا يـدل علـى صـعوبة المسـؤولية في الإسلام والتي تعتبر حسرة وندامة غدا يـوم القيامـة إضـافة إلـى التخوف من العراقيل السياسية التي تقف حـائلا أمـام تأديـة الواجـب حتى أن من تولى مناصب القضـاء كـانوا يشـترطون أمـورا علـى أولياء الأمور من أجل الموافقة عليها لقبـول المنصـب، وقلمـا يحـدث هذا في الحضارات الأخرى ،حيث كان بعض القضـاة يمتنعـون عـن الحصول على الأجر في أيام الأعياد وأيـام أخـرى لا يـؤدون واجـب الخدمة.

9 – الفصل بين السـلطة التنفيذيـة و القضـائية مـن خـلال تعيـين منصب جديد متمثل في قاضـي القضـاة الـذي يعتبـر بمثابـة وزيـر العدل يقوم بـالتعيين و المراقبـة و العـزل و بالتـالي نجـد اسـتقرار القضاة في مناصبهم لسنوات طويلة.

10-قلــة القضــاة المعــزولين بســبب أمــور تتنــافى مــع الشــريعة الإسلامية و يغلب على العزل الأمــور السياســية أكثــر رغــم طــول الفترة الزمنية للدولة العباسية و التي تضل إلى خمسة قرون .

11-رفض الهيئات القضائية تــدخل الســلطات التنفيذيــة فــي الأحكــام الشرعية خاصة أحكام الحــدود ممــا أدى بــالكثير مــن القضــاة إلــى العودة إلى ديارهم و الانعزال عن القضاء .

12-الاستعانة بأفكار الحضارات الأخرى من ذلــك المحتســب الــذي كان يعمل في السوق في العصر اليوناني فأخــذه المســلمون وطــوروا مهامه وفق المبادئ الإسلامية.

13-التعاون بين الهيئات المطبقة للحدود

14-حقيقة السلطة السياسية التي تــؤثر علــى كــل الهيئــات السياســية التابعة لها خاصة في أواخر الدولــة حيــث تصــبح ظــاهرة اســتغلال المناصب و اســتعمال النفــوذ للحصــول علــى المــآرب الشخصــية وبالتالي انقلاب الأمور عن الخط الصحيح.

الملاحق

رسالة ابن المقفع إلى الخليفة المنصور

ما ينتظر أمير المؤمنين فيه أمر هذين المصريين و غيرهــما من الأمصار و النواحي اختلاف هذه الأحكام المتناقضة التي قد بلغ اختلافها أمرا عظيما في الدماء والفروج والأموال، فيستحيل الدم والفرج بالحيرة، وهما يحرمــان بالكوفة ويكون مثل ذلك الاختلاف في جوف الكوفة فيستحيل في ناحيــة منها ما يحرم في ناحية أخرى، غير انه على كثرة ألوانه نافذ المسلمين في دمائهم وحرمهم يقضي به قضاة جائز أمرهم وحكمهم مع انه ليس ممــا ينــظر في ذلك من أهل العراق وأهل الحجاز فريــق إلا قد لــــج بهم العــجب مما في أيديهم والاستخفاف ممن سواهم فأقحمهم ذلك في الأمور التي تغضب لها من سمعها من ذوي الألباب.

أما من يدعي لزوم السنة منهم فيجعل ما ليس له سنة سنة حتى يبلغ ذلك به إلى أن يسفك الدم بغير بينة ولا حجة على الأمر الذي يزعم انه سنـــــة وإذا سئل عن ذلك لم يستطع أن يقول اريق فيه دم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أئمة الهدى من بعده وإذا قيل له : أي دم سفك على هــذه السنة التي تزعمون؟ قالوا: ففي ذلك عبد الملك بن مروان أو أمير من بعض أولئك الأمراء... وإنما يأخذ بالرأي به الاعتزام على رأيه أن يـــــقول في الأمر الجسيم من أمر المسلمين قولا لا يوافقه عليه أحد من المسلمـــــين ثم لا يستوحش لانفراده بذلك وإمضائه الحكم عليه وهو مقر انه لا يحتج بكــتاب ولا سنة.

المصدر: ابن المقفع: رسالة الصحابة ، ،ص 353

محاكمة الأفشين

قال : ثم تقدم الموبْذ ، فقال : إن هذا كان يأكل المخنوقة، و يحملني على أكلها ، يزعم أنها أرطب لحما من المذبوحة، وكان يقتل شاة سوداء كل يوم أربعاء ، يضرب وسطها بالسيف يمشي بين نصفيها حتى أكلت لهم الزيـــت و ركبت الجمل، و لبست النعل، غير أني إلى هذه الغاية لم تسقط عني شعرة يعني لم يطل ولم يختتن ولما قال الأفشـــــين للمرزبان التركشي ما قـــال وقال لإسحاق بن إبراهيم ما قال، زجر بن أبي داود ، الأفشـــين، فقال له الأفشين: أنت يا أبا عبد الله ترفع طيلسانك بيدك، فلا تضعه على عاتقـــــك حتى تقتل به جماعة، فقال له أبي داوود : أمطهر أنت ؟ قال : لا ، قال : فما منعك من ذلك ، و به تمام الإسلام ، و الطهور من النجاسة ! قال : أو ليـــس في دين الإسلام استعمال التقية ؟ قال : بلى، قال: خفت أن أقطع ذلك العضو من جسدي فأموت ، قال: أنت تطعن بالرمح، وتضرب بالسيف، فلا يمنعك ذلك من أن تكون في الحرب و تجزع، من قطع قلفة !قال: تـــــلك ضرورة تعنيني فأصبر عليها إذا وقعت، وهذا شيء أستجلبه فلا آمن معه خروج نفسي ولم أعلم أن في تركها الخروج من الإسلام ،فقال ابن أبي داوود : قد بان لكم أمره يابغا ــ لبغا الكبير أبي موسى التركي ــ عليك به !.

المصدر:الطبري:المصدر السابق:ج5،ص564

من رسالة طاهر حين ولى ابنه عبد الله ديار ربيعة

بسم الله الرحمن الرحيم

" واشتد في أمر الله و تورع عن النطق وامضي لإقامة حدود الله، وأقلل العجلة، وابعد عن الضجر والقلق، واقنع بالقسم، ولتسكن ريحك و يقر جدك، و انتفع بتجربتك، وانتبه في صمتك، و أسدد في منطقك وأنصـــف الخصم، و قف عند الشبهة، و ابلغ في الحجة ، و لا يأخـــــذك في أحد من رعيتك محاباة و لا محاماة، و لا لومة لائم ، و تثبت و تأن، و راقبه، و انظر وتدبر وتفكر واعتبر و تواضع لربك ، و أرفق بجميع الرعية ، و سلط الحق على نفسك ، و لا تسرعن إلى سفك دم فإن الدمـــــــــاء من الله بمكان عظيم انتهاكا لها بغير حقها..."

المصدر : الطبري : المصدر السابق : ج5، ص :51-52

نص تعيين القاضي محمد صالح الهاشمي

" هذا ما عهد عبد الله الفضل الإمام المطيع لله أمير المؤمنين إلى محمد بن صالح الهاشمي حين دعاه إلى ما يتولاه من القضاء من أهل مدينة المنصـــور و المدينة الشرقية من الجانب الغربي .... و عماده الذي يعتمد عليه أن يتخذ سنة محمد رسول الله صلى الله عليه و سلم مطلوبا يقصده ومثالا يتبعه و أن يراعي الاجتماع و أن يقتدي بالأئمة الراشدين وأن يعمل اجتهاده فيما لا يوجد فيه كتاب و لا سنة و لا إجماع، وأن يحضر مجلس قضائه من يستظهر بعلمه و رأيه،وأن يسوي بين خصمين إذا تقدما إليه في لحظة و لفــظة، و يــوفي كل منهما نصيبه من إنصافه وعدله حتى يأمن الضعيف من حيــفه و يــيأس القوي من ميله وأمره أن يشرف على أعوانه و أصحابه و من يعتمد عليــــه و أمنـــاءه و يمنع من التخطي إلى السيطرة المحظورة، و يمنع من الانسيـــاق إلى المكاسب المحظورة "

المصدر:ابن الجوزي: المنتظم ، ج14، ص : 222-223.

الفرق بين القضاء و الحسبة

(فصل) و اعلم أن الحسبة واسطة بين الأحكام القضاء و أحكام المظالم، فأما ما بينهما و بين القضاء فهي موافقة لإحكام القضاء من وجهين، و مقصورة عنه من وجهين ، و زائدة عليه من وجهين:

فأما الوجهان في موافقتها لأحكام القضاء ،فأحدهما جواز الاستعـــــداء إليه و سماعه دعوى المستعدي عليه في حقوق الآدميين ،و ليس هذا على عمـــوم الدعاوى، وإنما يختص بثلاث أنواع من الدعوى: احدها أن يكون فيما يتعلق ببخس وتطفيف في كيل أو وزن، والثاني ما يتعلق بغش وتدليس في بيـــــع أو ثمن، والثالث فيما يتعلق بمطل و تأخير لدين مستحق من المكنة، و إنـــما جاز نظره في هذه الأنواع الثلاثة من الدعـــاوى دون ما عـــــداها من سائر الدعاوى لتعلقها بمنكر ظاهر هو منصوب لإزالته واختصاصها بمعروف بين هو مندوب إلى إقامته ،لان موضوع الحسبة إلزام الحقوق و المعــــونة على استيفائها، و ليس للناظر فيها أن يتجاوز ذلك إلى الحكم النجــــس و الفصل البات، فهذا أحد وجهي الموافقة.

والوجه الثاني أن له إلزام المدعى عليه للخروج من الحق الذي عليه وليس هذا على العموم في كل الحقوق وإنما هو خاص في الحقوق التي جـــاز له سماع الدعوى فيها، وإذا وجبت باعتراف وإقرار مع تمكنـــه وإساره فيلزم المقر الموسر الخروج منها ودفعها إلى مستحقها، لأن في تأخيره لها مـــنكر هو منصوب لإزالته .

وأما الوجهان في قصورها عن أحكام القضاء، فأحدهما قصورها عن سماع عموم الدعاوى الخارجة عن ظواهر المنكرات من الدعـــاوى في العقود والمعاملات وسائر الحقوق والمطالبات فلا يجوز أن ينتدب لسماع الدعوى لها، ولا أن يتعرض للحكم فيها لا في كثير الحقوق ولا في قليـــلها من

درهم فما دونه إلا أن يرد ذلك إليه بنص صريح يزيد على إطلاق الحسبـــــة فيجوز و يصر بهذه الزيادة جامعا بين قضاء و حسبة ، فيراعي فيه أن يكون من أهل الاجتهاد، وإن اقتصر به عن مطلق الحسبة فالقضاء و الحكام بالنـــــظر في قليل ذلك و كثيره أحق ، فلهذا وجه .

والوجه الثاني أنها مقصورة على الحقوق المعترف بها، فأما ما بتداخله التجاحد والتناكر فلا يجوز للمحتسب أن يسمع بينه على إثبات الحق، و لا أن يحلف يمينا على نفي الحق، والقضاة والحكام بسماع البينة وإحلاف الخصوم أحق .

و أما الوجهان في زيادتها على أحكام القضاة ،فأحدهما أنه يجوز للناظر فيها أن يتعرض لتصفح ما يأمربه من المعـــــروف و ينهى عنه من المنكر و إن لم يحضره خصم مستعد ، و ليس للـــــقاضي أن يتعرض لذلك إلا بحضور خصم يجوز له سماع الدعوى منه،فإن تعـــــرض القاضي لذلك خرج عن منصب ولايته و صار متجاوزا في قاعدة نظره .

والثاني أن للناظر في الحسبة من سلاطة السلطنة و استطالة الحماة فيما تعلق بالمنكرات ما ليس للقضاء لأن الحسبة موضوعة للرهبة ، فلا يكون خــــروج المحتسب إليها بالسلاطة و الغلظة تجوز فيها و لا خرقا و القضاء موضـــوع للمناصفة فهو بالأناة والوقار أحق وخروجه عنهما إلى سلاطة الحسبة تجــوز وخرق لأن موضوع كواحد من المنصبين مختلف فالتجوز فيه خروج عن حده .

المصدر:الماوردي: الأحكام السلطانية،ص301-302.

فهرس الآيات والأحاديث

السورة	الآية	الرقم	الصفحة
النور	لَوْلَا جَاؤُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء	13	12
النور	"وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ	02	12
الإسراء	وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى	32	15
النساء	وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ	15	16
النو	الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ	02	16
الأعراف	وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ	80	18
المعارج	وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ	28–29	20
المائدة	: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ	90	20
المائدة	وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا	38	22
النور	إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ	23	24
النور	وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء	04	24

25	33	إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ	المائدة
27	217	وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ	البقرة
28	25	فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَـــــةٍ	النساء
29	42	فَإِن جَآؤُوكَ فَاحْـــــكُم بَيْنَهُم	المائدة
126	29-28	اَلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُون	المعارج
135	81	وَمَا شَهِدْنَا إِلاَّ بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ	يوسف
152	26	" إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ	القصص
165	41	" الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاة	الحج
169	103	إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتا	النساء
171	41	ٱلذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ	الحج

2-الأحاديث

فهرس الأعلام و الأماكن و القبائل و الأقوام و الفرق

أولا:الأعلام

حرف الباء

-حرف الخاء

- حرف الدال

- حرف النون

- حرف الصاد

- حرف الضاد

- حرف العين

- حرف الغين

- حرف الفاء

ثانيا : الأماكن

ثالثا : القبائل

- **رابعا الأقوام و الفرق**

قائمة المصادر

و المراجع

1-المـــصـــادر العـــربـــيـــة :

ا-القرآن الكريم:

(أ)

1) ابن أبي الدنيا : أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفـــيان القرشي (ت281هـ) :كتاب الأشراف، رواية أبو الحسن احمد بن محمـــد بن عمر الأصبهاني، تحقيق وليد قصـــاب دار الثقافة الدوحة ، قطر ط1 .1993.

2) ابن الأثير : عز الدين أبو الحسن بن علي بن محمد بن عبد الكـــريم الجزري الشيباني(ت 630 هـ)الكامل في التاريخ اعتنى بها أبو صهيب الكرصي بيت الأفكار الدولية .

3) ابن أنجب الساعي البغدادي : أخبار الحلاج ، تقديم هادي العلوي ، أكرم إنطاكي ، فائق حويجة حقق أصوله : موفق فوزي ،دار الطليعة الجديدة –دمشق سوريا ،ط 2 – 1997.

4) –ابن بسام : نهاية الرتبة في طلب الحسبة – في التراث الإقتصادي الإسلامي –ط 1990 ، دار الحداثة ،بيروت ،لبنان .

5)–ابن تغري بردي : جمال الدين بن أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت874 هـ): النجوم الزاهرة في ملوك مصر و القاهرة قدم لــه وعلق عليه محمد حسين شمس الدين ، ط1، 1992،دار الكتب العلمية بيروت ،لبنان.

6)–ابن تيمية : تقي الدين احمد بن تيمية : (ت 728 هـ) الحســـبة في الإسلام في التراث الإقتصادي الإسلامي،ط1–1990، دار الحداثة ، بيروت، لبنان.

7)–ابن جزي: أبو القاسم محمد بن احمد بن جزي ، (ت 741هـ) طبعة جديدة منقحة،(د ت) ،منشورات دار الكتب ،لبنان.

8)–ابن جماعة: بدر الدين ، (ت733هـ) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام تحقيق و دراسة فؤاد عبد المنعم ، تقديم عبد الله بن زيد آل محمود ط2، 1991.

9)–ابن الجوزي: أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي البكري البغدادي (ت597 هـ) : –أخبار الحمقى و المغفلين ، ط2، 1979 منشورات دار الأفاق الجديدة ، بيروت، لبنان.

10)ـــــــــ:تلبيس إبليس: دراسة و تحقيق و تعليق السيد الجميلي دار الكتـــــاب العربي، بيروت، 2005.

11)ـــــــــ:الأذكياء: ط1، 1988، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت، لبنان.

12)ـــــــــ:المصباح المضيء في خلافة المستضيء ، تحقيق ناجية عبـــــد الله إبراهيم ، 1976 مطبعة الأوقاف ، بغداد ج1.

13)ـــــــــ:صفة الصفوة: ضبطها و كتب هوامشها إبراهيم رمضان سعيد اللجام ،ط1 –1989، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

14)ـــــــــ:المنتظم في تاريخ الملوك و الأمم : دراسة و تحقيق محمود و مصطفى عبد القادر عطا، راجعه و صححه نعيم زرزور، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

15)–ابن حزم : أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم (ت456هـ): المحلي، طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات حققها الأستاذ احمد محمد شاكر ، تحقيق لجنة أحياء التراث العربي، دار الجيل بيروتو دار الآفاق ج11.

16)ـــــــــــــ: ابن حزم:جمهرة أنساب العرب دار صادر بيروت،(د–ت).

17)–ابن حمدون : محمد بن الحسن بن محمد بن علي التذكرة الحمدونية ،تحقيق إحسان عباس و بكر عباس ،ط1، 1996، دار صادر بيروت ،ج1،ج3.

18)–ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد (ت 808 هـ):كتاب العبر وديوان المبتدأ و الخبر في أيام العرب و العجم و من عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر ،اعتنى بها أبو صهيب الكومي بيت الأفكار الدولية.

19)ـــــــــ:المقدمة: منشورات علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

20)–ابن خلكان:شمس الدين أحمد بن محمد بن ابي بكر بن خلكان(ت 681 هـ/1282م) وفيان الأعيان و أنباء أبناء الزمان ، تحقيق الدكتور إحسان عباس ، د ت ، دار الثقافة ، بيروت ،لبنان .

21)–ابن الإخوة :محمد بن محمد بن احمد القرشي (ت729 هـ) : معالم القربة في أحكام الحسبة – في التراث الإقتصادي الإسلامي ، دار الحداثة بيروت،لبنان ،ط1، 1990.

22)–ابن دحية: النبراس في تاريخ خلفاء بن العباس ، دراسة و تقديم و تحقيق مديحة الشرقاوي ،الناشر مكتبة الثقافة الدينية للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2001.

23)–ابن سعد (ت 230 هـ) الطبقات الكبرى دار صادر بيروت.

24)–ابن الطقطقي: محمد بن علي بن طباطبة المعروف بابن الطقطقي : الفخري في الأدب السلطانية و الدول الإسلامية ، دار بيروت للطباعة و النشر 1966.

25)–ابن طيفور : أبو الفضل احمد بن طاهر (ت280 هـ) صححه محمد زاهد بن الحسين الكوثري، 1949 ، مكتب نشر الثقافة الإسلامية .

26)–ابن عابدين : محمد أمين (ت 1251 هـ/1836م) حاشية المختار ، القاهرة 1966.

27)–ابن عبد ربه : أبو عمر احمد بن عبد ربه الأندلس (ت 328 هـ) العقد الفريد ، شرحه و صححه و عنون موضوعاته و فهارسه أحمد أمين . إبراهيم الأنباري ، دار الكتاب العربي، لبنان 1983 .

28)–ابن العنبري: أبو الفرج جال الدين العنبري (ت1286 م) تاريخ الزمان ، نقله إلى العربية الأب إسحاق ارملة ، قدم له الأب جان موريس فييه دار المشرق ، بيروت .

29–ابن عماد الحنبلي:أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي(ت1083 هـ) شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، (د ت) ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

30)–ابن عمران :الأنباء في تاريخ الخلفاء ،تحقيق الدكتــور السامرائي،ط1 –2001، دار الأفاق العربية ص 142 .

31)––ابن فرحون : برهان الدين إبراهيم بن علي بن ابي القاسم ابن محمد بن فرحون المالكي (ت 799 هــ) : تبصرة الحكام في أصول الأقضيــة و مناهج الأحكام ، راجعه و صححه و قدم له طه عبد الرءوف سعيد ، ط1، 1986، دار الناشر مكتبة الكليــات الأزهرية ، القاهرة .

32)ـــــــــ:الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، (د ت)، دار الفــكر العلمية بيروت لبنان .

33)–ابن قدامة : موفق بن قدامة المقدسي (ت 260 هــ) :العمدة في الفقه الحنبلي :تحقيق عبد الرءوف المهدي ،ط1 ،2004 دار الكتاب العربي . بيروت لبنان .

34)ـــــــــ:المغني : دار الكتاب العربي ، 1989 ، بيروت ، لبــنان

35)ـــــــــ:الكافي في فقه الإمام احمد بن حنبل ،المكتب الإسلامي–دار ابن حزم،بيروت، ط1–2003 .

36)–ابن كثير : عماد الدين أبو الغداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت 774 هــ) خرج أحاديثه احمد بن شعبان بن احمد و محمد بن عيادي بن عبد الحليم ، ط1، 2002 مكتبة الصفا ، مصر.

36)–ابن قتيبة : الإمامة و السياسة ، علق عليه خيري سعيد ، المكتبة التوفيقية ،ج 2، ص 391.

37)–ابن النديم : الفهرست ،اعتنى به و علق عليه إبراهيم رمضان، دار المعرفة بيروت– لبنان ط 2 – 1997 .

38)–ابن مسكويه : أبو علي احمد بن محمد بن يعقوب بن مسكويه (ت 412 هـ) : تجارب الأمم و تعقب الهمم ، تحقيق سيد كسروي حسن منشورات علي بيضون ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1، 2001 .

39)–ابن مفلح :المبدع في شرح المقنع ، ط1 –1979 ، مكتبة الأمة ،ج 9

40)–ابن المقفع: عبد الله (ت 142 هـ): رسالة الصحابة ،(د ت) منشورات دار مكتبة الحياة بيروت ، لبنان .

41)–ابن ماجه : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 275هـ) : سنن ابن ماجه تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي.

42)–أبو الوفاء القرشي : محي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن مصر الله بن سالم (ت775هـ) : الحواصر المضيئة في طبقات الحنفية تحقيق محمد الحلو، مؤسسة الرسالة. ط2، 1993.

43)–أبو يوسف : أبو يوسف يعقوب ابن إبراهيم (ت182 هـ) : كتاب الخراج ،(د ت) ، دار المعرفة للطباعة و النشر ، بيروت لبنان.

44)–الأبشيهي : شهاب الدين محمد بن أحمد أبي الفتح (ت 852هـ) المستطرف في كل فن مستظرف ،شرح ووضع هوامشه الدكتور مفيد محمد

قميحة ، منشورات علي بيضون ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ط3، 2005 .

45)–أبو الفرج الأصفهاني: الأغاني ، دار الثقافة والطباعة و النشـــــــــر والتوزيع بيروت– ط4– 1978.

46)– البخاري : أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة (ت 256هــ) صحيح البخاري، طبعة جديدة مرقمة ،د ت ، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

47)–البغدادي : عبد القهار بن طاهر بن محمد البغدادي الإسفرانيني التميمي (ت 469 هــ) الفرق بين الفِرق ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد،1990، المكتبة العصرية للطباعة و النشر ، بيروت ، لبنان .

48)– البلاذري: أبو العباس احمد بن يحي بن جابر البلاذري (ت: 204 هــ)فتوح البلدان ، حققه و شرحه و علق على حواشيه و أعد فهارسه و قدم له أنيس الطباع ، عمر أنيس الطباع ،مؤسسة المعارف للطباعة و النشر بيروت ، لبنان ، 1987.

49)– البيروني:الأثار الباقية عن القرون الخالية، وضع حواشيه خليل عمران المنصور،،دار الكتب العلمية– ،بيروت– لبنان،ط1–.2002

50)-البيهقي: إبراهيم بن محمد المحاسن و المســـــــاوئ، (د ت) دارصادر بيروت.

(ت)

51)–الترميذي: أبو عيسى محمد بن سورة (ت 297هــ) : الجامع الصحيح تحقيق كمال يوسف الحوت ،د ت، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان.

52(–التنوخي: أبو علي المحسن بن علي بن محمد بن أبي الفهم التنوخي البصري (ت 384هـ):–الفرج بعد الشدة للوقائع الغريبة و الأسرار العجيبة وضع حواشيه عبد الكريم سامي الجندي ،منشورات علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ط2005/3.

53)ـــــــــ:نشوار المحاضرة و أخبار المذاكرة ، تحقيق عبود الشالحي ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ط2– 1995

54)–التوحيدي: أبو حيان الإمتناع و المؤانسة،صححه احمد أمين،أحمد الزين،منشورات دار مكتبة الحياة–بيروت،ج3.

(ج)

55(– الجاحظ:أبو عثمان عمر بن بحر الجاحظ (ت255هـ):55)–البيان والتبيين: د ت، دار الكتب العلمية ،بيروت ، لبنان.

56)ـــــــ:الرسائل: شرحه و قدم له و علق على حواشيه عبدا مهنا، ط1– 1988 دار الحداثة ، بيروت ، لبنان ،ج2

57(ـــــــــ:الحيوان:شرح وتحقيق الدكتور يحي الشامي، منشورات مكتبة الهلال ، ط2–1990.

58)–الجصاص: أبو بكر بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت 370 هـ) أحكام القرآن، د ت ، دار الكتاب العربي، بيروت ، لبنان .

59)–جميل نخلة مدور: تاريخ العراق في عصر العباسيين المسمى حضارة الإسلام في دار السلام ،دار الأفاق العربية ،مصر ط1–2003.

60)–الجهشياري: أبو عبد الله محمد بن عبدوس الجهشياري (ت 31 هـ) كتاب الوزراء و الكتاب وضع فهارسه مصطفى السقا و إبراهيم الأبيـاري قدمه الطبعة الأستاذ عطية احمد القرصي ، شركة الأمل للطباعة و النشر ط1، 2004.

(خ)

61)–الخطيب البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب (ت364 هـ) تاريخ بغداد أو مدينة السلام منذ تأسيسها إلى 364هـ . مكتبة الخانجي، القاهرة، دار الفكر و الطباعة و النشر و التوزيع مصر .

62)–حاجي خليفة : مصطفى بن عبد الله القسنطيني، كشف الظنون عن أسامي الكتب و الفنون ، دار الكتب العلمية بيروت،لبنان.

63)–ابن الإخوة :محمد بن محمد بن احمد القرشي (ت729 هـ) : معالم القربة في أحكام الحسبة – في التراث الإقتصادي الإسلامي ،ط1، 1990 دار الحداثة بيروت،لبنان.

(د)

64)–أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت 675هـ) سنن ابي داوود ، تحقيق محمد محي الدين احمد بن عبد الحميد.د ت الكتب العصرية ، جيدا، لبنان .

65)–الدينوري: أبو حنيفة احمد بن داوود الدينوري (ت 686 هـ): الأخبار الطوال ، إعداد و تحقيق و فهرسة عمر فاروق الطباع ، د ت، رقم ، شركة الأرقم بن الأرقم ، بيروت، لبنان .

66)–الدينوري:أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري(ت276 هـ) : الإمامة و السياسة ، علق عليه خيري سعيد ، سنة 2000 م المكتبة التوفيقية ،ج2.

67(ــــــــ:عيون الأخـــــباردارالكـــــــتاب العربي، بيروت لبنان 1925،المجلد رقم 01.

(ذ)

68(–الذهبي: شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان الذهبي(ت 748 هـ):سير أعلام النبلاء ، اشرف عل تحقيق الكتاب و خرّج أحاديثه ، شعيب أرناءوط ، تحقيق مأمون الصاغرجي، مؤسسة الرسالة. ط4 ،1986.

69)ــــــــ:دول الإسلام ، نشره عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ، طبعه على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي ، قطر ،ج1 وج2.

70)ــــــــ:تاريخ الإسلام وفيات المشاهير و الأعلام ، تحقيق عمر عبد السلام تدمري ،ط1، 1988،دار الكتاب العربي بيروت لبنان .

حرف الراء

71)–الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت بعد سنة 691هـ مختار الصحاح،دار إحياء الكتب العربية،مصر 1344

(س)

72)-سحنون بن سعيد :(ت 240هـ) المدونة الكبرى ، د ت، دار الفكر بيروت ، لبنان ، المجلد 4.

73)-السرخسي شمس الدين : المبسوط ، ط1983 ،2 دار الكتب العلمية بيروت، ط2-1983،ج9.

74)-السويدي:أبو الفوز محمد أمين البغدادي الشهيربالسويدي(ت1067 هـ) سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب، دار الكتب العلمية بيروت 1995.

75)-السبكي: تاج الدين أبو النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت 771 هـ) ، طبقات الشافعية ، تحقيق الدكتور عبد الفتاح لحو و محمود محمد الطناجي ،هجر للطباعة و النشر، ط2، 1992.

76(-السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن أبو بكر السيوطي (ت 911 هـ):تاريخ الخلفاء : تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة- مصر، ط1، 1952.

77)ـــــــ:حسن المحاضرة في تاريخ مصر و القاهرة : تحقيق محمد أبو الفصل إبراهيم، المكتبة العصرية ، جيدا، بيروت لبنان، ط1، 2004.

(ش)

78)-الشابشتي أبو الحسن علي بن محمد (ت 388 هـ) :الديارات عنى بتحقيقه و نشره كوركيس عواد ، مطبعة المعارف ، بغداد 1951.

79)-الشرهستاني: أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشرهستاني(ت 547 هـ) الملل و النحل، تحقيق محمد الكيلاني، 1984، دار المعرفة ، بيروت، ج2.

80)-الشعراني: الميزان الكبرى،(د- ت)،ج2.

81)-الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي :المذهب في فقه الإمام الشافعي(د ت) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،ج2.

82)ـــــــ:طبقات الفقهاء ، حققه و قدم له الدكتور إحسان عباس ، دار الرائد بيروت لبنان، ط2، 1981.

83)-الشافعي :أبو عبد الله محمد ادريس الشافعي (ت204 هـ): الأم خرج أحاديثه محمد مطرحي ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط1 ،1993.

(ص)

84)-الصابي : أبو الحسن الهلال بن المحسن الصابي ، الوزراء أو تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء ، تحقيق عبد الستار احمد فراج، د ت، الناشر مكتبة الأعيان .

85)-الصفدي: صلاح الدين خليل ايبك الصفدي ، كتاب الوافي بالوفيات اعتناء كرافوسكي، 1991، دار النشر فرونز شتايز ، شتوتغارت ألمانيا.

86)-الصنعاني: محمد اسماعيل (ت 1182 هـ) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، دار الفكر، المجلد الثاني ، الجزء الثالث و الرابع.

87)-الصولي: أبو بكر بن يحي الصولي (ت 335 هـ) : أخبار الراضي بالله و المتقي أو تاريخ الدولة العباسية (382 هـ-332 هـ) من كتاب الأوراق . نشره ج هيورت وان،دار الميسرة - بيروت ،لبنان، ط3، 1983.

(ط)

88)-الطبري: محمد بن جرير الطبري (ت310 هـ) تاريخ الأمم والملوك منشورات علي بيضون ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ،ط2، 2002.

89)- العسقلاني : ابن حجر شهـــاب الديـــن بن احمد بن علي بن محمد العسقلاني (ت 852 هـ): الإصابة في تمييز الصحابة ، مؤسسة التاريخ العربي إحياء التاريخ العربي ،ط1، 1327 هـ.

91)ـــــــــــ:رفع الإصر عن قضاة مصر ، تحقيق الدكتورعلي محمد عمر ، الناشر مكتبة الخانجي ، القاهرة و المؤسسة السعودية بمصر،ط1- 1998.

92)-العمراني : محمد بن علي بن محمد المعروف بالعمراني (ت 580 هـ) : الأنباء في تاريخ الخلفاء ، تحقيق الدكتور قاسم السامـــرائي ، دار الآفاق العربية ، ط1، 2001.

93)- عياض:ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك ،تحقيق عبد القادر صحراوي ، المغرب،(د-ت)

(غ)

94)-الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت 505 هـ) : إحياء علوم الدين ،ط1، د ت،دار القلم للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان ج2

95)ـــــــ: الغزالي: فضائح الباطنية وفضائل المستظهرية،اعتنى به وراجعـــه محمـــد علي القطب،المكتبة العصرية،صيدا-لبنان،(د-ت)،ص13.

(ف)

96)-الفراء الحنبلي : محمد بن الحسين (ت 458 هـ) الأحكام السلطانية : صححه و علق عليه محمد حامد الفقهي ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان 1983.

97)-الفيومي:المصباح في غريب الشرح الكبير للرافعي ، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان ،ج 1، ص 210 .

98)-القرطبي : أبو الوليد بن محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي (ت 595 هـ) : بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، تحقيق عبد المجيد طعمه ، ط1، 1997 ، دار المعرفة ، بيروت لبنان .

99)-القضاعي : أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي (ت 454 هـ) : عون المعارف و فنون أخبار الخلائق ، تحقيق احمد فريد المزيدي ،ط1، 2004، منشورات علي بيضون ، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان .

100)-القلقشندي:أحمد بن علي(ت1418م):صبح الأعشى في صناعة الإنشاء ،شرحه وعلق عليه نبيل خالد الخطيب،دار الكتب العلمية –بيروت لبنان،ط1-1987.

(ك)

101)-الكندي: أبو عمر محمد يوسف الكندي المصري (ت350 هـ) كتاب ولاة مصر و قضاتها ، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت لبنان ، ط1،1987.

102)-الكساني:بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،دارالكتب العلمية بيروت،(د-ت)،

103)-الماوردي : أبو الحسن بن حبيب الماوردي (ت 450 هـ):الأحكام السلطانية و الولايات الدينية : د ت ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

104)ــــــــــــــ:كتاب درر السلوك في سياسة الملوك : تحقيق و دراسة و تعليق فؤاد عبد المنعم احمد، دار الوطن الرياض السعودية، ط1، 199.

105)ــــــــــــ:نصيحة الملوك : تحقيق الشيخ خضر محمد خضر ، مكتبة الفلاح ، ط1، 1983

106)- مالك ابن انس : أبو عبد الله مالك بن انس (ت197 هـ) : الموطأ، طبعه و خرج أحاديثه ، جميل العطار ، د ت ، دار الفكر للطباعة و النشـر و التوزيع ، بيروت ، لبنان .

107)-المسعودي : أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي (ت 346 هـ) : التنبيه و الإشراف : طبعة منقحة بإشراف لجنة تحقيق التراث 1993، دار مكتبة الهلال بيروت لبنان

108)ــــــــــــ:مروج الذهب و معادن الجوهر: اعتنى به و راجعه كمال حسن مرعى ، ط1 ، 2005، المكتبة العصرية ، صيدا ، لبنان .

109)-المقدسي : كتاب البدء و التاريخ ، مكتبة الثقافة الدينية ، د ت ، بور سعيد ، مصر .

110)-مسلم : محي الدين النووي (ت 676هـ) صحيح مسلم ، حقـق أصوله و خرج أحاديثه مأمون سبها ، ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان . ط4، 1997.

(ن)

111)-النسائي : أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب (ت 303 هـ) : سنن النسائي ، تحقيق ناصر الدين الألباني ، ط1، 1998، مكتبة المعارف للنشر و التوزيع ، الرياض.

112)-النووي : أبو زكرياء يحي بن شرف النووي الدمشقي :روضـــة الطالبين تحقيق عادل احمد عبد الموجود ، علي محسن معوض ، د ت ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

113)-النويري : شهاب الدين احمد بن عبد الوهاب النويري (ت 733 هـ) : نهاية الأرب في فنون الأدب، تحقيق عبد المجيد ترحيتي و نجيب مصطفى فواز، منشورات، علي بيضون ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبـنان ،ط1، 2004.

(هـ)

114)-الهمذاني : محمد بن عبد المالك : تكملة تاريخ الطبري، حققه ووضع فهارسه من المخطوطة الأصلية :ألبرت يوسف كنعان ، المطبعة الكاثوليكية بيروت لبنان .

(و)

115)-وكيع : محمد بن خلف بن حيان (ت 306 هـ):أخبار القضاة ،د ت عالم الكتب ، بيروت لبنان .

116)-أبو الوفاء القرشي : محي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن مصر الله بن سالم (ت775هـ) : الحواصر المضيئة في طبقات الحنفية ، تحقيق محمد الحلو، ط2، 1993، مؤسسة الرسالة.

(ي)

117)–يياقوت الحموي: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت الحموي الرومي البغدادي (ت 626هــ) : معجم الأدباء أو إرشاد الأريب في معرفة الأديب دار الكتب العلمية بيروت لبنان . ،ط1، 1991م

118)–أبو يوسف : أبو يوسف يعقوب ابن إبراهيم (ت182 هــ) : كتاب الخراج ، د ت ، دار المعرفة للطباعة و النشر ، بيروت لبنان .

119)–اليعقوبي: احمد ابن إسحاق بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي البغدادي (ت بعد 296 هــ) علق عليه ووضع حواشيه خليل المنصور ، منشورات علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط2، 2002.

كتب الجغرافيا

120)–ابن حوقل:أبو القاسم بن علي بن حوقل النصيبي(ت380هــ/990م):صورة الأرض،منشورات مكتبة الحياة،.1979

121)– البكري : أبو عبد الله بن عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري (ت487هــ) حققه ووضع فهارسه جمال طلبة ، منشورات علي بيضون ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

122)–الحميري : الروض المعطار في خبر الأقطار حققه إحسان عباس ،ط2، 1984 مكتبة لبنان

123)–)القزويني زكريا بن معمر بن محمد القزويني : أثار العباد و أخبار البلاد ، دار لبنان للطباعة و النشر 1979 بيروت لبنان .

124)–ياقوت الحموي : معجم البلدان تحقيق فريد عبد العزيز الجندي ،ط1، 1980 ، دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان.

القواميس:

1)–أحمد عطية : القاموس الإسلامي ، ط2، 1966، مكتبة الفقه المصرية .

2)–الزبيدي : محمد مرتضي : تاج العروس، ط1، 1306 هـ، دار صادر بيروت لبنان .

3)–الفيروزبادي : القاموس المحيط ، دار العلم للملايين ، بيروت، لبنان.

4)–ابن منظور : لسان العرب المحيط قدم له الشيخ عبد الله العليلي، أعاد بناءه على الحرف الأول من الكلمة يوسف الخياط ، دار الجيل و دار لسان العرب، بيروت .

5)–الموسوعة العربية المحدثة : ط1، 2001، دار الجيل ،الجمعية المصرية ، بيروت ،القاهرة ،ط1، 2001.

6)–المنجد في اللغة والأعلام، ،منشورات دار الشروق،بيروت لبنان،ط27– 1973.

قائمة المراجع

1)- ابن الجزيري:كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار إحياء التراث العربي،ط2(د-ت) ،كتـــــــــاب الحدود.

2)-إبراهيم حركات : المجتمع الإسلامي و السلطة في العصر الوسيط ، المكتبة الوطنية الجزائرية .

3)- احمد فتحي: نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي،دار الـــشروق

4)- احمد أمين : صحي الإسلام ، دار الكتب العلـــــمية ، بيروت، لبنان، ط1، 2004، ج2.

5)-آدم سميث : الحضارة الإسلامية في القرن 4هـ تعريـــــب محمد عبد الهادي أبو ريدة ،دار الكتاب العربي، بيروت .

6)-الأنباري عبد الرزاق : النظام القضائي في بغداد ، 145- 656هـــ ، مطبعة النعمان النجف الأشرف .

7)-احمد الشرقاوي إقبال : معجم المعاجم ، ط1، 1987، دار المغرب الإسلامي ، بيروت لبنان .

8)-أنور الرفاعي: الإسلام في حضارته و نظمه الإدارية و السياســـــية و الإجتماعية و الثقافية و الإقتصادية، ط5، 1982، دار الفكر دمشق، سوريا

9)-بوجينا غيانة تستجيفسكا: تاريخ التشريع الإسلامي في العصر العباسي ، ط2، 1973، دار الفكر العربي، بيروت ، لبنان.

10)-حسان حلاق : دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية ،ط2، 1999، دار الفقه العربية بيروت لبنان .

11)–حسن إبراهيم حسن و علي إبراهيم حسن : النظم الإسلامية ، مكتبة الفقه المصرية ، القاهرة..

12)–حسن إبراهيم حسن:تاريخ الإسلام السياسي، الثقافي، الاقتصادي الاجتماعي،الديني

13)–حسن احمد محمود و احمد إبراهيم الشريف: العالم الإسلامي في العصر العباسي ، دار الفكر العربي، بيروت لبنان، ط2 ، 1973.

14)–خير الدين الزركلي : الأعلام تراجم لأشهر الرجال و النساء من العرب و المستعربين و المستشرقين ، دار العلم للملايين ، بيروت لبنان ، ط15، 2002.

15)–رجم كاظم محمد الهاشمي و عواصف محمد شنفاروا : دراسة في تاريخ النظم الإسلامية دار المصرية القاهرة ، مصر.

16)–كولسون : في تاريخ التشريع الإسلامي ، ترجمة محمد احمد سراج ، مراجعة حسن محمود عبد اللطيف ، 1992 ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع بيروت .

17)–كارول بروكلمان : تاريخ التشريع الإسلامي ، نقله إلى العربية أمين فارس و منير البعلبكي ، دار الملايين بيروت لبنان ، ط15، 2002.

18)–محمد احمد عبد المولى: العيارون و الشطار في التاريخ العباسي مؤسسات شباب الجامعة ، الإسكندرية ، مصر. ط2، 1990.

19)–محمد وهبة الزحيلي : تاريخ القضاء في الإسلام ، ط1، 1995، دار الفكر المعاصر ، بيروت لبنان ، دار الفكر ، دمشق سوريا.

20)ــــــــــــــــ:الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر-الجزائر،ط1-1991،ج6.

21)-محمد شلتوت : الإسلام عقيدة و شريعة ، د ت ، دار القلم مصر، ط2.

22)-محمد الشريف الرحموني : نظام الشرطة في الإسلام إلى أواخر القرن 4 هــ . الدار العربية للكتاب .

23)-عارف عبد الغني : نظم الاستخبارات عند العرب و المسلمين ، الشركة المتحدة للتوزيع ، بيروت لبنان، ط1، 1991.

24)-عبد العزيز عامر : التقرير في الشريعة ، القاهرة ، ط3، 1957.

25)-عبد العزيز الدوري : العصر العباسي الاول – دراسة في التاريخ السياسي و الإداري و المالي ، دار الطلبة بيروت لبنان . ط3، 1997.

26)-عبد العزيز سالم : دراسات في تاريخ العرب العصر العباس الأول ، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية ج3.

27)-عبد الرزاق الأنباري :النظام القضائي في بغداد في العصر العباسي ،145-656هــ (د-ت) مطبعة النعمان - النجف الأشرف،

28)- عمر رضا كحالة : معجم قبائل العرب ، منشورات الرسالة ، بيروت ط7، 1994 .

29)-عصام محمد شبارو :قاضي القضاة في الإسلام،دار النهضة العربية للطباعة و النشر، ط 2- 1992 ،

30)- عصام الدين عبد الرؤوف الفقي:تاريخ الإسلام وحضارته،دار الكــــــــــــتاب الحديث الكويت،1995.

31)–فتحية عبد الفتاح النبراوي: تاريخ النظم و الحضارة الإسلامية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط2، 1995.

32)–فضل الهي : الحسبة في العصر النبوي و عصر الخلفاء الراشدين ، المؤسسة الجرسي جدة، السعودية ط2، 1998.

33)–فاروق عمر فوزي: لخلافة العباسية ، دار الشروق للنشر و التوزيع ط1، 1998

34)ـــــــــــــــ:دراسات في التاريخ الإسلامي،أبحاث في النظم السياسة من خلال القرون الإسلامية الأولى دار مجلدون للنشر و التوزيع–عمان –الأردن ط1– 2006 .

35)–شوقي ضيف: تاريخ الأدب العربي(العهد العباسي) ، دارالمعارض القاهرة ، ط1981 .

35)–يوسف احمد الشبراوي: الاتصالات و المواصلات في الحضارة الإسلامـــــية ،دار الكتب للنشر –لندن– قبرص ط1 –.1991

37)–شاكر مصطفى : تاريخ العرب ، دار العلم للملايين بيروت لبنان . ط3، 1983.

38)–حسين قاسم العزيز: البابكية –الانتفاضة ضد الخلافة العباسية،الناشر المدى للنشر و الثقافة –دمشق – سوريا ، ط1– 2000.

39)–نخلة مدور :تاريخ بغداد في العصر العباسي:المسمى حضارة الإسلام في دار السلام ،ط1– .2003

40)–فالتزهنتش:المكاييل والأوزان الإســـلامية وما يقابـــلها:ترجمة كامـــل العـــبلي،مؤســـسة الجامعة الأردنية.

41)–محمد راجي حسن كناس :مفردات من الحضارة الإسلامية،دار المعرفة–بيروت–لبنان، ط1 –2003

42)–سعدي حبيب:القامـــوس الفقهي،دار الفكر –دمشق –2003.

43)– علي جمعة محمد:المكاييل والمـــوازين الشرعية، منشورات القاهرة، ط2 –2001 .

فهرس الموضوعات